

المَدِينَةُ الْكُبْرَى

رِوَايَةُ

الإمامِ سَحْنُونِ بْنِ سَعِيدِ التَّنُوخِيِّ

عَنْ

الإمامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَتَقِيِّ

عَنْ

إمامِ دَارِ الْهَجْرَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَصْبَحِيِّ الْحَمِيرِيِّ الْمَدَنِيِّ

الْمَوْلُودُ بِالْمَدِينَةِ الْمَنَسُورَةِ سَنَةِ ٩٣ هـ وَالتَّوَفَّى بِهَا سَنَةَ ١٧٩ هـ

رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

المجلد الثالث

من إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

الملك محمد بن عبد العزيز آل سعود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿كتاب الجهاد من المدونة الكبرى﴾

﴿الدعوة قبل القتال﴾

﴿قال سحنون بن سعيد﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أ كان مالك يأمر بالدعوة قبل القتال (قال) نعم كان يقول لا أرى أن يقاتل المشركون حتى يدعوا ﴿قلت﴾ ولا يبيتون حتى يدعوا قال نعم ﴿قلت﴾ وسواء ان غزوناهم نحن أو أقبلوا هم الينا غزاة فدخلوا بلادنا لا نقاتلهم في قول مالك حتى ندعوهم (قال) قد أخبرتك بقول مالك ولم أسأله عن هذا وهذا كله عندي سواء ﴿قلت﴾ وكيف الدعوة في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيها شيئاً ولكن ندعوهم الى الله ورسوله أو يؤدوا الجزية عن يد (وقال مالك) أيضاً أما من قارب الدروب فالدعوة مطروحة لعلهم بما يدعون اليه وماهم عليه من البغض والمداوة للدين وأهله ومن طول معارضتهم للجيوش ومحاربتهم لهم فلتطلب غرتهم^(١) ولا تحدث لهم الدعوة الا تحذيراً وأخذ عدة لمحاربة المسلمين ومنعاً لما رجاه المسلمون من الظهور عليهم. وأما من بعد وخيف أن لا تكون ناحيته ناحية من أعلمتك فان الدعوة أقطع للشك وأبرئ للجهاد يبلغ ذلك بك وبه ما بلغ وبه تنال علم ما هو عليه في الاجابة لك ﴿ابن وهب﴾ ولعله أن لا يكون عالماً وان ظننت أنه عالم ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد وعميرة بن أبي ناجة ويحيى

(١) يريد أن الدعوة ممنوعة في هذا الموضع وقال الباجي يريد بالليل والنهار اه من هامش الاصل

ابن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال لا بأس بابتغاء عودة العدو بالليل والنهار لان دعوة الاسلام قد بلغتهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى خير فقتلوا أميرهم ابن أبي الحقيق غيلة والى صاحب بن ليثان من قتله غيلة وبعث نفرًا فقتلوا آخرين الى جانب المدينة من اليهود منهم ابن الاشرف (قال) يحيى بن سعيد وكان عمر ابن عبد العزيز يأمر أمراء الجيوش أن لا ينزلوا بأحد من العدو الا دعوهم (قال) يحيى ولمرى انه لحقيق على المسلمين أن لا ينزلوا بأحد من العدو في الحصون ممن يطعمون به ويرجون أن يستجيب لهم الادعوه فأما من ان جلست بأرضك أتوك وان سرت اليهم قاتلوك فان هؤلاء لا يدعون . ولو طمع بهم لكان ينبغي للناس أن يدعوهم ﴿ وأخبرني ﴾ القاسم بن عبد الله عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أنه لم يكن يقاتل أحداً من العدو حتى يدعوهم ثلاث مرات ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وكان يفرق بين الروم في قتالهم وبين القبط قال نعم (قال) ولا يقاتلون حتى يدعوا وقال أيضاً ولا يبيتون ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يرى أن يدعوا قبل أن يقاتلوا ولا يرى أن الدعوة قد بلغتهم قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك في قتال السلافة يدعوه الى أن يتقي الله ويدع ذلك فان أبي فقاتله وان عاجلك عن أن تدعوه فقاتله (قال) وكذلك أهل الحرب ان عاجلوك عن أن تدعوه فقاتلهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان طلبت السلافة الطعام أو الامر الخفيف فأرى أن يعطوا ولا يقاتلوا وكذلك سمعت من مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسأل مالك رجل من أهل المغرب فقال يا أبا عبد الله انا نكون في خصوصنا فيأتينا قوم يكابرونا يريدون أنفسنا وأموالنا وحرمتنا أو قال أموالنا وأهلينا قال ناشدوهم الله في ذلك فان أبوا والا السيف ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن قوم أتوا الى قوم في ديارهم فأرادوا قتالهم وأخذ أموالهم (قال مالك) ناشدوهم بالله ثم بالسيف ﴿ ابن وهب ﴾ عن عقبة بن نافع عن ربيعة أنه قال ان كان عدو لم تبلغه الدعوة ولا أمر النبوة فاتهم يدعون ويعرض عليهم الاسلام وتسير اليهم الامثال وتضرب لهم العبر ويتلى عليهم القرآن حتى اذا بلغ المذر في

دعائهم وأبوا طلبت عورتهم والتمست غفلتهم وكان الدعاء فيمن أعذر اليهم في ذلك بعد
 الاعتذار تحذيراً لهم ﴿مالك﴾ عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خرج الى خير فأتاها ليلاً وكان إذا جاء قوماً ليلاً لم يفر حتى يصبح فلما
 أصبح خرجت عليه يهود خير بمساحيهم ومكاتلهم^(١) فلما رأوه قالوا محمد والله محمد
 والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر الله أكبر خربت خير أنا
 إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ﴿ابن وهب﴾ عن خالد بن حميد المهري
 أن اسحاق بن أبي سليمان الانصاري حدثهم أنه سأل ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن
 رجل عرض له لص ليفضبه ماله فرماه فترع عينه هل عليه دية (قال) لا ولا نفسه
 فقلت لربيعة عن تذكرك هذا قال كان سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف
 يخبران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فأفضل شهيد قتل في
 الاسلام بعد أن يتعوذ بالله وبالا سلام ثلاث مرات فان قتل اللص فشر قتيل قتل في
 الاسلام (قال) اسحاق وكان مسلم بن أبي مرير يري هذا ﴿ابن وهب﴾ عن عمر
 ابن محمد بن زيد عن عاصم بن عبد الله عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل دون ماله حتى يقتل فهو شهيد ﴿ابن وهب﴾
 عن جرير بن حازم عن يحيى بن عتيق قال قلت للحسن يا أبا سعيد إنا نخرج تجاراً
 فيعرض لنا قوم يقطعون علينا السبيل من أهل الاسلام فقال أيها الرجل قاتل عن
 نفسك ومالك ﴿ابن وهب﴾ عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن محمد بن
 سيرين أنه قال ما علمت أحداً من الناس ترك قتال من يريد نفسه وماله وكانوا
 يكرهون قتال الامراء ﴿ابن وهب﴾ عن جرير بن حازم عن أيوب السخيتي عن
 محمد بن سيرين أنه قال ما علمت أحداً ترك قتال الحرورية واللصوص تخرجوا الا أن
 يجبن الرجل فذلك المسكين لا يلام ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج

(١) (ومكاتلهم) جمع مكاتل ككبر وهو زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً والمراد هنا قفهم التي

يحملون فيها حبوب زروعهم اهـ

عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ولا راصداً بطريق ﴿ابن وهب﴾ عن مالك وعبد الله بن عمر ويونس وأسماء وغيرهم أن نافعاً أخبرهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا

﴿ في الجهاد مع هؤلاء الولاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا أرى بأساً أن يجاهد الروم مع هؤلاء الولاة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكان فيما بلّغني عنه لما كان زمان مرعش^(١) وصنعت الروم ما صنعت فقال لا بأس بجهادهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأما أنا فقد أدركته يقول لا بأس بجهادهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قالت للمالك يا أبا عبد الله انهم يفعلون ويفعلون فقال لا بأس على الجيوش وما يفعل الناس وقال ما أرى به بأساً ويقول لو ترك هذا أي لكان ضرراً على أهل الإسلام ويذكر مرعش وما فعل بهم وجراة الروم على أهل الإسلام وغاراتهم على أهل الإسلام ولو أنه ترك مثل هذا لكان ضرراً على أهل الإسلام

﴿ الغزو بالنساء ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يغزو ومعه أهله إلى الرباط على بعض السواحل فقال لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فهل كسفتموه عن الرجل يدرب في أرض الحرب غازياً أينزو بأهله معه أو يغزو النساء مع الرجل في دار الحرب ﴿ فقال ﴾ ما كسفتناه عن أكثر مما قلت لك في الرباط ولا أرى أن يخرج بالنساء إلى دار الحرب ﴿ قلت ﴾ أرايت النساء هل يدرب بهن في أرض العدو في الغزو ﴿ قال ﴾ ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولكن سمعت مالكا يقول في السواحل لا بأس أن يخرج الرجل

(١) (مرعش) في القاموس مرعش كقعد بلد بالشام قرب انطاكية وذو مرعش ملك بلغ بيت المقدس فكتب عليه بسمك اللهم اله حمير أنا ذو مرعش الملك بلغت هذا الوضع ولم يبلغه أحد قبلي ولا يبلغه أحد بعدي اه

بأمراته في عسكر لا يخاف عليهم لقتلهم مثل الاسكندرية وما أشبهها ﴿قال ابن القاسم﴾
وان غزا المسلمون في عسكر لا يخاف عليهم لقتلهم لم أر بأساً أن يخرج بالنساء في ذلك
﴿ابن وهب﴾ عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز
أن نجدة كتب الى ابن عباس رضي الله عنه يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس ان
الناس يقولون ان ابن عباس يكتب الحرورية ولولا أني أخاف أن أكتنم علما لم
أكتب اليه ولا نعمة عين^(١) وقال ابن جريج في حديثه قال ابن عباس ولولا أن أردت
عن شين يقع فيه ما كتبت اليه ولا نعمة عين . فكتب اليه نجدة أما بعد فأخبرني
هل كان رسول الله صلى عليه وسلم يفزو بالنساء وهل كان يضرب لهن في الخمس بسهم
وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضى يثم اليتيم وعن الخمس لمن هو . فكتب اليه قد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفزو بالنساء فيداوين المردى ويحدين من الغنيمة
ولم يسهم لهن وانه لم يكن يقتل الصبيان وكتبت تسألني متى ينقضى يثم اليتيم ولعمري
ان الرجل لتنت لحيته وانه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف الاعطاء منها فاذا أخذ
لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقطع عنه اليتيم

❦ في قتل النساء والصبيان في أرض الحرب ❦

﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير في أرض الحرب
قال نعم ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يكره قتل الرهبان (قال) نعم كان يكره قتل الرهبان
المحبسين في الصوامع والديارات ﴿قلت﴾ أرايت الراهب هل يقتل (قال) سمعت
مالك يقول لا يقتل الراهب (قال مالك) وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون
به لا يأخذون منهم أموالهم كلها فلا يجدون ما يعيشون به فيموتوا ﴿ابن وهب﴾ عن
ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن شقيق بن سلمة عن جرير بن
عبد الله البجلي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بحث سرية قال بسم الله

(١) (لا نعمة عين) يقال نعم عين ونعمة عين ونعام عين بفتح أوائلها أى أفعل ذلك
انعاما لعينك واكراما

وفي سبيل الله لا تفلوا ولا تغدروا ولا تمشلوا ولا تقتلوا الولدان ﴿مالك﴾ عن ابن شهاب أن ابناً لكعب بن مالك الانصاري أخبره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النفر الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان ﴿مالك﴾ وغيره عن نافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان ﴿ابن أبي الزناد﴾ عن أبيه قال حدثني المرقع بن صفي^(١) أن جده رباح بن ربيع أخا حنظلة الكاتب أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها كان على مقدمة فيها خالد بن الوليد فرّ رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا عليها ينظرون إليها ويمجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة له فانفرجوا عن المرأة فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال هاه ما كانت هذه تقاتل قال ثم نظر في وجوه القوم فقال لأحدهم الحق بخالد ابن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً ﴿مالك﴾ عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر مث جيشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وقال له إنك ستجد قوما قد خصوا عن أوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما خصوا عنه بالسيف وستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدهمهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له أني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هزماً ولا تقطن شجراً مثراً ولا تحزن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لما كلة ولا تحرقن نخلاً ولا تفرقنه ولا تفلل ولا تبجن (وذكر) عن عمر بن الخطاب أنه قال ولا تقتلوا هزماً ولا امرأة ولا وليداً وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان وعند حمة الهضات^(٢) وفي شن الغارات ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يكره أن تحرق قراهم وحصونهم بالنار أو تفرق بالماء (قال) قال مالك لا بأس

(١) (المرقع بن صفي) هو بزة معظم تابعي جليل اهـ (٢) (وعند حمة الهضات) الحمة بالتخفيف أصلها في كلام العرب الدم فاستعارها عمر رضي الله تعالى عنه لشدة النهضة وحدة دفع الخيل (وشن الغارة) صبها من كل وجه اهـ

أن تحرق قراهم وحصونهم بالنيران وتفرق بالماء وتخرب ﴿ قال سحنون ﴾ وأصل ما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه في النهي عن قطع الشجر وخراب العاصر أن ذلك لم يكن من أبي بكر رحمه الله نظراً للشرك وأهله والحيلة لهم والذب عنهم ولكنه أراد النظر للاسلام وأهله والتوهين للشرك ورجا أن يصير ذلك للمسلمين وأن خرابه وهن على المسلمين والذي رجا من كونه للمسلمين لأن خرابه ضرر على الاسلام وأهله ولم يرد به نظراً لأهل الشرك ومنع نواحيه وكل بلد لا رجا فيه للمسلمين على الظهور عليها والمقدرة فوهن ذلك وضرره على أهل الشرك ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب عن مخزومة بن بكير قال سألت عبد الرحمن بن القاسم وناظما مولى ابن عمر عن شجر العدو هل يقطع وهل تهدم بيوتهم فقالا نعم ﴿ قلت ﴾ فقطع الشجر المشر وغير المشر أ كان مالك يرى به بأسا (قال) قال مالك نعم يقطع الشجر في بلادهم المشر وغير المشر فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكان يرى حرق قراهم وحصونهم وقطع شجرهم وخراب بلادهم أفضل من ترك ذلك (قال) لا أدري ولكني سمعته يقول لا بأس بذلك وكان يتأول هذه الآية ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين يتأول هذه الآية إذا ذكر قطع الشجر وخراب بلادهم وقد ذكر مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرق نخل بني النضير وهي البويزة ولها يقول حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنه

وهان على سراة بني لؤي * حريق بالبويزة مستطير

فأنزل الله عز اسمه ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عبد الجليل بن حميد أنه سمع ابن شهاب يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسامة بن زيد حين بعثه نحو الشام أن يسير حتى يأتي أبنياً^(١) فيحرق فيها ويهريق دما ففعل ذلك أسامة ﴿ ابن

(١) (أبني) ضبطه في السيرة الحلبية بضم الهنزة وسكون الباء الموحدة ثم نون مفتوحة فالف

وهب عن عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه قال سمعت سليمان بن يسار يقول أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد على جيش وأمره أن يحرق في أبي

في قتل الاسارى

قلت رأيت ان سبوا رجالا ونساء وذراي فلم يجدوا لهم حولة ولم يقووا على اخراجهم هل سمعت من مالك فيه شيئاً (قال) سمعت مالكا سئل عن قتل الاسارى فقال أما كل من خيف منه فأرى أن يقتل قلت رأيت ان أخذ الامام اسارى هل سمعت مالكا يقول ان ذلك الى الامام ان شاء ضرب رقابهم وان شاء استحياهم وجعلهم فياً (قال) سمعته يقول أما من خيف منه فانه يقتل . قال فرأيت مالكا فيما وقفته يفر من الذين لا يخاف منهم أن يقتلوا مثل الكبير والصغير قال سحنون ألا ترى الى ما نال المسلمين من أي لؤلؤة فاذا كان ممن أبغض الدين وعادى عليه وأحب له^(١) وخيف عليه أن لا تؤمن غيلته فهو الذي يقتل فأما غير ذلك فهم الحشوة ولهم قوتل المشركون وهم كالأموال وفيهم الرغبة وبهم القوة على قتال الشرك (وقد ذكر) عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال كتب عمر الى أمراء الجيوش يأمرهم بأن يقتلوا من الكفار كل من جرت عليه المواسى ولا يسبوا اليها من من علوجهم أحداً وكان يقول لا تحملوا الى المدينة من علوجهم أحداً فلما أصيب عمر رحمه الله تعالى قال من أصابني قالوا غلام المغيرة فقال قد نهيتكم أن تحملوا اليها من هؤلاء العلوج أحداً فعصيتهموني (قال) ولقد سئل مالك عن الرجل من الروم يلقاه المسلمون فيقول انما جئت أطلب الامان فيقال له كذبت ولكننا حين أخذناك اعتلت بهذا (قال) قال مالك وما يدريهم هذه أمور مشككة . قال مالك وأرى أن يرد الى مأمته

مقصودة وقال انه اسم موضع بين عسقلان والرملة وفي كلام السهيلي رحمه الله تعالى هو موضع ندمونة التي قتل عندها زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنه . ومؤنة بضم الميم وبالهمزة ساكنة موضع معروف عند الكرك اه كتبه مصححه (١) (وأحب له) أحب بالخاء المهملة أى أحب الضرر للدين ويروى أحب بالخاء المعجمة أى أكثر مكرأ أو خديعة لاهل الدين اه من هامش الاصل

﴿قلت﴾ أرايت الرجل من أهل الحرب يدخل الى بلاد الاسلام بغير أمان فيأخذه رجل من أهل الاسلام أيكون له فيثا أم يكون فيثا لجميع المسلمين (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أن مالكا قال فيمن وجد على ساحل المسلمين من العدو فزعموا أنهم تجار وما أشبه هذا ان ذلك لا يقبل منهم ولا يكونون لاهل قرية ان سقطوا اليهم ولكن ذلك الى والى المسلمين يرى فيهم رأيه وأنا أرى ذلك فيثا للمسلمين ويحتجده فيه والى ﴿قلت﴾ أرايت الرومي يحل بساحلنا تاجراً فينزل قبل أن يدعى الامان فيقول ظننت أنكم لا تعرضون لمن جاءكم بتجارة حتى يبيع تجارته وينصرف عنكم أيعذر بهذا ولا يكون فيثا (قال) سمعت مالكا وسأله أهل المصيصة^(١) فقالوا انا نخرج في بلاد الروم فنلقى العالج منهم مقبلاً الينا فاذا أخذناه قال انما جئت أطلب الامان أفترى أن أصدقه (قال) قال مالك هذه أمور مشككة أرى أن يرد الى مأمنه. فأرى هؤلاء مثله في رأيي إما قبلت منهم ما قالوا وإما رددهم الى مأمنهم ﴿وروى﴾ ابن وهب عن مالك في قوم من العدو يوجدون بغير اذن من المسلمين على ضفة البحر^(٢) في أرض المسلمين فيزعمون أنهم تجار وأن البحر قد لفظهم ثعبا^(٣) ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا أن مراكبهم قد انكسرت ومعهم السلاح أو يشككون العطش الشديد فينزلون للماء بغير اذن من المسلمين (قال مالك) ذلك الى الامام يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمسا لا وال ولا غيره (قال مالك) ولا يكون الخمس الا فيما أوجب عليه الخيل والركاب . خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم قريظة وقسم النصير بين المهاجرين وثلاثة من الانصار سهل بن حنيف وأبي دجانة والحارث ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يحيى ابن سعيد انه قال ليس للعدو المحارب اذا أصابه المسلمون في نفسه أمر ولا قضاء

(١) (المصيصة) على وزن سفينة هي بلد بالشام ولا تشدد اهـ (٢) (ضفة البحر) بفتح الضاد المعجمة والفاء مشددة هي ساحل البحر وشاطئه وما قارب الماء منه اهـ (٣) (ثعباً) في الجمهرة الثعب والثعب الغدير وبالفتح أكثر من هـ امش الاصل أي طرحهم غديراً أي كالغدير اهـ

وهم يقضون في أمره ما أحبوا ليس للعدو أن ينزلوا بأرض المسلمين للتجارة ولا يقبل بها إلا أن يكون رسولا بئث لأمر مما بين المسلمين وعدوهم فأما من أخذه المسلمون فزعم أنه جاء للتجارة أو مستأمناً بعد ما أخذ فلا أمان له ﴿ قال ابن لهيعة ﴾ وقال ربيعة ان كانوا من أرض متجر قد آمنوا بالتجارة فيهم والاختلاف اليهم فهم على منزلة أمان يشربون من الماء ويقضون حاجتهم وان كانوا من أرض عدو ولم يكن بينهم وبينهم ذمة ولم تكن التجارة منهم ولا منكم فيما يليكم ويلهم لم يكن لهم عهد بقولهم انما جئنا تجاراً لا تكون تجارة بين المسلمين وعدوهم الا بخبر قد ثبت وأمر قد جرى ولو ترك أشباه هذا لم تزل عين من العدو مظلة^(١) على المسلمين يحذرونهم ويطمع بعضهم ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن الروم ينزلون بساحل المسلمين بأمان معهم التجارات فيبيعون ويشترون ثم يركبون البحر راجعين الى بلادهم فاذا أمنوا في البحر رمتهم الرياح الى بعض بلدان المسلمين غير البلاد التي كانوا أخذوا فيها الأمان . قال مالك أرى لهم الأمان أبداً ماداموا في تجرهم حتى يرجعوا الى بلادهم ولا أرى أن يهاجوا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وعمر بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن حنش^(٢) بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل سبعين أسيراً بعد الاثنان^(٣) من اليهود وقتل عقبة بن أبي معيط أتى به أسيراً يوم بدر فذبحه فقال من للصبية قال النار ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب حدثه ان عمر بن عبد العزيز أتى بأسير من الخزر^(٤) فقال له عمر لا تقتلك فقال له الاسير اذا لا ينقص ذلك من عدة الخزر شيئاً فقتله عمر ولم يقتل أسيراً في خلافة غيره (قال الليث) وكان أبو عبيدة وعياض بن عقبة بن نافع يقتلون الاسارى اذا أتى

(١) مظلة على المسلمين) من أظله الشيء غشيه ودنا منه أى قريبة منهم ومتطاعة على عوراتهم ومواضع الفرصة منهم اه (٢) حنش بن عبد الله) اي الصنعاني تابعي دخل الاندلس قال ابن وضاح اسمه حسين وحنش لقب اه من هاشم الاصل (٣) (الاثنان) أي بعد ان غلبهم وأكثر فيهم الجراح اه (٤) (الخزر) بفتح الخاء المعجمة والزاي اسم جيل خزر العيون أي تكسر عيونهم أبصارها خلقة أو بعينهم ضيق وصغر اه

هم في أرض الروم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن نافع مولى ابن عمر قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حي بن أخطب صبراً بعد أن ربط ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخزومة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير صاحب بنى قريظة صبراً

﴿ في قسم الغنائم في بلاد الحرب ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت إذا غنم المسلمون غنيمة هل يكره مالك لهم أن يقسموا ذلك في بلاد الحرب (قال) الشأن عند مالك أن تقسم في بلاد الحرب وتباع ثم قال وكان يحتاج فيه مالك ويقول هم أولى برخصه ﴿ قال ﴾ وقال مالك تقسم الغنائم وتباع في دار الحرب وقال مالك هو الشأن ألا ترى أن الصوائف ^(١) والجيوش ليس سيرتهم سيرة السرايا إنما سيرتهم على الاظهار وعلى غير الاختفاء وانهم في اجتماعهم وكثرتهم اذا نزلوا بموضع فكأنهم غلبوا عليه وظيروا عليه وهم الذين يبعثون السرايا واليهم ترجع فليس يخاف عليهم أمر ولا يتعقب فيهم خوف وهم أمراء يقيمون الحدود ويقسمون النى ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب عن مسلمة عن الاوزاعي أنه قال في قسمة الغنيمة في أرض النى قبل خروجهم منها قال لم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة أصاب فيها مغنماً الا خمسة وقسمه قبل أن يقفل (قال) من ذلك غزوة بنى المصطلق وخيبر وحين ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده ووغات ^(٢) جيوشهم في أرض الشرك في خلافة عمر بن الخطاب الى خلافة عمر بن عبد العزيز ثم هلم جرأ وفي أرض الشرك حتى هاجت الفتنة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب كتب الى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق أما بعد فقد بلغنى كتابك

(١) (الصوائف) جمع صائفة وهو العسكر الذي يخرج الى العدو في الصيف خاصة اه من هامش الاصل وفي القاموس الصائفة غزوة الروم لانهم كانوا يغزون صيفا لمكان البرد اه (٢) (ووغت جيوشهم) في القاموس ووجل في الشيء يغل وغولا دخل وتوارى أو بعد وذهب وأوغل في البلاد والعلم ذهب وبالع وأ بعد كتوغل اه

تذكر فيه أن الناس قد سألوكم أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فإذا جاءك كتابي هذا فانظر ما أجاب الناس عليك إلى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين وأترك الأرض والأنهار بما لها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فانك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء

﴿ في الرجل يمتزج متاعه ^(١) وعبيده قبل أن يقبوا في المقاسم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما كان من أموال أهل الإسلام من عبيد أو غير ذلك وساداتهم غيب أيقسمون ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ما علموا أنه لأهل الإسلام فلا يقسموه وإن كان ساداتهم غيبا وإن كان أهل الشرك أحرزوه أو أبقوا إليهم فذلك سواء لا يقسمون شيئا من ذلك إذا هم عرفوا أصحابه وإن لم يعرفوا اقتسموا ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل مال يعرف أنه لأهل الإسلام وإن غاب صاحبه عنه فإنه لا يباع في المقاسم إذا عرف صاحبه وإذا لم يعرف قسم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أحرز المشركون إلى بلادهم من عروض أهل الإسلام ثم غنمه المسلمون فصار في سهمان ^(٢) رجل أ يكون هذا الرجل أولى به بالثمن أم لا في قول مالك . وكيف بما أحرزوا من أموال أهل الذمة هم وأهل الإسلام في ذلك كله سواء وكيف إن أحرزوا أحرزا من أهل الذمة فأسلموا على الدار وأهل الذمة في أيديهم أ يكونون رقيقا لهم أم يردون إلى ذمتهم ولا يكونون رقيقا لهم في قول مالك (قال) قال مالك في الذي إذا سباه أهل الحرب ثم غنمه المسلمون أنه لا يكون فينا فأراهم إن أسلموا على الدار وفي أيديهم ناس من أهل الذمة أسارى أنهم يكونون رقيقا لهم ولا يردون إلى ذمتهم وإنما أهل ذمتنا بمنزلة عبيدنا إذا هم أسلموا عليها (قال) وأما ما ذكرت لك من أموال أهل الذمة أنهم في ذلك وأهل الإسلام سواء إن أدركوا أموالهم قبل أن تقسم كانوا أولى بها بغير

(٢) (يعترف متاعه) قال في الفاموس واعترف به أقر وفلانا سأله عن خبر ليعرفه والشيء

عرفه اه (١) (سهمان) إنهم فكون جمع سهم وهو الحظ والنعيب ويجمع أيضا على سهمة بضم أوله وسكون ثانيه اه

شيء وان أدركوها بعد القسمة أخذوها بالثمن وان عرف أهل الاسلام انه أموال
 أهل الذمة لم يقسموه في الغنيمة ويردونه اليهم اذا عرفوه (قال ابن القاسم) وهذا
 قول مالك . وأما ما ذكرت من أموال أهل الاسلام فقد أخبرتك فيه بما قال مالك
 أنه ان أدركه قبل القسمة أخذه بغير شيء وان أدركه بعد ما قسم كان أولى به بالثمن
 وان عرف أنه مال لأهل الاسلام رده الى أهله ولم يقسموه ان عرفوا أهله وان لم
 يعرفوا أهله فليقسموه فأموال أهل الذمة مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن
 علي عن زيد بن واقد عن مكحول أنه قال في رجل من أهل الذمة أصابه العدو وماله
 فأحرزوه ثم أصابه المسلمون بعد ذلك انه يرد الى ذمته وأهله وماله ﴿ ابن وهب ﴾
 عن مسلمة بن علي عن حماد بن عمار عن سمك بن حرب عن تميم بن طرفة الطائي قال
 أصاب المسلمون ناقة لرجل من المسلمين فاشتراها بعضهم فقال لصاحبها أنت أحق
 بها بالثمن ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن عبد الله
 ابن عباس قال وجد رجل من المسلمين بميرآله في المغنم قد كان أصابه المشركون
 فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان وجدته في المغنم نخذه وان وجدته قسم فانت أحق به بالثمن ان أردته ﴿ قلت ﴾
 أرايت ان عرفوا أنه مال للمسلمين ولم يعرفوا من أهله أيقسمونه في الغنيمة أم يكون
 لجماعة المسلمين وهل سمعت من مالك في هذا شيئاً (قال ابن القاسم) بلغني عن مالك
 أنه قال ان عرفوا أهله ردوه الى أهله وان لم يعرفوا من أهله قسم بينهم فأموال أهل
 الذمة مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمرو وغيره عن نافع أن فرساً وغلماً
 لعبد الله بن عمر أخذهما العدو فأخذهما المسلمون فردّوهما الى عبد الله بن عمر
 ولم يكونا قسماً ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن لهيعة عن سليمان بن موسى أن رجلاً
 ابن حيوة حدثه أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي عبيدة بن الجراح أو الى معاوية
 ابن أبي سفيان يقول ما أحرز العدو من أموال المسلمين ثم غنمها المسلمون من
 العدو فما اعترفه المسلمون من أموالهم قبل أن يقسم فهو مردود اليهم ﴿ ابن وهب ﴾

عن ابن لبيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن ثابت مثله ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لبيعة عن بكير بن الاشج وخالد بن أبي عمران عن سليمان بن يسار مثله ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن أبي بكر الصديق وعبادة بن الصامت ويحيى ابن سعيد وربيعة أنهم كانوا يقولون مثل ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن اسماعيل بن عياش عن الحسن عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مثله قال وجد رجل من المسلمين بغير آله في المغانم قد كان أصابه المشركون فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ان وجدته في المغانم نخذه وان وجدته قد قسم فأت أحق به بالثمن ان أردته ﴿قلت﴾ أرايت العبد اذا أبق اليهم أو أسروه أهو عند مالك سواء (قال) قال مالك هو سواء ﴿قلت﴾ وان أدركهما أدرك هذا الذي أبق أو هذا الذي أسره أهل الحرب بعد ما قسما في الغنيمة لم يأخذهما الا بالثمن قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا أبق منه عبده أليس يؤمر من أخذه أن يردّه على سيده في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فإبال هذا الذي أبق الى دار الحرب لم لا يؤمر من صار العبد في يديه أن يردّه الى سيده (قال) هذا حين أبق الى أرض الشرك قد أحرزوه (قال ابن القاسم) وبلغني عن مالك أنه قال ما أحرز أهل الشرك من أموال المسلمين فأتوا به ليبيعوه قال مالك لا أحب لاحد أن يشتريه منهم ﴿قلت﴾ أرايت ان أحرز أهل الشرك جارية لرجل من المسلمين فغنمها المسلمون ثم صارت في سهمان رجل فاعتقها أو اتخذها أم ولد (قال ابن القاسم) يمضى عتقها وتكون أم ولد لمن ولدت منه ولا ترد على صاحبها الاول ﴿قلت﴾ أرايت ان صارت في سهمان رجل من المسلمين فلم أنها لرجل من المسلمين أيحل له أن يطأها في قول مالك (قال) لا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن سمعت مالكا يسئل عن الرجل يصيب الجارية أو الغلام في المغنم ثم يعلم بعد ذلك أنه لرجل من المسلمين قال ان علم فليردّه اليه يريد بقوله هذا يعرضه عليه حتى يأخذه أو يتركه فهذا يدل على أنه لا يطأ ﴿قلت﴾ أرايت ان

اشتراها رجل من العدو الذين أحرزوها أيحل له أن يطأها (قال) ان علم أنها للمسلمين فلا أحب له ان يطأها . في بلاد الحرب اشتراها أو في بلاد المسلمين

— في التاجر يدخل بلاد الحرب فيشتري عبيداً لأهل الاسلام —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبيداً للمسلمين أحرزهم أهل الحرب فدخل رجل من المسلمين بلادهم بأمان فاشترى أولئك العبيد منهم أيكون لسادتهم أن يأخذوهم من هذا الذي اشتراهم بغير ثمن أم لا (قال) قال مالك لا يأخذونهم الا بالثمن الذي ابتاعهم به ﴿ قلت ﴾ وكذلك العبيد لو كانوا هم الذين أبقوا الى بلاد الحرب فاشتراهم هذا الرجل (قال) قال مالك في العبيد اذا وقعوا في المغانم ان الأبق وغير الأبق سواء ليس لسادتهم أن يأخذوهم الا بالثمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أهل الحرب أحرزوا عبيداً للمسلمين ثم دخل رجل أرض الحرب بأمان فوهبهم أهل الحرب لهذا الرجل أو باعوهم منه ثم خرج بهم الى بلاد المسلمين أيكون لسادتهم أن يأخذوهم من هذا الرجل بغير شيء في قول مالك (قال) ان كانوا وهبوه له ولم يكافئ عليهم فذلك لهم وأما ما ابتاعه فليس لهم أن يأخذوهم الا أن يدفع اليه الثمن الذي ابتاع به المشتري وكذلك ان كافأ عليهم لم يكن لسيدهم أن يأخذهم الا بعد غرم المكافأة التي كافأ بها وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان قد باعه هذا الذي اشتراه من أرض الحرب من رجل آخر أو باعه الذي وهب له (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن ينفذ البيع ويرجع صاحبه بالثمن على الذي وهب له فيأخذه منه ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ^(١) ينتقض البيع ويرد الى صاحبه بعد أن يدفع اليه الثمن ويرجع به على الموهوب له فيأخذ منه ما أخذ ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأما الذي ابتاعه فأرى له الثمن الذي بيع به لصاحب العبد المستحق بعد أن يدفع الثمن الذي ابتاعه به المشتري ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت رجلاً من المسلمين حراً اشتريته من المشركين أسيراً في أيديهم بغير أمره أيكون لي أن أرجع عليه بالثمن الذي

(١) (وقال غيره) هو ابن نافع يريد بيع الموهوب له خاصة اه من هامش الاصل

اشتريته به في قول قول مالك قال نعم على ما أحب أو كره ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان
 اشتريت أم ولد لرجل من المسلمين من أرض الحرب قد كانوا أسروها (قال) قال
 مالك أرى أن يتبع سيدها بالثمن الذي اشتراها به على ما أحب أو كره (قال) لان
 مالكا قال لى في أم ولد المسلم اذا سبها العدو ثم اشتراها رجل من المغنم بم يأخذها
 سيدها بأقيمتها أم بالثمن الذي اشتراها به . قال مالك بل بالثمن الذي اشتراها به
 وان كان أكثر من قيمتها . قال مالك ويجبر السيد على أخذها (قال مالك) ولو لم
 يكن عند سيدها الثمن رأيت أن تدفع اليه ولا تقر في يد هذا يظاً أم ولد رجل أو
 ينظر الى ما لا يحل له ويتبع بثمنها سيدها ديناً عليه ﴿ قال ﴾ وقال مالك في أم ولد
 رجل سبها العدو ثم بيعت في المقاسم فاشترها رجل فاعترفها سيدها (قال) أرى
 لمشتريها على سيدها الثمن الذي اشتراها به كان ذلك أكثر من قيمتها أو أقل وأرى
 ان لم يجد عنده شيئاً أن يقبضها سيدها ويكتب ذلك ديناً عليه ولا ينفى أن تترك
 أم ولد رجل عند رجل لعله يخلو بها ويرى منها ما لا ينفى له ﴿ ابن وهب ﴾ عن
 اسماعيل بن عياش عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في حرائر أصابهن العدو فابتاعهن
 رجل فلا يصبن ولا يسترقن ولكن يعطين أنفسهن بالذي أخذهن به ولا يزداد
 عليهن ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ذلك عبد الكريم وان كانت من أهل الذمة فكذلك
 ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أنه
 قال من ابتاع أسيراً من المسلمين حراً من العدو فهو حر وعليه ما اشتراه به ﴿ ابن
 وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل عرف أم ولده في أرض
 الروم وقد خست وأعطى أهل النفل نفلهم والقوم الذي لهم (قال) نرى ان قد أحرزها
 العدو حتى عادت فيثاً للمسلمين فترى أن يأخذها بقيمة عدل من أجل ما فيها من
 الرق ولو كانت عتقت رأيت أن لا تؤخذ فيها فدية ولا يسترق أحد أعتقه الله من
 المسلمين حين يفيئه الله عليهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال في
 امرأة من أهل الذمة يسبها العدو ثم اشتراها منهم رجل من المسلمين فأراد أن

بطأها (قال) لا يطؤها ويكون له الثمن الذي أعطى فيها وهي على أمرها^(١)

❦ في الذمية والمسلمة يأسرها العدو ثم يفتنهما المسلمون وأولادهما ❦

❦ قلت ❦ أرايت المرأة من أهل الذمة يأسرها العدو فتلد عندهم أولاداً ثم يفتنهما المسلمون أيكون أولادها فيثاً أم لا يكونون فيثاً (قال ابن القاسم) أرى أولادها بمنزلتها لا يكونون فيثاً وإنما هي بمنزلة الحرة المسلمة تسبي فتلد أولاداً فإن أولادها بمنزلتها ❦ قلت ❦ أرايت المرأة المسلمة تسبي فتلد عند أهل الحرب فتغنم ومعهما أولاد صفار أو كبار والامة تسبي فتلد عندهم فتغنم ومعهما ولد صفار أو كبار (قال ابن القاسم) أما الحرة المسلمة فإسبيت به من ولد صغير فهو بمنزلتها وما كان من ولد كبير قد بلغ وقاتل واحتلم فأراهم فيثاً وأما ما سبيت به الامة من ولد صغير أو كبير فهو لسيدها ولا يكون شيئاً من ولدها فيثاً وهذا رأيي

❦ في الحربى يسلم وفي يديه عبيد لأهل الاسلام ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن عبيداً للمسلمين أسرهم أهل الحرب ثم دخل الينا رجل من أهل الحرب بأمان والعبيد معه أيعرض له ويؤخذ العبيد منه أم لا في قول مالك مالك (قال) لا يؤخذون منه وهذا رأيي ❦ قلت ❦ أرايت ان دخل بهم هذا الحربى مستأمناً فأسلم عندنا (قال) هو حين أسلم فصار من المسلمين فليس لسيدهم أن يأخذهم من قبل أنه كان ممتنعاً من المسلمين حين أسلم وهو بمنزلة من أسلم من أهل الحرب على أموال في أيديهم للمسلمين قد أحرزوها عبيداً أو غير ذلك فليس لأهل الاسلام أن يأخذوا من أيديهم شيئاً من ذلك بالثمن ولا بالقيمة ان كانوا قد تبايعوا على ذلك بينهم وبين من أسلم منهم على شيء اشتراه أو أحرزه هو نفسه من بلاد المسلمين فهو أولى به ❦ قلت ❦ سمعت هذا من مالك (قال) لا إلا ما أخبرتك في أم الولد ❦ قلت ❦ أرايت الحربى يدخل دار الاسلام بأمان ومعه عبيد أهل الاسلام قد

(١) (على أمرها) يعني على دينها قاله سخون وقال غيره معناه على ذمتها اهـ من هامش الاصل

كان أهل الحرب أحرزهم أي أخذهم سيدهم بالقيمة أم لا (قال) لا أرى ذلك له ﴿قلت﴾ فإن باعهم من رجل من المسلمين أو من أهل الذمة أي أخذهم سيدهم بالثمن (قال) لا أرى ذلك له لأنهم قد كانوا هؤلاء العبيد في يدى الحربى الذى نزل بأمان وسيدهم لا يقدر على أخذهم منه ولا يكون لسيدهم أن يأخذهم بعد البيع ﴿قلت﴾ تحفظ هذا عن مالك (قال) لا ولكنه رأى ولا يشبه الذى اشترى من دار الحرب لأن الذى اشترى فى دار الحرب لو وهبه لرجل من المسلمين فى دار الحرب ثم خرج به الى بلاد الاسلام أخذه صاحبه بالثمن وإن هذا الذى خرج به بأمان هو عبده ولو وهبه لاحد لم يأخذه سيده على حال لأن سيده لم يكن يستطيع أن يأخذه من الذى كان فى يده فكذلك لا يأخذه من الذى وهب له ﴿قلت﴾ أرأيت ما غنم أهل الشرك من أهل الاسلام ثم أسلموا عليه أ يكون لهم ولا يرد ذلك الى ساداتهم فى قول مالك (قال) نعم وهم أحق بما أسلموا عليه وهو عندنا بين ثابت أن ما أسلموا عليه فهو لهم دون أربابه ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لحيعة عن أبى الاسود عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أسلم على شئ فهو له^(١)

— في الحربى يسلم ثم يغم المسلمون ماله —

﴿قلت﴾ أرأيت اذا أسلم فى بلاد الحرب رجل منهم ثم خرج إلينا وترك ماله فى دار الحرب فغزا المسلمون بلادهم فغنموهم ومال هذا المسلم (قال ابن القاسم) ماله وأهله وولده فى المسلمين ﴿قال ابن القاسم﴾ سألت مالكا عن الرجل من المشركين أسلم ثم غزا المسلمون تلك الدار فأصابوا أهله وولده. قال مالك أهله وولده فى المسلمين ﴿قال ابن وهب﴾ وقال ربيعة فى رجل اشترى عبداً من النبی فذل سيده على مال له فى أرض العدو أو لغيره عتق العبد أو لم يمتق أو كان كافرا لم يسلم (قال) ربيعة ان كان حرا أو مسلما أو أقام على دينه أو كان عبداً فذلك المال مال حرب ليس للعبد ولا للسيد ولا للجيش الذين كان فيهم اذا كانوا قفلوا قبل أن يذله وإنما ذله فى غزوة

(١) (قال سخون) وكذلك لو أسلموا على ناس من أهل ذمتنا كانوا رقيقاً لهم وأهل ذمتنا كرقينا اه

أخرى وإنما ذلك في الجيش الذي خرج فيهم فإن كان دله بعد أن اشترى وقفل
بقول الجيش الذين كانوا سبوه فهو على ذلك الجيش الذي كان فيهم ومال العدو في
ذلك ومال غيره من الروم سواء هو على ذلك الجيش وإن كان إنما وجد المال ودل
عليه بعد أن سبي العبد فقد انقطع المال منه وأين

❦ في التاجر يدخل بلاد الحرب فيشتري عبدا للمسلمين فيعتقه ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن عبيداً لأهل الاسلام حازهم أهل الشرك فدخل رجل من
المسلمين أرض الشرك بأمان فاشتراهم فأعتقهم وأغار أهل الشرك على بلاد المسلمين
فحازوا رقيقاً لأهل الاسلام ثم غنمهم المسلمون بعد ذلك فلم يعلموا بهؤلاء الرقيق أنهم
كانوا لأهل الاسلام فانتسموهم وصاروا في سبيلهم الرجال فأعتقوهم ثم أتى ساداتهم
بعد ذلك أينقض العتق ويردوهم رقيقاً إلى ساداتهم في الوجهين جميعاً في قول مالك
أم لا (قال ابن القاسم) في الوجهين جميعاً إن عتقهم جائز ولا يردون ولا يكون
ساداتهم أحق بهم بالثمن وإنما يكون ساداتهم أحق بهم بالثمن ما لم يدخلهم العتق وكذلك
الذي اشتراهم من أرض العدو ما لم يعتقهم المشتري فإنه يقال لسيد العبد ادفع إليه
الثمن الذي اشتراه به وخذ عبدك والا فلا شيء لك وليس للذي اشتراه من أرض
الحرب أن يأبى ذلك على سيد العبد ولو أودى بذلك سيد العبد وإنما الخيار في ذلك
إلى سيد العبد ألا ترى أن مشتريه كان ضامناً لو مات في يديه وإن سيده لم يلزمه
أخذه فلذلك ثبتت عاقبته ولم يرد وكذلك سمعت فيه عن بعض من مضى وهو الذي
أخذه به . وكذلك لو أن جارية وطئت فحمت كانت أم ولد للذي اشتراها من
أرض العدو إن وقعت في سبيلهم وهو بمنزلة العتق إذا ثبت لا يرد . وكذلك سمعت
عن أهل العلم

❦ في الذمي ينقض العهد ويهرب إلى دار الحرب فيغنمه المسلمون ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن قوماً من أهل الذمة حاربوا أو قطعوا الطريق وأخافوا السبيل

و قتلوا فأخذهم الامام أيكونون فيثا أم يحكم عليهم بحكم أهل الاسلام اذا حاربوا (قال) أما اذا خرجوا خراباً محارين يتلصصون فانه يحكم عليهم بحكم أهل الاسلام اذا حاربوا وأما ان خرجوا ومنعوا الجزية وتقضوا العهد وامتنعوا من أهل الاسلام من غير أن يظلموا فهو لا في وهذا اذا كان الامام يعدل فيهم ﴿قلت﴾ أرأيت الذي اذا هرب وتقض العهد ولحق بدار الحرب ثم ظفر به المسلمون بمد ذلك أيرد الى جزيته ولا يقع في المقاسم (قال) أراهم فيثا اذا حاربوا وتقضوا العهد من غير ظلم يركبون به فأراهم فيثا ﴿قال ابن القاسم﴾ وان كان ذلك من ظلم ركبوا به فأرى أن يردوا الى ذمتهم ولا يكونوا فيثا ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) أما ما ذكرت لك في الحراة من أهل الذمة فهو في قول مالك نحفظه عنه وأما الذين امتنعوا من الجزية وتقضوا العهد والامام يعدل فيهم فقد مضت في هذا السنة من الماضين فيمن تقض من أهل الذمة العهد أنهم سبوا منها الاسكندرية قاتلهم عمرو بن العاص الثانية. وسلطيس قوتلت ثانية وسبيت (وقال) غيره لا يعود الحر الى الرق أبدآبل يردون الى ذمتهم ولا يكونون فيثا (وقد) ذكر الليث عن يزيد بن أبي حبيب في بلهيت وسلطيس أنهم سبوا بمد أن تقضوا حتى دخل سبيهم المدينة سباهم عمرو في زمان عمر بن الخطاب

— في عبد أهل الحرب يخرج اليها تاجراً فيسلم ومعه مال لمولاه أيخمس —

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً راجل من أهل الحرب دخل اليها بأمان فأسلم ومعه مال لمولاه أيكون حراً ويكون المال له في قول مالك (قال) أراه للعبد ولا أرى فيه خمسا وليس الخمس الا فيما أوجف عليه ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب أن المغيرة بن شعبة نزل وأصحاب له بأيلة فشرّبوا خمرآ حتى سكروا وناموا وهم كفار وقبل أن يسلم المغيرة فقام اليهم المغيرة فذبهم جميعاً ثم أخذ ما كان لهم من ثي فسار به حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم المغيرة ودفع المال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لانخمس مالا أخذ غصبا فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك المال في

يدى المغيرة بن شعبه ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث والليث عن بكير بن الاشج
 أن المغيرة بن شعبه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل أصحابه وجاء بفنائهم
 فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يقربها وهو كافر وهم كفار ﴿ابن
 وهب﴾ عن الليث عن ربيعة أنه قال في قبطن فر من أرض العدو بمال وعليه الجزية
 (قال) المال مال الذي فر به وإن جاء مسلما فالمال له وهو من المسلمين ﴿ابن وهب﴾
 عن عقبة بن نافع عن يحيى بن سعيد أنه قال من أسره العدو فأثمنوه على شيء من
 أموالهم فليؤد أمانته الى من أثمنه وإن كان مرسلًا يقدر على أن يتخلص منهم ويأخذ
 من أموالهم ما قدر عليه مما لم يؤتمن عليه فليفعل

— في عبيد أهل الحرب يسلمون في دار الحرب أيسقط —
 ﴿عندهم ملك ساداتهم أم لا﴾ .

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبيد أهل الحرب أسلموا في دار الحرب أيسقط ملك
 ساداتهم عنهم أم لا في قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئا ولا أرى أن
 يسقط ملك ساداتهم عنهم إلا أن يخرجوا اليها الى دار الاسلام فإن خرجوا سقط
 عنهم ملك ساداتهم ألا ترى أن بلالا أسلم قبل مولاه فاشتراه أبو بكر فأعتقه وكانت
 الدار يومئذ دار حرب لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ فلو كان اسلام بلال
 يسقط ملك سيده عنه لم يكن ولاؤه لابي بكر ولكن اذا ما صنع في اشتراؤه اياه انما
 هو فداء فليس هذا هكذا ولكنه مولاه . وأما الذين خرجوا الى دار الاسلام بعد
 ما أسلموا وتركوا ساداتهم في دار الشرك فهؤلاء قد أعتقهم النبي صلى الله عليه وسلم
 بخروجهم الى دار الاسلام وهم عبيد لأهل الطائف الذين نزلوا على النبي عليه السلام
 فأسلموا وساداتهم في حصن الطائف على الشرك فأعتقهم الاسلام وخروجهم الى
 دار الاسلام كذلك فعمل النبي عليه السلام ﴿قلت﴾ أما بلال فانما أعتقه أبو بكر قبل
 الهجرة قبل أن تظهر أحكام النبي عليه السلام فليس لك في هذا حجة وانما كان يكون
 هذا حجة على من خالفه لو كان هذا بعد هجرة النبي عليه السلام وظهور أحكامه (قال) هي

الحجة حتى يأتي ما ينقضها ولا نعرف أنه جاء ما ينقض ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو خرج العبيد مسلمين من دار الحرب وساداتهم مسلمون في دار الحرب ثم خرج ساداتهم بعد ذلك ردوا اليهم وكانوا عبيداً لهم ولم يعتقوا. ولو دخل المسلمون دار الحرب فأصابوا بها عبيداً مسلمين وساداتهم مشركون كانوا أحراراً ولا يردون الى ساداتهم ان أسلم ساداتهم بعد ذلك لانهم حين دخل اليهم أهل الاسلام فكأنهم خرجوا اليهم

﴿ في عبد أهل الحرب يسلم في دار الحرب فيشتريه رجل ﴾
﴿ من المسلمين من سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً رَجُل من المشركين في دار الحرب أسلم فدخل رجل من المسلمين اليهم بأمان فاشتراه أَيْ يكون رقيقاً أم لا في قول مالك (قال) لا أحفظ قول مالك في هذه المسئلة بعينها ولكن أراه رقيقاً لانه لو أسلم عبد حربى في دار الحرب ولم يسلم سيده وهو في دار الحرب والعبد في يديه كان رقيقاً ما لم يخرج اليها فاذا باعه قبل خروجه اليها فهو رقيق مثل ما صنع مولى بلال وشراء أبي بكر بلالا (قال) ولكن مالكاً قال في عبد من عبيد المسلمين سباه أهل الشرك فاشتراه منهم رجل من المسلمين انه رقيق فكذلك العبد اذا أسلم في دار الحرب ومولاه حربى انه رقيق ان اشتراه منه أحد من المسلمين فهو رقيق له ولو أسلم عليه سيده في دار الحرب قبل أن يخرج اليها كان رقيقاً له ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب اذا أسلم العبد في دار الحرب سقط عنه ملك سيده أقام بدار الحرب أو خرج اليها وان اشترى في دار الحرب فهو كرجل من المسلمين اشترى في دار الحرب يتبع بما اشترى به

﴿ في عبيد أهل الحرب يسلمون في دار الحرب فيغنمهم المسلمون ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أن جيشاً من المسلمين غزوه فغنموا أولئك الذين أسلموا وهم في أرض الحرب بعدوهم في يدي ساداتهم (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أنهم

أحرار لانهم أسلموا وليس لاحد من المسلمين عليهم ملك يردون اليه فهو لاء أحرار حين غنمهم أهل الاسلام لان أهل الاسلام حين حازوهم اليهم فكأنهم خرجوا الينا ألا ترى أنهم بخروجهم أحرار فكذلك اذا حازهم أهل الاسلام وغنموهم فهم أحرار وكذلك قال الاوزاعي هو حرّ وهو أخوهم ﴿ قلت ﴾ أرايت العرب اذا سبوا هل عليهم الرق في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أقوم عليه وهم في هذا بمنزلة الاعاجم

— ﴿ في الحربى المستامن يموت ويترك مالا ماحال ماله ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا من أهل الحرب دخل الينا بأمان فمات عندنا وترك مالا ماحال ماله هذا أ يكون فينا أم يردّ الى ورثته (قال) يردّ الى ورثته وهو قول مالك ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل من أهل الحرب دخل الينا بأمان فقتله رجل من المسلمين (قال) مالك يدفع دية الى ورثته في بلاد الحرب فهذا يدلك على مسألتك أن ماله لورثته ولا أعلم مالكا الا وقد قال يمتق أيضا القاتل رقبة ويدفع ماله وديته الى حكاهم وأهل النظر لهم حتى كأنهم تحت أيديهم ماتوا عندهم

— ﴿ في محاصرة العدو وفيهم المسلمون ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا من المشركين في حصن من حصونهم حصرهم أهل الاسلام وفيهم المسلمون أسارى في أيديهم أ يحرق هذا الحصن وفيه هؤلاء الاسارى المسلمون أو يفرق هذا الحصن (قال) سمعت مالكا وسئل عن قوم من المشركين في البحر في مراكبهم أخذوا أسارى من المسلمين فأدركهم أهل الاسلام فأرادوا أن يحرقوهم ومراكبهم بالنار ومعهم الاسارى في مراكبهم (قال) قال مالك لا أرى أن تلقى عليهم النار ونهى عن ذلك (قال مالك) يقول الله لأهل مكة لو تزيّلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما أى انما صرف النبي عليه السلام عن أهل مكة لما كان فيهم من المسلمين ولو تزيّل الكفار عن المسلمين لعذب الكفار أى هذا

تأويله والله أعلم ﴿سحنون﴾ عن الوليد عن الاوزاعي يقول في قوم من المسلمين
يلقون السفينة من سفن العدو وفيها سبي من المسلمين (قال) يكف عن تحريقها ما كان
فيها من أسارى المسلمين ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان في الحصن الذي حصره
المسلمون ذراري المشركين ونساؤهم وليس فيه من أهل الاسلام أحد أترى أن
ترسل عليهم النار فيحرق الحصن ويفرقوا (قال) لا أقوم على حفظه وأكره هذا
ولا يعجبني ﴿قلت﴾ أليس قد أخبرتني أن مالكا قال لا بأس أن تحرق حصونه
ويفرقوا (قال) انما ذلك اذا كانت خاوية ليس فيها ذراري وذلك جائز اذا كان فيها
الرجال مقاتلة فأحرقوهم فلا بأس بذلك ﴿ابن وهب﴾ عن أسامة بن زيد عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن الصعب
ابن جثامة قال يارسول الله ان الخيل في غشم الغارة تصيب من أولاد المشركين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم أو هم مع الآباء ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني
هشام بن سعد عن ابن شهاب مثله ﴿ابن وهب﴾ عن اسماعيل بن عياش قال
سمعت أشياخنا يقولون ان رسول الله عليه السلام رمى أهل الطائف بالمجانيق فقتل له
يارسول الله ان فيها النساء والصبيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم من آبائهم

— في تحريق العدو مركب المسلمين —

﴿قلت﴾ أرأيت السفينة اذا أحرقتها العدو وفيها أهل الاسلام أكان مالك يكره
لهم أن يطرحوا بأنفسهم وهل يراهم قد أعانوا على أنفسهم (قال) بلغني أن مالكا
سئل عنه فقال لا أرى به بأسا انما فروا من الموت الى الموت ﴿قال ابن وهب﴾
قال ربيعة انما رجل يفر من النار الى أمر يعرف أن فيه قتله فلا ينبغي له اذا كان انما
يفر من موت الى موت أيسر منه فقد جاء ما لا يحل له وان كان انما تحامل في ذلك
رجاء النجاة وأن يقيم لعله يرى قرية أو يكون يرى الأسير أرجى عنده أن يخلوه الى الاسلام
وأهله من الإقامة في النار فكل متحامل لا مريرجو النجاة فيه فلا جناح عليه وان
عطب فيه ﴿قال﴾ وبلغني عن ربيعة أنه قال ان صبر فهو أكرم ان شاء الله وان

اقتحم فقد عوفى ولا بأس به ان شاء الله ﴿ وسئل ﴾ ربيعة عن قوم كانوا في سفينة فاحترقت أثقل الرجل نفسه بسلاحه فيغرق أو يقوم يلتمس النجاة بالغاما بلغ .
 أرايت ان كان بقرب عدوه فهو يخاف أن يؤسر ان عاش . قال ربيعة كليهما لا أحبهما
 ولكن ليثبت في مركبه حتى يقضى الله

﴿ في قسم الفئ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الخمس كيف يقسم وهل سمعت من مالك فيه شيئاً (قال) قال
 مالك الفئ والخمس سواء يجعلان في بيت المال ﴿ قال ﴾ وبلغني عن أثق به أن مالكا
 قال ويعطى الامام أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يرى ويجهد وأما جزية
 الارض فانه لا علم لى بها ولا أدري كيف كان يصنع فيها الا أن عمر أقر الارض فلم
 يقسمها بين الناس الذين اقتتحوها وكنت أرى أنه لو نزل هذا بأحد سأل أهل
 ذلك البلد وأهل العلم والامانة كيف كان الامر فيه فان وجد علماً يشفيه والا اجتهد
 في ذلك هو ومن حضره من المسلمين ﴿ قال ﴾ وأخبرني من أثق به عن مالك أنه
 قال في المال الذى يقسم في وجوه مختلفة ينظر في البلد الذى به ذلك المال وفي غيره
 من البلدان فان كان غيره من البلدان والبلد الذى فيه متكافئين في الحاجة بدأ بالذين
 المال فيهم فأعطاهم بقدر ما يسعهم وينبغيهم فان فضل أعطاه غيرهم أو يوقفه ان
 رأى ذلك لنواب أهل الاسلام فان كان في غير البلدة من هو أشد منهم حاجة فقد
 يأتى على بعض البلدان بمض الزمان وبهم حاجة شديدة من الجدوبة وهلاك المواشى
 والحراث وقلة المال فاذا كان ذلك أعطى ذلك البلد الذى به المال من ذلك المال وينقل
 أكثر ذلك المال الى الذى به الجدوبة والحاجة وكذلك حق أهل الاسلام انما هم
 أهل الاسلام وان تفرقوا في البلدان والمنازل لا يقطع ذلك حقهم ﴿ قلت ﴾ أرايت
 الفئ الذى قال مالك يجعل الفئ والخمس في بيت المال أى في هذا (قال) ما أصيب
 من العدو نخس فهذا الخمس وكل بلد فتحها أهل الاسلام بصالح فهذا في لان
 المسلمين لم يكن لهم أن يقسموها وأهلها على ما صالحوا عليها فهذا في وكل أرض

افتتحوها عنوة فركت لاهل الاسلام فهذه التي قال مالك يجتهد فيها الامام ومن حضره من المسلمين (قال) وأما الجاهل في خراجهم فلم يباغنى عن مالك فيه شئ الا انى ارى الجاهل تبعاً للارض اذا كانوا عنوة أو بصلح ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر بن الخطاب كتب الى سعد بن أبى وقاص يوم افتتح العراق أما بعد فقد بلغنى كتابك تذكر أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما آفأ الله عليهم فاذا جاءك كتابى هذا فانظر ما أجلب الناس عليك الى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارض والانهار بما لها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فانك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شئ ﴿ قلت ﴾ فاقول مالك في هذا النىء أيساوي بين الناس فيه أم يفضل بعضهم على بعض (قال) قال مالك نعم يفضل بعضهم على بعض ويبدأ بأهل الحاجة حتى ينفوا منه ﴿ قلت ﴾ أرايت جزية جاجم أهل الذمة وخراج الارضين ما كان منها عنوة وما صالح عليها أهلها ما يصنع بهذا الخراج (قال) قال مالك هذه من الجزية . والجزية عند مالك فيما نعلم من قوله فيء كله وقد أعلمتك ما قال مالك في العنوة ﴿ قلت ﴾ فمن يعطى هذا النىء وفيمن يوضع (قال) قال مالك على أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق به يقسم عليهم ويبدأ بفقرائهم حتى ينفوا ولا يخرج منها الى غيرها الا أن ينزل بقوم حاجة فينقل منهم اليهم بعد أن يعطى أهلها يريد ما ينفهم على وجه النظر والاجتهاد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبذلك كتب عمر بن الخطاب أن لا يخرج فيء قوم عنهم الى غيرهم (قال) ورايت مالكا يأخذ بالحديث الذى كتب به عمر بن الخطاب الى عمار بن ياسر وصاحبيه اذ ولاهما العراق حين قسم لاحدهما نصف شاة وللاخرين ربعا رما فكان في كتاب عمر اليهم انما مثلى ومثلكم كمثل ما قال الله في ولى اليتيم ومن كان غنياً فليستغفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴿ قال ﴾ وقال مالك يبدأ بالفقراء في هذا النىء فان فضل شئ كان بين جميع الناس كلهم بالسواء الا أن يري الوالى ان يحبس له نواب تنزل به من نواب أهل الاسلام فان كان كذلك رأيت

ذلك له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والناس في ذلك سواء عربهم ومولاهم وذلك أن مالكا حدثني أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال أيها الناس اني عملت عملا وان صاحبي عمل عملا ولئن بقيت الى قابل لألحقن أسفل الناس بأعلامهم ﴿ قال مالك ﴾ وبلغني أن عمر بن الخطاب قال مامن أحد من المسلمين الاوله في هذا المال حق أعطيه أو منعه حتى لو كان راع أو راعية بمدن (قال) ورأيت مالكا يعجبه هذا الحديث (قال) وكان مالك يقول قد يعطى الوالى الرجل يجيزه لا مريراه فيه على وجه الدين أى على وجه الدين من الوالى يجيزه لفضل دينه الجائزة أولا مريراه قد استحق الجائزة فلا بأس على الوالى بجائزة مثل هذا ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل ﴿ قلت ﴾ ويعطى المنفوس من هذا المال (فقال) نعم قد أخبرني مالك أن عمر بن الخطاب مر ليلة فسمع صبييا يبكي فقال لاهله مالكم لا ترضعونه فقال أهله ان عمر لا يفرض للمنفوس حتى يطمم وانا قد فطمناه قال فولى عمر وهو يقول كدت والذى نفسى بيده أن أقتله ففرض للمنفوس من ذلك اليوم مائة درهم ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا المنفوس والده غنى أليس يبدأ بكل منفوس والده فقير . قال نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ أفكان يعطى النساء من هذا المال فيما سمعت من مالك (قال) سمعت مالكا يقول كان عمر بن الخطاب يقسم للنساء حتى أن كان ليعطين المسك ﴿ قلت ﴾ وبجمل ما رأيت من مالك أنه يبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية قال نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت قول مالك يسوئ بين الناس في هذا النىء أ رأيت الصغير والكبير والمرأة والرجل أهم فيه سواء (قال) تفسيره أن يعطى كل انسان بقدر ما يغنيه الصغير بقدر ما يغنيه والكبير بقدر ما يغنيه والمرأة بقدر ما يغنيها هذا تفسير قوله عندى يساوى بين الناس في هذا المال ﴿ قلت ﴾ فان فضل الآن بمد ما استغنى أهل الاسلام من هذا المال فضل (فقال) ذلك على اجتهاد الامام ان رأى أن يحبس ما بقى لنواب أهل الاسلام حبسه وان رأى أن يفرقه على أغنيائهم فرقه كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ وهذا النىء حلال للأغنياء قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) نعم ولقد حدثني مالك أنه أتى بمال عظيم من بعض النواحي في زمان عمر قال فغضب في المسجد

فبات عليه جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم علي وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص يحرسونه فلما أصبح كشف عنه أنطاع أو مسح كانت عليه فلما أصابته الشمس اثقلت وكانت فيها تيجان فبكى عمر فقال له عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين ليس هذا حين بكاء إنما هذا حين شكر فقال اني أقول ما فتح هذا على أحد قط الا سفكوا عليه دماءهم وقطعوا أرحامهم ثم قال لابن الأرقم اكتب لي الناس قال فكتبهم ثم جاءه بالكتاب فقال له هل كتبت الناس قال نعم قال كتبت المهاجرين والانصار والمهاجرين من العرب والمحررين يعني المعتقين قال نعم قال فقال له عمر ارجع فاكتب فلعلك قد تركت رجلا لم تعرفه ارادة أن لا يترك أحداً . ففى هذا ما يدل على أن عمر كان يقسم لجميع الناس ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا وهو يذكر أن عمر بن الخطاب كتب الى عمرو بن العاص وهو بمصر فى زمان الرمادة . قال فقلنا لمالك فزمان الرمادة كانت سنة أوستنتين . قال بل ست سنين . قال فكتب اليه واغوثاه واغوثاه واغوثاه قال فكتب اليه عمرو بن العاص ليك ليك ليك . قال فكان يبعث اليه بالبعير عليه الدقيق فى الباء قال فيقسمها عمر فيدفع الجمل كما هو الى أهل البيت فيقول لهم كلوا دقيقه والتحفوا الباء وانتجروا البعير فكلوا لحمه واشتموا بشحمه

— في السلب —

﴿ قلت ﴾ فالرجل يقتل القتيل هل يكون سلبه لمن قتله (قال) قال مالك لم يبلغنى أن ذلك كان الا فى يوم حنين (قال مالك) وإنما هذا الى الامام يحتج فيه

— في النفل —

﴿ قلت ﴾ أرايت النفل هل يصلح للامام أن ينفل بعد ما صارت الغنيمة فى يديه أو هل يصلح له أن ينفل من قبل أن يغنموا يقول من جاء بشئ فله ثلثه أو ربعه أو خمسة أو نصفه أو ما أشبه هذا (قال) سئل مالك عن النفل أياكون فى أول مغنم

فقال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام ليس عندنا في ذلك أمر معروف الا اجتهاد
 السلطان (قال) ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد
 بلغني أنه قد نفل في بعضها وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في أول مغنم
 وفيما بعده ﴿ قلت ﴾ ففى قول مالك هذا عندك أنه لا بأس أن ينفل الامام من
 الغنيمة بعد ما صارت غنيمة وصارت في يديه (قال) نعم على وجه الاجتهاد منه ولا
 يكون الا في الخمس قال لى مالك لا نفل الا في الخمس ﴿ قلت ﴾ رأيت هذا الذى
 ينفله الامام للناس أهو من الخمس أو من جملة الغنيمة (قال ابن القاسم) سمعت مالكا
 يقول النفل من الخمس مثل قول سعيد بن المسيب ﴿ قلت ﴾ قبل أن يغنموا أو بعد
 أن يغنموا أهو من الخمس فى قول مالك (قال) أما ما نفل الامام بعد الغنيمة من
 الخمس فذلك جائز عند مالك وأما ما نفل قبل الغنيمة فذلك عنده لا يجوز ﴿ ابن
 وهب ﴾ عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن صالح بن محمد بن زائدة الليثي أن
 مكحولاً حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل من نفل يوم حنين من الخمس (قال
 مالك) وأخبرني أبو الزناد أنه سمع ابن المسيب يقول انما كان الناس يعطون النفل
 من الخمس وقال مالك وذلك أحسن ما سمعت ﴿ ابن وهب ﴾ عن سليمان بن بلال
 وغيره عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ذلك. وأخبرني مالك
 ورجال من أهل العلم عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا ابلا كثيرة وكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً
 أو احد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن سليمان بن
 موسى أنه قال لا نفل في عين ولا فضة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن
 شهاب قال بلغنا أن من الانفال الساب والفرس وقد بلغنا أن رسول الله عليه الصلاة
 والسلام كان ينفل بدض من يبعث من الدرايا فيعطيه النفل خاصة لانفسهم سوى
 قسم عامة الجيش ﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه سمع رجلاً^(١) يسأل

ابن عباس عن الانفال قال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل ثم أعاد المسئلة قال ذلك أيضا قال الانفال التي قال الله ما هي . قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد أن يخرجه قال ابن عباس أتدرون مامثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب

❦ في ندب الامام للقتال بجمل ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان قال الامام من قاتل في موضع كذا فله كذا وكذا أو قال من قتل من العدو رجلا وجاء برأسه فله كذا وكذا أو بعث سرية في وجه من الوجوه قال ما غنمتم من شيء فلكم نصفه (قال) سمعت مالكا يكره هذا كراهية شديدة أن يقال لهم قاتلوا ولكم كذا وكذا ويقول أكره أن يقاتل أحد على أن يجعل له جعل وكرهه كراهية شديدة أن يسفك دم نفسه على مثل هذا (قال مالك) ما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من بعد ما برد القتال فقال من قتل قتيلا تقوم له عليه بينة فله سلبه وفي رسول الله أسوة حسنة فكيف يقال بخلاف ما قال وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغني أن النبي عليه السلام قال ذلك ولا عمل به بعد حنين ولو أن رسول الله عليه السلام سن ذلك وأمر به فيما بعد حنين كان ذلك أمرا ثابتا ليس لاحد فيه قول وقد كان أبو بكر بعد رسول الله عليه السلام يبعث الجيوش فلم يبلغنا أنه فعل ذلك ولا عمل به ثم كان عمر بعده فلم يبلغنا عنه أيضا أنه فعل ذلك ❦ قلت ❦ أرايت لو أن قوما من المسلمين أسارى في بلاد الشرك أو تجاراً استعان بهم صاحب تلك البلاد على قوم من المشركين ناووه من أهل مملكته أو من غير أهل مملكته أترى أن يقاتلوا معه أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في الاسارى يكونون في بلاد المشركين يستعين بهم الملك على أن يقاتلوا عدواً له ويخليهم الى بلاد الاسلام (قال) قال مالك لا أرى أن يقاتلوا على هذا ولا يحل لهم أن يسفكوا دماءهم على هذا (قال مالك) وانما يقاتل الناس ليدخلوا في الاسلام من الكفر فأما أن يقاتلوا الكفار ليدخلوهم من الكفر الى الكفر ويسفكوا في

ذلك دماءهم فهذا مما لا ينبغي لمسلم أن يسفك دمه على هذا

❦ في السهمان ❦

﴿ قلت ﴾ كم يضرب للفارس في الغنيمة (قال) بسهم وللفرس سهمان عند مالك
فذلك ثلاثة أسهم ﴿ قلت ﴾ فالبراذين (قال) قال مالك إذا أجازها الوالي فسهماها كسهمان
الخيال لها سهمان وللفرس سهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت البغال والحمار أراجل هو أم لا (قال)
ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما أشك أنه راجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت البعير (قال)
ما سمعت فيه شيئاً وما أشك أنه راجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت البعير (قال) ما سمعت فيه شيئاً
ولكن قد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابل فلم أسمع أنه قسم الا للخيال
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حملوا معهم الخيل في السفن فلقوا العدو فغنموا بكم يضرب للفارس
(قال) بثلاثة أسهم للفرس سهمان وللرجل سهم وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن
قوماً عسكروا في أرض العدو وفيهم أصحاب خيل ورجالة فسروا رجالة فغنموا غنائم
وهم رجالة أيكون للفارس أن يضرب بسهمي الفرس وهم رجالة (قال) نعم وذلك أن
مالكا قال في السرية إذا خرجت من العسكر فغنمت ان ذلك بين أهل العسكر وبين
أهل السرية بعد خروج الخمس ولم يذكر راجلاً من فارس فهذا بينهم لا شك أن
للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ﴿ قلت ﴾ فبكم يضرب لمن معه فرسان في قول مالك
(قال) قال مالك يضرب له بسهم فرس واحد لا يزداد على ذلك (قال) مالك وذلك
أنه بلغني أن الزبير شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرسين يوم حنين فلم يسهم
له الا بسهم فرس واحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت من دخل من المسلمين على فرس فنفق^(١)
فرسه في أرض الحرب فلقى العدو راجلاً أو دخل راجلاً فاشتري في بلاد الحرب
فرساً كيف يضرب لهم وهل سمعت من مالك فيه شيئاً أم لا (قال) ما سمعت من
مالك فيه شيئاً ولكن سمعت مالكا يقول اذا دخل الرجل أرض العدو غازياً فات
قبل أن يلقى المسلمون عدواً وقبل أن يغنموا غنيمة ثم غنم المسلمون بعد ذلك انه

(١) (نفق فرسه) هو من باب قعد أي مات فرسه

لا شيء لمن مات قبل النسيمة (قال مالك) وان لقوا العدو وقاتل ثم مات قبل أن يغموا
ثم غنموا بعد ما فرغوا من القتال وقد مات الرجل قبل أن يغموا الا أنه قد قاتل
معهم وكان حيا قال مالك أرى أن يضرب له بسهم فالفرس ان نفق بمنزلة ان
اشترى فشهد به فاعلم له من يوم اشتراه وان مات قبل أن يلقى العدو فلا شيء له ﴿ ابن
وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسهم للخيال للفرس سهمين وللراجل سهماً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى
ابن أيوب عن يحيى بن سعيد وصالح بن كيسان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم
لما نثي فرس في يوم خير سهمين سهمين وقسم يوم النضير لسته وثلاثين فرسا سهمين
سهمين ﴿ ابن وهب ﴾ عن أسامة بن زيد عن مكحول حدثه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أسهم للفرس سهمين وللفارسه سهماً ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخزومة بن بكير
عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أن سهمين فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم سهمين للفرس وسهما للرجل ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني سفيان الثوري عن
عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه قال اذا بلغت البراذين ما يبلغ الخيل فألحقها
بالخيل ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن الحسن أنه
قال الخيل والبراذين في السهمان سواء

﴿ في سهمان النساء والتجار والعبيد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الصبيان والعبيد والنساء هل يضرب لهم بسهم في الغنيمة اذا قاتلوا
في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أفيرضخ لهم في قول مالك (قال) سألتنا مالكا عن
النساء هل يرضخ لهن من الغنيمة قال ماسمعت أن أحداً أروضخ للنساء فالصبيان
عندى بمنزلة النساء وقد قال مالك ليس لهم شيء ﴿ قلت ﴾ أرايت التجار اذا خرجوا
في عسكر المسلمين أيرضخ لهم أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في الاجير انه اذا
شهد القتال أعطى سهمه وان لم يقاتل فلا شيء له وكذلك التجار عندى اذا علم منهم
مثل ما علم من الاجير ﴿ قلت ﴾ فالعبد أيضا يضرب له بسهمه (قال) لا يضرب له بسهم

وقيل ليس للعبيد في الغنيمة شيء ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب بمنزلة العبيد من أن يقسم لهم شيء (قال) وبلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال ما نعلم للعبيد قسماً في الغنائم وإن قاتلوا أو أعانوا ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسأله عن الصبي يغزى به أو يولد والجارية الحرة فقال لا نرى لهؤلاء من غنائم المسلمين شيئاً ﴿ابن وهب﴾ عن حرملة بن عمران التميمي أن تميم بن فروع^(١) المهرري حدثه أنه كان في الجيش الذين افتتحوا الاسكندرية في المرة الاخرى قال فلم يقسم لي عمرو ابن العاص من الفاء شيئاً قال وكنت غلاماً لم أحتمل حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قريش في ذلك نائرة^(٢) قال بعض القوم فيكم ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوا أبا بصرة الفخاري وعقبة بن عامر الجهني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فقالا انظروا فإن كان أثبت الشعر فاقسموا له فنظر إلى بعض القوم فإذا أنا قد أثبت فقسم لي

﴿في سهران المريض والذي يضل في أرض العدو﴾

﴿قلت﴾ أرايت الرجل يقتل يخرج غازياً فلا يزال مريضاً حتى يشهد القتال وتحرز الغنيمة أيكون له فيها سهم أم لا (قال) قال مالك نعم له سهمه ﴿قال ابن القاسم﴾ وبلغني عن مالك أن الفرس إذا رهص أنه يضرب له بسهمه وهو بمنزلة الرجل المريض ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك في القوم يغزون في البحر يسرون يوماً فتضربهم الرياح فتفرقهم ويردّ الرياح بعضهم إلى بلاد المسلمين ويمضي بعضهم إلى بلاد الروم فيلقون العدو فيغنمون (قال مالك) أن كان ردهم الرياح وليسوا هم رجعوا فلهم سهمانهم في

(١) (فروع) بكسر الفاء وفتح الراء هكذا قال عبد الغني بن سعيد في المؤلفات والاختلاف وقال القاضي عياض ابن فروع بضم الفاء وسكون الراء وآخره عين مهملة كذا ضبطناه عن القاضي أبي عبد الله وعند الشيخ أبي محمد فروع بفتح الفاء وسكون الراء وكذا وجدته في تاريخ البخاري بخط القاضي أبي علي اه من هامش الاصل (٢) (نائرة) أي فتنة وعداوة وشحناء اه

الغنيمة مع أصحابهم ﴿قلت﴾ أ رأيت ان غزا المسلمون أرض العدو فضل منهم رجل فلم يرجع اليهم حتى لقي العدو المسلمين فقاتلوا وغنموا ثم رجع الرجل اليهم أ يكون له في الغنيمة شيء أم لا (قال) قد أخبرتك بقول مالك في الذين يردهم الريح وهم في بلاد المسلمين فجعل لهم سهمانهم في الغنيمة التي غنمها أصحابهم فهذا الذي ضل في بلاد العدو أخرى أن يكون له في الغنيمة نصيب

﴿ في الجيش يحتاجون الى الطعام والعلف بعد أن يجمع في المغنم ﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت الطعام والعلف في بلاد المشركين اذا جمعت في الغنائم ثم يحتاج رجل اليها أيا كل منها بغير اذن الامام في قول مالك (قال) قال مالك سنة الطعام والعلف في أرض العدو أنه يؤكل وتلف الدواب ولا يستأمر الامام ولا غيره (قال مالك) والطعام هو لمن أخذه يأكله وينتفع به وهو أحق به (قال مالك) والبقر والغنم أيضا لمن أخذها يأكل منها وينتفع بها ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو ابن الحارث عن بكر بن سودة الجذامي حدثه أن زياد بن نعيم حدثه أن رجلا من بني ليث حدثه أن عمه حدثه أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فكان النفر يصيبون الغنم العظيمة ولا يصيب الآخرون الا الشاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم أطعتم اخوانكم قال فرميتهم بشاة شاة حتى كان الذي معهم أكثر من الذي معنا (قال) بكير وما رأيت أحدا يقسم الطعام كله ولا ينكر أخذه ويستمتع أخذه به ولا يباع فأما غير الطعام من متاع العدو فانه يقسم ﴿ابن وهب﴾ عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن مكحول قال قال معاذ بن جبل قد كان الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون ما أصابوا من البقر والغنم ولا يبيعونها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين أصاب غنما فقسمها وأخذ الخمس منها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصابوا الغنم والبقر يقسم للناس اذا كانوا لا يحتاجون اليها (وقال) محمد بن سعيد عن مكحول ان شريحيل بن حسنة باع غنما وبقرا فقسمه بين الناس فقال معاذ بن جبل لم يسي

شرحيل اذ لم يكن المسلمون محتاجين أن يذبحوها قترد على أصحابها فيبيعونها فيكون
 ثمنها من الغنيمة في الخمس اذا كان المسلمون غير محتاجين الى لحومها يأكلوها ابن
 وهب عن اسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن عن رجل حدثه عن هاني
 ابن كثنوم أن عمر بن الخطاب كتب الى صاحب جيش الشام يوم فتحت أن دع الناس
 يأكلون ويلفون فن باع شيئاً بذهب أو فضة فقد وجب فيه خمس الله وسهام
 المسلمين عن أنس بن عياض عن الاوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن عن خالد بن
 دريك^(١) عن ابن محيرز قال سمعت فضالة بن عبيد يقول من باع طعاماً أو علفاً
 بأرض الروم مما أصيب منها بذهب أو فضة فقد وجب فيه حق الله وفي
 المسلمين قلت لو أرايت لو أصابوا بقراً كثيرة فأخذ الناس حاجتهم وفضل
 فضلة من الغنم والبقر فجمعها الوالى فضمها الى الغنائم ثم احتاج الناس الى اللحم أن
 يأخذوا من تلك البقر أو تلك الغنم بمنزلة الطعام بغير أمر الامام ويراها واسعا في قول
 مالك ولا يكون البقر والغنم من الغنائم (قال) سمعت مالكا يقول في البقر والغنم انها
 بمنزلة الطعام يذبحونها و يأكلونها بغير أمر الامام ولم أسمع فيه من مالك اذا حازها
 الوالى شيئاً (قال ابن القاسم) ولا أرى بذلك بأساً قلت هل وسع في شئ
 من الغنيمة مالك ما خلا الطعام والشراب أن يؤخذ (قال) سئل مالك عن جلود الغنم
 والبقر يذبحها المسلمون في الغنائم (قال) قال مالك لا أرى بأساً اذا احتاجوا اليها أن
 يحتذوا منها نعلاً ويحملوا منها على أكفهم أو يجعلوا منها حزاماً أو يصلحوا منها
 أخفافهم أو يتخذوا منها أخفافاً اذا احتاجوا اليها قلت أرايت السلاح يكون
 في الغنيمة فيحتاج رجل من المسلمين الى سلاح يقاتل به أيأخذه فيقاتل به بغير اذن
 الامام أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في البراذين تكون في الغنيمة فيحتاج رجل من
 المسلمين الى دابة يركبها يقاتل عليها ويقفل عليها (قال) قال مالك يركبها يقاتل

(١) (وخالد بن دريك) في القاموس وخالد بن دريك كزبير تابعي وابن محيرز هو عبد الله
 ابن محيرز تابعي أيضاً اهـ

عليها ويركبها حتى يقفل الى أهله يريد أرض الاسلام ان احتاج الى ذلك ثم يردها الى الغنيمة ﴿قلت﴾ فان كانت الغنيمة قد قسمت (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى ان كانت قد قسمت أن يبيعها ويتصدق بثمنها بالسلاح اذا احتاج اليه أن يقاتل به بهذه المنزلة ﴿قلت﴾ أرايت ان احتاج رجل الى شيء من ثياب الغنيمة ألبسه أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى بأساً أن يلبسه حتى يقدم موضع الاسلام فاذا قدم موضع الاسلام رده وبهذه المنزلة البراذين . وقد روى علي بن زياد وابن وهب أن مالكا قال لا ينتفع بدابة ولا بسلاح ولا بثوب ولو جاز ذلك لجاز أن يأخذ دنانير فيشتري بها . وقال بعض الرواة ما قال ابن القاسم واستحسنوه ورأوه صواباً ﴿قلت﴾ أرايت ان حاز الامام هذه الثياب وهذه الجلود فاحتيج اليها بعد ما حازها الامام أيكون لهم أن ينتفعوا بها أيضاً كما كان ذلك لهم قبل أن يحوزها لهم الامام قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن مسلمة بن علي عن زيد بن واقد عن مكحول وسليمان بن موسى قال لا يتقى الطعام بأرض العدو ولا يستأذن فيه الامير ولا يتقيه أن يأخذه من سبق اليه فان باع انسان شيئاً من الطعام بذهب أو فضة فلا يحل له فهو حينئذ من الغنائم وذكر أن هذا الخبر من الطعام السنة والحق ﴿ابن وهب﴾ عن مسلمة عن سعيد عن زجل من قريش قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم خير جاع بعض الناس فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم فلم يجدوا عنده شيئاً فافتحوا بعض حصونها فأخذ رجل^(١) من المسلمين جراباً مملوءاً شعراً فبصر به صاحب المغانم وهو كعب بن عمرو بن زيد الأنصاري فأخذه فقال الرجل لا والله لا أعطيكه حتى أذهب به الى أصحابي فقال أعطنيه أقسمه بين الناس فأبى وتنازعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خل بين الرجل وبين جرابه يذهب به الى أصحابه

(١) الرجل هو عبد الله بن مغفل اه من هامش الاصل

❦ في العلف والطعام يفضل مع الرجل منه فضلة بعد ما يقدم بلده ❦

❦ ابن وهب ❦ عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران عن القاسم بن محمد وسالم أنهما سألا عن الرجل يجد في منازل الروم الطعام والودك الذي يغم فيحمل منه حتى يقدم به الى أهله فيأكله في القرار فقالا لا بأس بذلك فليلهما أفيحل له يبعه فكرها يبعه ❦ قلت ❦ لابن القاسم أرايت الرجل يأخذ العلف في دار الحرب فيعلف دابته فتفضل منه فضلة بعد ما خرج من دار الحرب الى دار الاسلام (قال) سمعت مالكا يسئل عن الطعام يأخذه الرجل في دار الحرب فيأكل منه ويخرج ومعه منه فضلة قال مالك لا أرى به بأسا اذا كان شيئا يسيرا ❦ قلت ❦ أرايت ان كان شيئا له بال (قال) ان كان شيئا له بال تصدق به ❦ قلت ❦ أرايت الرجل يقرض الرجل الطعام في دار الحرب أ يكون هذا قرضا أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يكون في أرض العدو مع الجيش يصيب الطعام فيكون في الطعام فضل فيسأله بعض من لم يصب طعاما أن يبيع منه (قال) قال مالك لا ينبغي له ذلك وقال انما سنة العلف أن يعلف فان استغنى عن شيء أعطاه أصحابه . فهذا يدلك على أن القرض ليس بقرض ولا أرى القرض يحل فيه فان نزل وأقرض فلا يكون له على الذي أقرضه شيء ❦ ابن وهب ❦ عن جرير بن حازم عن أشعث بن سوار عن أبي محمد قال سألت عبد الله بن أبي أوفى وكان ممن بايع تحت الشجرة يوم الحديبية وهو ممن أسلم عن الطعام هل كان يقسم في المغنم فقال لنا كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقسم طعاما اذا أصبناه في مغنم ❦ ابن وهب ❦ عن عطاء بن خالد القرشي عن رجل حدثه عن سميد بن المسيب أنه سئل عن الطعام يأخذه في أرض العدو مثل العسل والدقيق وغير ذلك قال فلا بأس به ❦ ابن وهب ❦ عن عمرو بن الحارث عن رجل من أهل الأردن حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لندرجع الى رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة ❦ ابن وهب ❦ عن ابن لهيعة عن يحيى بن

سعيد أنه قال رأينا الناس في الغزو وما الطعام الا لمن أخذته فاذا كان ذلك كان الذي عليه أمر الناس فمن أخذه أكله وأطعمه أهله الا أن تكون بالجيش اليه حاجة بادية فانه يكره أن يذهب به الى أهله وبالناس من الحاجة اليه ما بهم فان لم تكن بهم اليه حاجة فليأكله وليطعم أهله ولا يبيع منه شيئا ﴿ابن وهب﴾ عن مسلمة بن علي عن زيد بن واقد قال قال القاسم بن مخيمرة أما كل شيء اصطنقته من عيدان أرض الروم أو حجارتها فلا بأس أن تخرج به وأما شيء تجده مصنوعا فلا يخرج به وقال مكحول في المصنوع مثله قالا الا أن يشتريه من المغنم ﴿ابن وهب﴾ وقال زيد بن واقد قال سليمان بن موسى لا بأس أن يحمل الرجل الطعام الى أهله من أرض العدو وقد كان الناس فيما أدركننا وما لم ندرك فيما بلغنا عنهم يحملون القديد حتى يقدموا به الى أهلهم فلا ينهون عن ذلك ولا يعاب عليهم الا أن يباع فان بيع بعد ما يخرج به وإن وقع في أهله صار مغنما ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد وسأله عن الرجل يصيد الطير في أرض العدو والحيتان أيديعه ويأكل كل ثمنه فقالا نعم وسألتهما عن الرجل يكون له غلام يعمل الفخار في أرض العدو فيبيعه أيجل له ثمن مباح منها فقالا نعم. قلت وإن كثر حتى بلغ مالا كثيرا قالا نعم وإن كثر. ولقد سألنا مالكا عن القوم يكونون في الغزو فيصيب بعضهم القمح وآخرون العسل وآخرون اللحم فيقول الذين أصابوا اللحم للذين أصابوا العسل أو للذين أصابوا القمح أعطونا مما معكم ونطعمكم مما معنا يتبادلونه ولو لم يعطهم هؤلاء لم يعطوهم شيئا (قال) قال مالك ما أرى به بأسا في الطعام والعلف انما هذا كله للاكل ولا أرى بأسا به أن يبدل بعضهم لبعض بحال ما وصفت لك. قال مالك والعلف كذلك ﴿قلت﴾ أرايت ما اتخذ الرجل في بلاد الحرب من سرج نحتة أو سهم براه أو مشجب صنعه أو ما أشبه ذلك ما عليه في قول مالك (قال) هو له ولا شيء عليه فيه ولا يخمس ولا يرفع الى القسم وهذا قول مالك ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة أنه قال رأيت الناس يتقبلون بالمشاجب والعيدان لا يباع

في مقسم لنا منه شيء ﴿سجنون﴾ معناه اذا كان يسيراً وقد قيل انه يأخذ اجارة ماعمل فيه والباقي يصير فيثا اذا كان له قدر

﴿ في عرقبة البهائم والدواب وتحريق السلاح والطعام في أرض العدو ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت البقر والغنم والدواب والطعام والسلاح والامتعة من متاع الروم ودوابهم وبقرهم وطعامهم وما ضعف عنه أهل الاسلام من أمتعات أنفسهم وما قام عليهم من دوابهم كيف يصنعون بهذا كله في قول مالك (قال) قال مالك يرقبون الدواب أو يذبحونها وكذلك البقر والغنم (قال) وأما الامتعات والسلاح فان مالكا قال تحرق ﴿ قلت ﴾ والدواب والبقر والغنم هل تحرق بعد ما عرقت (قال) ماسهته يقول تحرق (قال) ولقد قال مالك في الرجل تقف عليه دابته انه يرقبها أو يقتلها ولا يتركها للعدو ينتقمون بها

﴿ في الاستعانة بالمشركين على قتال العدو ﴾

﴿ قالت ﴾ هل كان مالك يكره أن يستعين المسلمون بالمشركين في حروبهم (قال) سمعت مالكا يقول بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن أستعين بمشرك . قال ولم أسمعته يقول في ذلك شيئاً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا أرى أن يستعينوا بهم يقاتلون معهم الا أن يكونوا نواتية أو خدما فلا أرى بذلك بأساً ﴿ مالك ﴾ عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن نيار الاسامي عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحمة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة فقرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال يا رسول الله جئت لا تبعك وأصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فان أستعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله فقال لا قال

فارجع فرجع ثم أدركه بالبيداء فقال له كما قال له أول مرة فقال أتؤمن بالله ورسوله قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق (وذكر) ابن وهب عن جابر بن حازم أن ابن شهاب قال إن الانصار قالت يوم أحد ألا نستعين بحلفائنا من يهود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا فيهم

— في أمان المرأة والعبد والصبي —

قلت ﴿أرأيت أمان المرأة والعبد والصبي هل يجوز في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول أمان المرأة جائز وما سمعته يقول في العبد والصبي شيئا أقوم لك على حفظه وأنا أرى أن أمانهما جائز لانه جاء في الحديث أنه يجير على المسلمين أذانهم إذا كان الصبي يعقل ما الأمان ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال في أم هانئ وفي زينب قد أمانا من أمنت يأم هانئ وفيما أجاز من جوارزينب أنه إنما كان بعد ما نزل الأمان وقد يكون الذي كان من اجارته ذلك هو النظر والحيلة للدين وأهله ولم يجعل ما قال يجير على المسلمين أذانهم أمرا يكون في يدي أدنى المسلمين فيكون ما فعل يلزم الامام ليس له الخروج من فعله ولكن الامام المقدم ينظر فيما فعل فيكون اليه الاجتهاد في النظر للمسلمين ﴿ابن وهب﴾ عن اسماعيل بن عياش قال سمعت أشياخنا يقولون لا جوار للصبي ولا للمعاهد فان أجارا فالامام مخير ان أحب أمضى جوارهما وان أحب رده فان أمضاه فهو ماض وان لم يمضه فليبلغه الى مأمنه ﴿ابن وهب﴾ عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن عباد بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري قال كتب الينا عمر بن الخطاب فقرأ علينا كتابه الى سعيد بن عامر بن حذيم^(١) ونحن محاصرو

(١) (سعيد بن عامر بن حذيم) أي الجمحي ضبطه القاضي عياض بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الياء استعمله عمر على بعض الشام فكان تصبیه غشية بين ظهراني القوم فذكر ذلك لعمر وقيل له ان الرجل مصاب فسأله عمر في قدمه قدمها عليه فقال يا سعيد ما هذا الذي يصيبك فقال والله يا أمير المؤمنين ما بي من بأس ولكنني كنت فيمن حضر خبيب بن عدي

قيسارية ^(١) ان من آمنه منكم حرّ أو عبد من عدوكم فهو آمن حتى يرد الى مأمته أو يقيم فيكون على الحكم في الجزية وإذا آمنه بعض من تستعينون به على عدوكم من أهل الكفر فهو آمن حتى تردده الى مأمته أو يقيم فيكم وإن نهيتم أن يؤمن أحد أحدًا فجهل أحد منكم أو نسي أو لم يعلم أو عصى فأمن أحدًا منهم فليس لكم عليه سبيل حتى تردوه الى مأمته ولا تحملوا اساءتكم على الناس وإنما أنتم جند من جنود الله وإن أشار أحد منكم الى أحد منهم أن هلمّ فانا قاتلوك فجاء على ذلك ولم يفهم ما قيل له فليس لكم عليه سبيل حتى تردوه الى مأمته الا أن يقيم فيكم وإذا أقبل اليكم رجل منهم مطمئنًا وأخذتموه فليس لكم عليه سبيل ان كنتم علمتم أنه جاءكم متعمدًا فإن شككم فيه فظننتم أنه جاءكم ولم تستيقنوا ذلك فلا تردوه الى مأمته واضربوا عليه الجزية وإن وجدتم في عسكركم أحدًا لم يعلمكم بنفسه حتى قدرتم عليه فليس له أمان ولا دمة فاحكموا عليه بما ترون أنه أفضل للمسلمين ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال الليث والاوزاعي في النصراي يكون مع المسلمين فيعطى لرجل من المشركين أمانا قال لا يجوز على المسلمين أمان مشرك ويرد الى مأمته

﴿ في تكبير المراتبين على البحر ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت التكبير الذي يكبر به هؤلاء الذين يرباطون على البحر أكان مالك يكرهه (قال) سمعت مالكا يقول لا بأس به ﴿ قال ﴾ وسئل عن القوم يكونون في الحرس في الرباط فيكبرون في الليل ويطربون ويرفون أصواتهم (فقال) أما التطريب فاني لا أدري وأنكره . قال وأما التكبير فاني لا أرى به بأسا

﴿ في الديوان ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت الديوان ما قول مالك فيه (قال) أما مثل دواوين أهل مصر وأهل

حين قتل فسمعت دعوته فوالله ما خطر على قابي وأنا في مجالس الأغشى على فزاده ذلك عند عمر خيرا من كتب الرقائق كتب اه من هامش الاصل (١) قيسارية هي من آخر ما فتح من أرض الشام اه من هامش الاصل

الشام وأهل المدينة مثل دواوين العرب فلم ير مالك به بأساً وهو الذي سأله عنه
﴿قلت﴾ أرايت الرجلين يتنازعان في اسم في العطاء مكتوب فأعطى أحدهما صاحبه مالا
على أن يبرأ من الاسم الى صاحبه أيجوز ذلك (قال) قال مالك في رجل زيد في
عطائه فأراد أن يبيع تلك الزيادة بعرض أنه لا يجوز ذلك فكذلك ما اصطلحنا عليه
أنه غير جائز لانه ان كان الذي أعطاه الدراهم أخذ غير اسمه فلا يجوز شراؤه وان
كان الذي يعطى الدراهم هو صاحب الاسم فقد باع أحدهما الآخر بما لا يحل له
فان كان الآخر هو صاحب الاسم فلا يجوز له لانه لا يدري ما باع أقليلا بكثير
أم كثيراً بقليل ولا يدري ما تبلغ حياة صاحبه فهذا الفرر لا يجوز ﴿قال سحنون﴾
قال لي الوليد بن مسلم سمعت أبا عمرو والأوزاعي يقول أوقف عمر بن الخطاب وأصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الفىء وخراج الارض للمجاهدين ففرض منه
للمقاتلة والعيال والذرية فصار ذلك سنة لمن بعده فمن افترض فيه ونيته الجهاد فلا
بأس بذلك ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد وحدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن
القاسم بن عبد الرحمن عن رجل قال عرضت على الفريضة فقالت لا افترض حتى
أتى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت أبا ذر فسألته فقال لي افترض فانه
اليوم معونة وقوة فاذا كان ثلثا عن دين أحدكم فأركوه ﴿قال سحنون﴾ قال
الوليد بن مسلم وحدثني خلود عن قتادة عن الاحنف بن قيس عن أبي ذر مثله ﴿قال
سحنون﴾ قال الوليد بن مسلم الدمشقي وأخبرني ابن لهيعة عن بكر بن عمرو المعافري
عن عبد الله بن محيريز أن أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة لما يروعون ﴿قال
سحنون﴾ قال الوليد وأخبرني يحيى بن مسيك أنه سمع مكحولاً يقول روعات
البعوث تنفي روعات القيامة ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد بن مسلم وأخبرني مسلمة
ابن علي عن خالد بن حميد مثله

— ما جاء في الجمائل وذكر أخذ الجزية من المجوس وغيرهم —

﴿قلت﴾ أرايت الجمائل هل سمعت من مالك فيها شيئاً (قال) قال مالك لا بأس

بذلك (قال) وأخبرني مالك أن أهل المدينة كانوا يفعلون ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت
الجمائل في البعوث أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) سألتنا مالكا عن ذلك
فقال لا بأس به لم يزل الناس يتجاعلون بالمدينة عندنا قال كانوا يتجاعلون بجمل
القاعد للخارج (قال) فقلنا ويخرج لهم العطاء قال مالك ربما خرج لهم وربما لم
يخرج لهم ﴿ قلت ﴾ فهذا الذي ذكر مالك أنه لا بأس به بالجمائل بينهم لأهل
الديوان بينهم قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو جعل رجل من أهل الديوان لرجل من غير
أهل الديوان شيئا على أن يفزوه عنه (قال) ماسمت من مالك فيه شيئا ولا يعجبني
﴿ قال ﴾ ولقد سألتنا مالكا عن الرجل يأتي عسقلان وما أشبهها غازيا ولا فرس
معه فيستأجر من رجل من أهلها فرسا يفزوه عليه أو يرباط عليه فكره ذلك ولم
يعجبه أن يعمد رجل في سبيل الله معه فرس فيؤاجره ﴿ ف قيل ﴾ لمالك فالقوم
يفزون فيقال لهم من يتقدم الى الحصن وما أشبهه من الامور التي يبعث فيها فله كذا
وكذا فأعظم ذلك وشدد فيه الكراهية من أن يقاتل أحد على مثل هذا أو يسفك
فيه دمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي قلت لي ان مالكا كره للرجل أن يكون بعسقلان
فيؤاجر فرسه ممن يحرس عليه لا يشبه الذي يجعل لغيره على الفزوة (فقال) هذا أيسر
عندي في الفرس منه في الرجل ألا ترى ان مالكا كره للرجل ان يكون بعسقلان
يؤاجر فرسه في سبيل الله فهو اذا أجر نفسه أشد كراهية ألا ترى ان مالكا قد كره
للذي يعطيه الوالي على أن يتقدم الى الحصن فيقاتل فكره له العمل فهذا يدل
﴿ قلت ﴾ فلم يجوز مالك لأهل العطاء أن يتجاعلوا بينهم (قال) ذلك وجه شأنهم
لأنها مباحة مختلفة وانما أعطوا أعطياتهم على هذا وما أشبهه فأهل الديوان عندي
مخالفون لمن سواهم (قال) والذي يؤاجر نفسه في الفزوان ذلك لا يجوز في قول مالك
وهو رأيي أنه لا يجوز وأما أهل الديوان فيما بينهم فليست تلك اجارة انما تلك جمائل
لان سد الثغور عليهم وبهذا مضى أمر الناس ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكر
ابن عمرو المعافري عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول لا بأس بالطوى من مأجور

الى ماحوز^(١) اذا ضمنه الانسان ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد قال في الطوى لو أن رجلاً قال لرجل خذ بعني وأخذ بمثك وأزيدك ديناراً أو بعيراً أو شيئاً فلا بأس بذلك . وقال الليث مثله ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الرحمن بن شريح قال يكره من الطوى أن يمتد الرجلان الطوى قبل أن يكتب في البعثن اللذين يتطاويان فيهما وذلك أن يقول الرجل للرجل قبل الطوى اكتب في بعث كذا وكذا وأنا اكتب في بعث كذا وكذا ثم يعتقدان الطوى على ذلك وأما الطوى بعد الكتابة فلم أسمع أحداً ينكر ذلك الا الرجل الذي يقف نفسه ينتقل من ماحوز الى ماحوز التماس الزيادة في الجعل ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة أنه كان لا يرى بأساً بالطوى من ماحوز الى ماحوز ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد وحدثنا أبو عمرو بن جابر وسعيد بن عبد العزيز عن مكحول أنه كان لا يرى بالجعل في القبيلة بأساً ﴿قال ابن جابر﴾ فسمعت مكحولاً يقول اذا هويت المغزى فاكتب فيه ففرض لك فيه جعل نخذه وان كنت لا تنزو الا على جعل مسمى فهو مكروه (قال) ابن جابر فكان مكحول اذا خرجت البعوث أوقع اسمه في المغزى بهواه فان كان له فيه جعل لم يأخذه وان كان عليه أداه ﴿سحنون﴾ قال الوليد وحدثني ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن علي بن أبي طالب أنه قال في جملة الغزى اذا جعل الرجل في نفسه غزواً فجعل له فيه جعل فلا بأس به وان كان انما يفزوا من أجل الجعل فليس له أجر ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن حسين بن شق الاصبحي عن الصحابة أنهم قالوا يا رسول الله أفنتا عن الجاعل والمجتعل في سبيل الله فقال للجاعل أجر ما احتسب وللمجتعل أجر الجاعل والمجتعل ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد أن يعمر بن خالد المدلجي يحدث عن عبد الرحمن بن ولة الشيباني أنه قال قلت لعبد الله ابن عمر انا نتجاعل في الفزوا فكيف ترى فقال عبد الله بن عمر أما أحدكم اذا أجمع

(١) قال القاضي اسماعيل المواخير في لغة أهل مصر الرباطات كأنهم يحوزونهم ويروى ماخوز أيضاً من هاشم الأصل

على الفوز فعرضه الله رزقا فلا بأس بذلك وأما أحدكم ان أعطى درهما غزرا وان منع درهما مكث فلا خير في ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن حيوة بن شريح عن زرعة بن معشر عن تبيع ^(١) أن الامداد ^(٢) قالوا له ألا تسمع ما يقول لنا الرباطاء يقولون ليس لكم أجر لاخذكم الجمائل فقال كذبوا والذي نفسي بيده اني لأجدكم في كتاب الله كمثل أم موسى أخذت أجرها وآتاها الله ابنها ﴿ابن وهب﴾ عن حي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الجبلى وعمرو بن نصر عن تبيع مثله ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد أخبرني أبو بكر بن عبد الله بن ابى مرير عن عطية بن قيس الكلابى قال خرج على الناس بمث في زمان عمر بن الخطاب غرم فيه القاعد مائة دينار

— باب الجزية —

﴿قلت﴾ أرأيت الامم كلها اذا رضوا بالجزية على أن يقرؤا على دينهم أيعطون ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في مجوس البربر ان الجزية أخذها منهم عثمان ابن عفان (وقال مالك) في المجوس ما قد بلغك عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب . فالامم كلها في هذا بمنزلة المجوس عندي ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن الفزازنة وهم جنس من الحبشة سئل عنهم مالك فقال لا أرى أن يقاتلوا حتى يدعوا الى الاسلام . ففي قول مالك هذا إذ قال لا أرى أن يقاتلوا حتى يدعوا فأراهم في قوله هذا أنهم يدعون الى الاسلام فان لم يجيبوا دعوا الى اعطاء الجزية وأن يقرؤا على دينهم فان أجابوا قبل ذلك منهم . فهذا يدل على قول مالك في الامم كلها إذ قال في الفزازنة أنهم يدعون فكذلك الصقالبة والأبر والترك وغيرهم من الاعاجم ممن ليسوا من أهل الكتاب ﴿ابن وهب﴾ عن مسلمة ابن علق عن رجل عن ابى صالح السمان عن ابن عباس قال كتب رسول الله صلى الله

(١) هو كعب الاحبار (٢) (الامداد) جمع مددوم المدوبون والرباطاء الذين في غير ديوان وقال ابن وضاح الرباطاء المقيمون وهم أصحاب الديوان . سموا الامداد لانهم يدعون اخوانهم الراكبين أي يزيدونهم قوة ومددا اه من هامش الاصل

عليه وسلم الى منذر بن ساوي أخي بني عبد الله بن غطفان عظيم أهل هجر يدعوهم الى الله والى الاسلام فرضي بالاسلام وقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل هجر فمن بين راض وكاره فكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم اني قرأت كتابك على أهل هجر فأما العرب فدخلوا في الاسلام وأما المجوس واليهود فكرهوا الاسلام وعرضوا الجزية فانظرت أمرك فيهم فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عباد الله الاسديين فانكم اذا أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ونصحتهم لله ولرسوله وآتيتم عشر النخل ونصف عشر الحب ولم تمجسوا أولادكم فان لكم ما أسلمتم عليه غير أن بيت النار لله ورسوله فان أبيتكم فليكم الجزية فقرئ عليهم فكره اليهود والمجوس الاسلام وأحبوا الجزية فقال مناققو العرب زعم محمد أنه إنما يمش لقتال الناس كافة حتى يسلموا ولا يقبل الجزية الا من أهل الكتاب ولا نراه الا قد قبل من مشركي أهل هجر ماردة على مشركي العرب فأنزل الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال هذا كتاب أخذته من موسى بن عقبة فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى منذر بن ساوي سلم أنت فاني أحمد الله الذي لا اله الا هو أما بعد فان كتابك جاءني وسمعت ما فيه فمن صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فان ذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ومن يفعل ذلك منكم فهو آمن ومن أبى فعله الجزية

﴿ في الخوارج ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت قتال الخوارج ما قول مالك فيهم (قال) قال مالك في الاباضية والحرورية وأهل الاهواء كلهم أرى أن يستأبوا فان تابوا والا قتلوا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك في الحرورية وما أشبههم انهم يقتلون اذا لم يتوبوا اذا كان الامام عدلا . فهذا يدلك على أنهم ان خرجوا على امام عدل وهم يريدون قتاله ويدعون الى ما هم عليه دعوا الى الجماعة والسنة فان أبوا قتلوا (قال) ولقد سألت مالكا عن أهل

العصبية الذين كانوا بالشام قال مالك أرى للامام ان يدعوهم الى الرجوع الى
 مناصفة الحق بينهم فان رجعوا والا قوتلوا ﴿قلت﴾ أرايت الخوارج اذا خرجوا
 فأصابوا الدماء والاموال ثم تابوا ورجعوا (قال) بلغني أن مالكا قال الدماء موضوعة عنهم
 وأما الاموال فان وجدوا شيئاً عندهم بعينه أخذوه والا لم يتبعوا بشئ من ذلك وان
 كانت لهم الاموال لانهم انما استهلكوها على التأويل وهذا الذي سمعت ﴿قلت﴾ فما
 فرق ما بين المحاربين والخوارج في الدماء (قال) لان الخوارج خرجوا على التأويل
 والمحاربين خرجوا فسقاً وخلوعاً على غير تأويل وانما وضع الله عن المحاربين اذا تابوا
 حد الحربة حق الامام وانه لا يوضع عنهم حقوق الناس وانما هؤلاء الخوارج قاتلوا
 على دين يرون أنه صواب ﴿قلت﴾ أرايت قتل الخوارج أبصلى عليهم أم لا (قال)
 لا قال لي مالك في القدرية والاباضية لا يصلى على موتاهم ولا تتبع جنازهم ولا تعاد
 مرضاهم فاذا قتلوا فذلك أخرى أن لا يصلى عليهم ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان بن
 عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال ذكرت الخوارج واجتهادهم عند ابن عباس وأنا
 عنده قال فسمعتة يقول ليسوا بأشد اجتهاداً من اليهود والنصارى ثم هم يضلون ﴿ابن
 وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريح عن عبد الكريم أن الحرورية خرجت
 فنازعوا علياً وفارقوه وشهدوا عليه بالشرك ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب
 قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال بينا نحن عند رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسماً اذا أنه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال
 يا رسول الله اعدل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغك من يعدل اذا لم أعدل قد
 خبت وخسرت ان لم أعدل فقال عمر يا رسول الله انذن لي فيه أضرب عنقه فقال دعه
 فان له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز
 تراقيمهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه
 شئ ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى أضيئه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر
 الى قُدْذِهِ فلا يوجد فيه شئ قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود أحد عضديه مثل

ندى المرأة أو مثل البضعة تدزدر ويخرجون على خير فُرقة من الناس (قال) أبو سعيد
 فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن علي
 ابن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأتى به حتى نظرت
 اليه على نعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعمته ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن
 الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن أبي رافع مولى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب
 فقالوا لا حكم الا لله فقال علي كلمة حق أريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وصف ناساً اني لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بالسنتهم لا يجاوز هذا منهم
 وأشار الى حلقه من أبيض خلق الله اليه منهم أسود احدى يديه كطبي شاة أو حلمة
 ندي فلما قتلهم علي بن أبي طالب قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئاً فقال ارجعوا
 فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثاً ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه
 بين يديه قال عبيد الله أنا حاضر ذلك من أمورهم وقول علي فيهم (قال) بكير وحدثني
 رجل عن بن جبير أنه قال رأيت ذلك الاسود ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث
 عن بكير بن الأشج عن ابن عباس انه قال أرساني على الى الحرورية لا كلمهم فلما قالوا
 لا حكم الا لله فقلت أجل صدقتم لا حكم الا لله ان الله قد حكم في رجل وامرأة
 وحكم في قتل الصيد فالحكم في رجل وامرأة وصيد أفضل من الحكم في الامة
 ترجع به وتحقق دماءها ويلم شعنها قال ابن الكوثر دعوهم فان الله قد أنباكم انهم
 قوم خصمون ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
 عن أبيه عن عبد الله بن عمر وذكرت الحرورية فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن
 ابن شهاب قال هاجت الفتنة الاولى فأدركت رجالاً ذوى عدد من أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغنا أنهم كانوا يرون
 أن يهدم أمر الفتنة فلا يقام فيه على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل

ولا حد في سبي امرأة سييت ولا نرى عليها حداً ولا يرى بينها وبين زوجها ملاعنة
ولا نرى أن يقذفها أحد الا جلد الحد ونرى أن ترد الى زوجها الأول بعد أن تعدت
فتنقضى عدتها من زوجها الآخر ونرى أن ترث زوجها الاول (وذكر) عن
ابن شهاب قال ولا يضمن ماذهب الا أن يوجد شيء بعينه فيرد الى أهله ﴿مالك﴾
عن عمه أبي سهيل بن مالك قال سألتني عمر بن عبد العزيز وأنا معه ماذا ترى في
هؤلاء القدرية قال قلت استتيبهم فان تابوا والا فاعرضهم على السيف قال عمر وأنا
أرى ذلك (قال مالك) ورأيت على ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن أسامة بن زيد عن
أبي سهيل بن مالك أن عمر بن عبد العزيز قال له ما الحكم في هؤلاء القدرية قال قلت
يستتابون فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا قوتلوا على وجه البني
قال عمر بن عبد العزيز ذلك الرأي فيهم قال ويحكم فأين
هم عن هذه الآية فانكم وما تمبدون ما أنتم عليه
بفائين الا من هو صال الجحيم

﴿تم كتاب الجهاد من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه وصلى الله﴾
﴿على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم﴾
﴿ويليه كتاب الصيد﴾



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم﴾

﴿كتاب الصيد من المدونة الكبرى﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم صف لي الباز المعلم والكلب المعلم في قول مالك (قال) قال مالك هو الذي يفقه اذا زجر ازجر واذا أشلى أطاع ﴿قلت﴾ أرايت اذا أرسل كلبه ونسى التسمية (قال) قال مالك كله وسم الله ﴿قلت﴾ وكذلك في الباز والسهم (قال) نعم كذلك هذا عند مالك ﴿قيل﴾ أرايت ان ترك التسمية عمداً في شيء من هذا (قال) ما سمعت فيه شيئاً ولقد سألته عن تفسير حديث عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة حين قال لنلامه سم الله ويحك مرتين أو ثلاثاً فيقول الغلام قد سميت ولا يسمعه التسمية فقال مالك لا أرى ذلك علي الناس اذا أخبر الذابح أنه قد سمي الله ﴿قال ابن القاسم﴾ من ترك التسمية عمداً على الذبيحة لم أر أن تؤكل الذبيحة وهو قول مالك والصيد عندي مثله (قال مالك) وأما الرجل يذبح في خاصة نفسه فيأخذ بحديث عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي فلا أرى به بأساً ﴿قلت﴾ أرايت المسلم والمجوسى اذا أرسلا الكلب جميعاً فأخذ الصيد فقتله أيؤكل في قول مالك (قال) ما سمعت منه فيه شيئاً الا أنى سمعت مالكا يقول في كلب المسلم اذا أرسله المجوسى فأخذ فقتل انه لا يؤكل وأرى هذا انه لا يؤكل ﴿قلت﴾ أرايت ان أرسلت كلبى على صيد فتواريا نى جميعاً فأخذ الكلب فقتله ثم وجدته أأكاه أم لا (قال) قال مالك اذا أصابه ميتا وفيه أثر كلبه أو أثر سهمه أو أثر بازه فليأكله ما لم يبت (قال مالك) فان بات فلا يأكله وان كان الذى به قد أنفذ مقاتله فلا يأكله لانه قد بات عنه وان أدركه من يومه ميتا وفيه أثر كلبه فليأكله ﴿قلت﴾ أرايت ان

تواری الكلب أو الباز مع الصيد فرجع الرجل الى بيته ثم طلبه بعد ذلك فأصابه من يومه ذلك أيأ كله أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن لا يأ كله لانه قد تركه ورجع الى بيته ألا ترى أنه لا يدري لعله لو كان في الطلب ولم يفرط انه كان يدرك ذكاته قبل أن يموت فهو لما رجع الى بيته فقد فرط فلا يأ كله لموضع ما فرط في ذكاته ألا ترى انه لو أدركه ولم ينفذ الكلب مقاتله فتركه حتى قتله الكلب لم يأ كله فهذا حين رجع الى بيته بمنزلة هذا الذي أدرك كلبه ولم ينفذ مقاتل الصيد فتركه حتى قتله الكلب فلا يأ كله لانه لعله لو كان في الطاب أدركه قبل أن ينفذ الكلب مقاتله ولعله انما أنفذ الكلب مقاتله بعد ما جرحه وبعد أن أخذه فلو كان هذا في الطاب لعله كان يدركه قبل أن ينفذ مقاتله ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن الرجل يرسل كلبه أو بازه على الصيد فيدركه وبه من الحياة ما لو شاء أن يذكيه ذكاه ولم ينفذ الكلب أو الباز مقاتله فيشتغل باخراج سكينة من خرجه أو لعلها أن تكون مع رجل خلفه فينتظره حتى يأتيه أو مع غلامه فلا يخرج السكين من خرجه ولا يدركه من كان معه سكين حتى يقتل الكلب الصيد أو الباز أو يموت وان عزل الكلب والبازي عنه (قال مالك) لا يأ كله لانه قد أدركه حيا ولو شاء أن يذكيه ذكاه الا أن يكون أدركه وقد أنفذ الكلب مقاتله فلا بأس أن يأ كله لان ذكاته هاهنا ليست بذكاة ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الصيد يدركه الرجل وقد أنفذ الكلب مقاتله أو الباز فيفرط في ذكاته ويتركه حتى يموت أيأ كله (قال) نعم لا بأس بذلك وليأ كله ﴿قلت﴾ أرايت الذي تواری عنى فأصبته من الغد وقد أنفذت مقاتله بسهمي أو أنفذت مقاتله ببازي أو كلاهما لم قال مالك لا يأ كله اذا بات وقال كله ما لم يبت (قال) لم أر لملك هاهنا حجة أكثر من أنها السنة عنده ﴿قلت﴾ أرايت السهم اذا أصبته فيه قد أنفذ مقاتله الا أنه بات عنى لم قال مالك لا يأ كله (قال) في السهم بعينه سألنا مالكا أيضا اذا بات وقد أنفذ السهم مقاتله فقال لا يأ كله ﴿قلت﴾ أرايت ان أرسل كلبه فأخذ الصيد فأكل منه أكثره أو أقله فأصاب منه بقيته أيأ كله في قول مالك

أم لا (قال) قال مالك يا كله ما لم يبت ﴿ قلت ﴾ أرأيت الكلب اذا كان كلما أرسله على صيد أخذه فأكل منه أو جعل يأكل ما أخذ أهذا معلم في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أدركه وقد أنفذ الكلب مقاتله أو سهمه أو بازه فأدركه على تلك الحال يضطرب أيده حتى يموت أو يذكيه (قال) يفرى أوداجه فذلك أحسن عند مالك وان تركه حتى يموت أكله ولا شيء عليه ولقد سئل مالك عن الرجل يدرك الكلب أو الباز على صيده فيريد أن يذكيه فلا يستطيع فقال مالك ان هو غلبه عليه ولم يأت التفريط منه حتى فات بنفسه فليأكله وان هو لو شاء أن يعزله عزله عنه فذكاه فلم يعزله حتى مات فلا يأكله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كنت لا أقدر أن أخلص الصيد من كلبى أو من بازى وأنا أقدر على أن أذكيه تحته أتركه أم أذكيه (قال) قال مالك ذكاه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم أذكيه فى مسثنى آأكاه أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا تأكله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أدركته قد فرى الكلاب أوداجه أو فراه سهمى أو بازى (قال) هذا قد فرغ من ذكاه كلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أدرك الصيد والكلاب تنهشه وليس معه ما يذكيه به فتركه حتى قتله الكلاب أيا كله أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يأكله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أدركه حيا فذهب يذبحه من غير أن يفرط فقات بنفسه أيا كله أم لا فى قول مالك قال نعم يأكله عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت النهى وجميع السباع اذا علمت أهي بمنزلة الكلاب فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكنها عندى بمنزلة الكلاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت جميع سباع الطير اذا علمت أهي بمنزلة البزاة (قال) لا أدري ما مسئلتك هذه ولكن البزاة والعقبان والزمامجة^(١) والشذاقات^(٢)

(١) (الزمامجة) جمع زج على وزن دمل طائر معروف يصيده الملوك الطير وقال فى سفر السعادة هو من الجوارح التى تعلم وقال الجرمي هو ضرب من العقبان اهـ (٢) (والشذاقات) كذا بالأصل ولم نقف له على معنى بعد البحث ولعله الشتراق على وزن قرطاس وفيه لغات آخر وهو طائر معروف مرقط بخضرة وحمرة وبياض ويكون بأرض الحرم وقال الدميرى هو طائر

والسفاه^(١) والصقور وما أشبه هذه فلا بأس بها عند مالك ﴿قلت﴾ أرايت الرجل يرسل كلبه على الصيد فيأخذه غيره أيا كله أم لا (قال) قال مالك لا يأكله ﴿قلت﴾ أرايت ان نسي التسمية عند الارسال أيا كل (قال) قال مالك يسمى الله اذا أكل ﴿قلت﴾ أرايت ان ترك التسمية عمداً (قال) هذا بمنزلة الذبيحة اذا نسي التسمية فهو كمن نسي التسمية على الذبيحة واذا ترك التسمية عامداً عند الارسال فهو كمن ترك التسمية عند الذبيحة فلا يأكله ﴿قلت﴾ أرايت ان أرسل كلبه على جماعة صيد ولم يرد واحداً منها دون آخر فأخذها كلها أو أخذ بعضها (قال) سألنا مالكاً عن الذي يرسل بلزّه على جماعة من الطير وهو ينوي ما أخذ منها فيأخذ أحدها أو يرى جماعة من الطير ينويها فيصيب واحداً منها قال مالك يأكله فهذا يدل على أنه ان صادها كلها فلا بأس بأكلها كلها (قال) وقال مالك اذا أصاب في رميته اثنين منها أكلهما (قال) ولقد سألناه عن الجماعتين من الطير تكونان في الهواء بعضهما فوق بعض فيرمى وهو يريد الجماعتين جميعاً يريد ما أصاب منهما أيا كله (قال) قال لي مالك ما أصاب من الجماعتين جميعاً أكله (قال) وقال مالك وان أرسل كلبه على جماعة من الطير ونوى واحداً منها بعينه فأصاب الكلب غيره فلا يأكله ﴿قلت﴾ أرايت الكلاب غير السلافة اذا علمت أهي بمنزلة السلافة في قول مالك (قال) قال مالك السلافة وغيرها اذا علمت فهي سواء ﴿قلت﴾ أرايت الكلب غير المعلم اذا أرسلته فصاد آكله أم لا (قال) لا تأكله الا أن يكون معلماً أو تدرك ذكاته فتذكيه وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت ان أرسلت كلبى من يدي وكان معي أو كان يتبعني فأثرت الصيد فأرسلت الكلب عليه وليس الكلب في يدي ولكنه بحال ماوصفت لك فأنشلي الكلب فأخذ الصيد فقتله آكله أم لا (قال) كان مالك مرة يقول اذا

صغير يسمى الاخيل وهو أخضر مايع بقدر الحماة وخضرته مشبعة وفي أجنحته سواد وقد يكون مخططاً بخضرة وحمرة وذكر الجاحظ انه نوع من الغربان اه (١) (السفاه) كذا بالاصل ولم نقف له أيضاً على معنى بعد البحث والسؤال فايحرق اه كتبه مصححه

كان الكلب معه وأثار الرجل الصيد فأشلى الكلب فخرج الكلب في طلب الصيد
 باشلاء الرجل لم يكن الكلب هو الذى خرج في طلب الصيد ثم أشلاه سيده بعد ذلك
 قال مالك فلا بأس به (قال) وأما ان كان الكلب هو الذى خرج في طلبه ثم أشلاه
 سيده بعد ذلك قال مالك فلا يأكله . قال فكان هذا قوله الاول ثم رجع عن ذلك
 وقال لا يأكله الا أن يكون في يده ثم أرسله بعد أن أثار الصيد قال وقوله الاول أحب
 الى إذا كان الكلب . انما خرج في طلب الصيد باشلاء سيده إياه وان كان في غير يده
 لان الكلب هاهنا اذا خرج باشلاء سيده فكان السيد هو الذى أرسله من يده
 ﴿ قلت ﴾ أرايت صيد الصبي اذا لم يحتمل أيؤكل اذا قتل الكلب صيده (قال) قال مالك
 ذبيحة الصبي تؤكل اذا أطاق الذبح وعرفه فكذلك صيده عندي بمنزلة الذبح ﴿ قلت ﴾
 أرايت ان أرسل كلبا معلما على صيد فأعانه عليه كلب غير معلم آكله أم لا (قال) قال
 مالك اذا أعانه عليه غير معلم لم يؤكل ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أرسلت بازى على صيد
 فأعانه عليه باز غير معلم (قال) قال مالك لا يؤكل ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أرسلت كلبى
 على صيد ونويت ماصاد من الصيد سوى هذا الصيد ولست أرى شيئا من الصيد
 غير هذا الواحد فأخذ الكلب صيدا وراء ذلك لم أره حين أرسلت الكلب فقتله
 آكله أم لا (قال) قال مالك في الرجل يرسل كلبه على جماعة من الصيد ونوى ان
 كان وراءها جماعة أخرى فما أخذ منها فقد أرسله عليها وذلك نيته ولا يعلم وراء
 هذه الجماعة جماعة من الصيد أخرى فأصاب صيدا وراء ذلك من الجماعة التى لم يكن
 يراها حين أرسل الكلب (قال) قال مالك يأكله وان كان انما أرسله على هذه
 الجماعة ووراءها جماعة أخرى لم ينو الجماعة التى وراءها فلا يأكله ان أخذ من الجماعة
 التى لم ينوها وان رآها أو لم يرها ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أفلت الكلب من يدي على
 صيد فزجرته بعد ما انفلت من يدي (قال) قال لى مالك في الكلب يرى الصيد فيخرج
 فيعدو في طلبه ثم يشليه صاحبه فينشلى انه لا يؤكل لانه خرج بغير اربال صاحبه
 ﴿ قلت ﴾ أرايت الكلب اذا أرسلته على الصيد فأدركه فقطع يده أو رجله فمات

من ذلك أوقله الكلب بعد ذلك أيؤكل اليد والرجل وجميع الصيد أم لا (قال) سئل
مالك عن الرجل يدرك الصيد فيضرب عنقه فيخزله أو يضرب وسطه فيخزله
نصفين (قال) قال مالك يؤكل هذا كله . فقلت لمالك فان قطع يدا أو رجلا (قال)
لا يأكل اليد ولا الرجل وليذك ما بقي منه وليأكله فان فات بنفسه قبل أن يذكيه
من غير تقريط فليأكله ولا يأكل اليد ولا الرجل فكذلك مسئلتك في الكلاب
إذا قطعت وكذلك الباز إذا ضرب الصيد فأطار جناحه أو رجله لم يؤكل ما أبان من
الطير من جناح أو رجل بحال ما وصفت لك وإن خزلهما أكلهما جميعا (قال) نعم على
قول مالك في الضرب الذي وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اليهودي والنصراني أيؤكل
صيدهما في قول مالك إذا قتلت الكلاب الصيد (قال) قال مالك تؤكل ذبيحتهما فأما
صيدهما فلا يؤكل وتلا هذه الآية تناله أيديكم ورماحكم فلم يذكر الله بهذا
النصارى ولا اليهود ولا يؤكل صيدهما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهو رأي أن لا يأكله
﴿ قلت ﴾ أرأيت ما صاد المجوس من البحر أيؤكل في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾
أرأيت ما صاد في البر أيؤكل في قول مالك (قال) لا إلا أن يدرك ذكاة ما صاد إذا لم
ينفذ المجوسى مقاتله ﴿ قلت ﴾ أرأيت الدواب التي تخرج من البحر فتحيا اليوم
واليومين والثلاثة والأربعة أتؤكل بغير ذكاة (قال) بلغنى أن مالكا سئل عن ترس
الماء أيدكى فقال مالك انى لا أعظم هذا من قول من يقول لا يؤكل إلا بذكاة
﴿ قلت ﴾ أرأيت النصراني إذا ذبح وسمى باسم المسيح أو أرسل كلبه أو بازه أو سهمه
وسمى باسم المسيح أيؤكل أم لا (قال) سمعت مالكا يكره كل ما ذبحوا لأعيادهم
وكنائسهم قال مالك أكره أكلها (قال) وبلغنى عنه أنه تلا هذه الآية وما أهل به
لغير الله وكان يكرهها كراهية شديدة (قال) وما سمعت من مالك في مسئلتك إذا
سموا المسيح شيئا (قال) وأراهم إذا سموا المسيح بمنزلة ذبحهم لكنائسهم فلا أرى
أن تؤكل ﴿ قلت ﴾ أرأيت كلب المجوسى إذا علمه المجوسى فأخذه المسلم فأرسله
فأخذ أياكل ما قتل قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت

الفلام اذا كان أبواه من أهل الذمة أحدهما مجوسى والآخر نصراني أتو كل
 ذبيحته وصيده أم لا (قال) قال مالك الولد تبع للاب في الحرية فأرى الوالد اذا
 كان نصرانياً أن تؤكل ذبيحته ولا يؤكل صيده إلا أن يكون قد تمجس وتركه على
 ذلك فلا تؤكل ذبيحته ﴿قلت﴾ أرايت ما قتلت الجبال من الصيد أيؤكل أم لا
 (قال) قال مالك لا يؤكل الا ما أدركت ذكاته من ذلك (قال) فقلت للمالك فان كانت
 في الجبال حديدة فانفذت الحديدة مقاتل الصيد (قال) قال مالك لا يؤكل منه
 الا ما أدركت ذكاته ﴿قلت﴾ فهذا الذى قد أنفذت الجبال مقاتله ان أدركه لم
 يكن له ذكاة في قول مالك. قال نعم لا ذكاة له ﴿قلت﴾ أرايت صيد المرتد أيؤكل
 (قال) قال مالك ذبيحته لا تؤكل فكذلك صيده مثل قول مالك في الذبيحة انها
 لا تؤكل ﴿قلت﴾ أرايت صيد الشبك أحتاج فيه الى التسمية كما يحتاج في صيد البر
 الى التسمية عند الارسال (قال) لا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن صيد البحر
 مذكى كله عند مالك فانما يحتاج الى التسمية على ما يذكى ألا ترى أن المحوسى يصيده
 فيكون حلالاً ﴿قلت﴾ أرايت ما طفا على الماء من حيتان البحر ودواب البحر أيؤكل
 في قول مالك (قال) لا أدري ما الدواب ولكنى لم أسمع مالكا يكره شيئاً من
 دواب البحر ولم يكن يرى بالطافى بأساً ﴿قلت﴾ أرايت الرجل يأخذ الطير من
 طير الماء فيذبجه فيجد في بطنه حوتاً يأكله (قال) قال مالك في اخوت يوجد في بطنه
 الحوت انه لا بأس بأكله فكذلك ما في بطن الطير لا بأس به ﴿قلت﴾ أرايت الجراد
 اذا وجد ميتاً يتوطؤه غيرى أو أتوطؤه أنا فيموت أيؤكل أم لا في قول مالك (قال)
 قال مالك لا يؤكل ﴿قلت﴾ فان صدت الجراد فجتمته في غرارة فيموت في الغرارة
 أيؤكل أم لا (قال) قال مالك لا يؤكل الا ما قطعت رأسه فتركته حتى تطبخه أو
 تقلبه أو تسلقه وان أنت طرحته في النار أو سلقته أو قليته وهو حي من غير أن
 تقطف رأسه فذلك حلال أيضاً عند مالك ولا يؤكل الجراد الا بما ذكرت لك من
 هذا ﴿قلت﴾ أرايت ان أخذ الجراد فقطع أجنحته وأرجله فرفعها حتى يسلقها أو

يقلبها فتموت أيا كلها أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا إلا
أنه اذا قطع أرجلها وأجنحتها فهو بمنزلة قطع رؤسها لأنها قد ماتت من فعل فعله من
قطع أرجلها وأجنحتها فهو بمنزلة قطع رؤسها ﴿قلت﴾ حين أخذها وأدخلها غرارته
أليس انما ماتت من فعله (قال) لم أر عند مالك القتلة الا بشيء يفعله بها بحال ما وصفت
لك (قال ابن القاسم) ولقد سألتنا مالكا عن خنزير الماء فلم يكن يجيبنا فيه ويقول أنتم
تقولون خنزير ﴿قال ابن القاسم﴾ واني لا تقيه ولو أكله رجل لم أره حراما
﴿قلت﴾ أرايت الرجل يدرك كلابه وقد أخذت الصيد وهو يقدر على أن يخلصه
منها فيتركها تنهشه ويذكيه وهو في أفواها فتنهشه وهو يذكيه حتى يموت (قال)
قال مالك لا يؤكل لاني أخاف أن يكون انما ماتت من نهشها (قال ابن القاسم) الا أن
يكون يستيقن أنه قد ذكاه وحياته فيه مجتمعة قبل أن تنفذ مقاتله الكلاب فلا بأس
بأكله لان مالكا قال في الذي يذبح ذبيحته فتسقط في الماء بعد ما ذبحها أو تتردى
من جبل انه لا بأس بأكلها (قال) وقال لي مالك في الذي يذبح ذبيحته فيقطع منها
بضعة قبل أن ترهق نفس الذبيحة (قال) مالك بأس ما صنع وأكلها حلال ﴿قلت﴾
أرايت الرجل يرسل كلبه أو بازه على الصيد فيطلبه ساعة ثم يرجع الكلب عن الطلب
ثم يعود في الطلب فيأخذ الصيد فيقتله أيؤكل أم لا وهل ترى رجوعه عن صيده
قطعا لارسالي أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى ان كان انما ضل عنه صيده
فعطف الكلب أو الباز كما تصنع الجوارح اذا ضل عنها صيدها طلبته يمينا وشمالا
وعطف كل ذلك في الطلب فهي على ارسالها ما دامت بهذه الحال فأما ان مر الكلب
بكلب مثله فوقف يشمه أو مر على جيفة فوقف يأكل منها أو ما أشبه هذا أو يكون
الطير عجز عن صيده فهذا تارك لما أرسل فيه وقد خرج من الارسال الاول فان
كان لما عطف راجعا تاركا للطلب أبصر ذلك الصيد فطلبه أولا رجع عاجزا عن صيده
تاركا للطلب نظر اليه بعد ذلك فطلبه فهذا ابتداء منه ليس بارسال وكذلك هذا في
الكلاب ولم أسمع هذا من مالك ﴿قلت﴾ أرايت الصيد اذا رماه رجل فأثخنه حتى

صار لا يستطيع الفرار فرماه آخر بعد ذلك ققتله أيؤكل أم لا (قال) قال مالك لا يؤكل فقد صار أسيره ﴿قلت﴾ فهل يضمه هذا الذي رماه ققتله للاول (فقال) ماسمعت فيه شيئاً وأراه ضامناً ﴿قلت﴾ أرايت الرجل يرمى الصيد وهو في الجو فيصيبه فيقع الى الارض فيدركه ميتاً فنظر فاذا سهمه لم ينفذ مقاتله أيؤكله في قول مالك (قال) قال مالك لا يأكله لانه لا يدري من أى ذلك مات أمن السقطة أو من السهم ﴿قال﴾ وقال مالك وكذلك الصيد يكون في الجبل فيرميه الرجل فيتردى من الجبل فيموت (قال) قال مالك لا يأكله الا أن يكون قد أنفذ مقاتله بالرمية ﴿قلت﴾ له أرايت الرجل يطلب الصيد فيخرجه حتى يدخله دار القوم فيأخذه أهل الدار أو يأخذه الذي طلبه في دار القوم لمن يكون. وكيف ان قال رب الدار دخل الصيد دارى قبل أن يقع في ملكك أيها الطالب فتمد صار ما في دارى لى وقال الطالب أخذه قبل أن يقع في ملكك يا صاحب الدار لان ما دخل دارك ليس بملك لك وان كان لا مالك له ما القول في هذا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى أن الكلاب أو الرجل هو الذي اضطره ورهقه لاخذه فأراه له وان كان لم يضطره وذلك بعيد لا يدري أتأخذه الكلاب أو الطارد في مثل ذلك أم لا وهو من الصيد بعيد فأرى الصيد لصاحب الدار ولا أرى لصاحب الكلاب ولا للطالب شيئاً (قال) وقد سمعت مالكا يقول في الجبال التي تنصب ان ما وقع فيها فأخذه رجل أجنبي ان صاحب الجبال أحق به ﴿قلت﴾ أرايت ان تمعدت صيداً فرميته وسميت فأصبت غيره آكله أم لا وكيف ان أنفذت الذي سميت عليه وأصبت آخر وراءه ولم أتعمد (قال) قال مالك لا تأكل الا الذي تعمدته وحده ﴿قلت﴾ أرايت ان رميت صيداً وتعمدته ونويت ونويت آخر ان كان وراءه فأصابه سهمي أنه مما أرمى ولست أرى وراءه شيئاً فأصبت هذا الذي رميت فانفذته وأصاب السهم آخر وراءه أو أصاب سهمي الذي وراءه وأخطأه آكله أم لا (قال) قد أخبرتك أن مالكا سئل عن الرجل يرسل كلبه على الجماعة من الصيد فيطلبها فيكون خلفها جماعة أخرى فيأخذ من

تلك التي كانت وراء ولا يأخذ من الجماعة الاولى فيقتله قال مالك ان كان حين أرسله
ينوى ان كان خلفها جماعة أخرى فيأخذ من تلك التي كانت وراء ولا يأخذ من الجماعة
الاولى فليأكله والا فلا فمستلتك وهذه سواء ﴿قلت﴾ أرأيت ما أصاب بحجر أو
بندقة فخرق أو بضع أو بلغ المقاتل أيؤكل أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يؤكل
وقال مالك ليس ذلك بخرق وانما ذلك رض ﴿قلت﴾ أرأيت ما كان من معراض^(١)
أصاب به فخرق ولم ينفذ المقاتل فأت أيؤكل أم لا في قول مالك (قال) نعم وهو بمنزلة
السهم اذا لم يصب به عرضا ﴿قال﴾ وقال مالك اذا خرق المعراض كل ما قتل ﴿قلت﴾
أرأيت ان رميت صيدا بمود أو بمصى فخرقته أيؤكل أم لا (فقال) هو مثل المعراض
انه يؤكل ﴿قلت﴾ وكذلك ان رمى برمح او مطرده أو بحرته فخرق أيا كاه
قال نعم هذا كله سواء ﴿قلت﴾ أرأيت ما ند من الانسية من الابل والبقر والغنم فلم
يستطع أن يؤخذ أيدى كما يذكى به الصيد من الرمي وغيره في قول مالك (قال)
قال مالك لا يؤكل ما ند منها الا أن يؤخذ فيذكى كما تذكى الابل والبقر والغنم
﴿قلت﴾ أرأيت ما أخذ من الصيد فذجن في أيدي الناس ثم استوحش وند أيدى
كما يذكى به الصيد من الرمي وغير ذلك (قال) نعم اذا ند ولحق بالوحش صار منها
(قال) مالك ويذكى كما يذكى به الصيد ﴿قلت﴾ فلم قال مالك في هذا انه يذكى
كما يذكى به الصيد وقال فيما ند من الانسى انه لا يذكى الا بما يذكى به الانسى أرأيت
هذا الصيد أليس قد كان اذا كان داجنا سبيله سبيل الانسى فلما استوحش جعلت
سبيله سبيل الوحش في الذكاة فلم لا يكون مثل ما ند من الانسى واستوحش في
الذكاة مثل الوحشى (قال) قال مالك هذا الانسى اذا استوحش فانما هو على اصله
واصله أن لا يؤكل الا بالذبح او النحر والوحشى اذا استوحش هو على اصله واصل
الصيد أنه يذكى بالرمي والذبح وغير ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان رميت صيدا بسكينى
أو بسيف فأصبته فقتلته وقد بضع السيف او السكين منه الا أنه لم ينفذ مقاتله آكله

أم لا في قول مالك (قال) نعم أما ان مات قبل أن يذكيه بغير تقريظ فكله عند مالك
 ﴿قال﴾ وقال مالك من رمى صيدا بسكين فقطع رأسه قال ان كان رماه حين رماه
 ونيته اصطياده فلا أرى بأكله بأسا وان كان رماه حين رماه وليس من نيته اصطياده
 فلا يأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان رميت حجرا وأنا أظنه حجرا فإذا هو صيد فأصبته
 وأنفذت مقالة آكله أم لا (قال) لا ألا ترى أن مالكاً قال في الذي يرمي الصيد
 بسكين فيقطع رأسه وهو لا ينوي اصطياده انه لا يأكله فهذا الذي رمى حجرا لم
 ينو اصطياد هذا الذي أصاب فلا يأكله ﴿قلت﴾ وكذلك ان رمى صيدا وهو
 يظنه سبعا او خنزيرا فأصاب ظييا انه لا يأكله (قال) نعم مثل ما أخبرتك لانه حين
 رمى لم يرد برميته الاصطياد فلا يأكله ﴿قلت﴾ لم كره مالك هذا الذي
 رمى ظييا وهو يظنه سبعا فقال لا يأكله أرأيت لو أن رجلا أتى الى شاة له فضر بها
 بالسكين وهو لا يريد قتلها ولا ذبحها فأصاب حلقها ففقرى الحلق والاداج أيأكلها
 أم لا في قول مالك قال لا يأكلها لانه لم يرد بها الذبح لان مالكاً قال لا تؤكل
 الانسية بشئ مما يؤكل به الوحشى من الضرب والرمي فهذا والذي سألت عنه من
 ارساله على الصيد وهو يظن أنه سبع فهو سواء لا يؤكل واحد منهما لانه اذا لم
 يرسله على صيده ولم يرد الذكاة وكذلك اذا ضرب شاته بسيفه وهو لا يريد ذكاتها
 ففقرى ادواجها فلا يأكلها ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلبت الكلاب الصيد أو البزاة فلم
 تزل في الطلب حتى مات من غير أن تأخذه الكلاب أو البزاة مات قبل أن تأخذه
 أيؤكل . قال لا يؤكل ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذته الكلاب فقتلته ولم تدمه حتى
 مات أيؤكل أم لا في قول مالك وكيف ان صدمته الكلاب فقتلته ولم تدمه أيؤكل
 أم لا . وكيف ان أدركت الصيد فجعلت أضربه بسيفي ولا يقطع السيف حتى مات
 من ذلك أيؤكل أم لا . وهذا السيف في هذا اذا لم يقطع والكلاب اذا لم تتيب وتدم
 بمنزلة واحدة لا يؤكل شئ من ذلك في قول مالك (قال) لا يؤكل شئ من ذلك كله
 لان السيف اذا لم يقطع فهو عندى بمنزلة العصا لا تأكله وأما الكلاب اذا

صدمت فقتلت فهو عندي بمنزلة العصا ولا أرى أن يجوز من قتل الكلاب إلا ما
يجوز من قتلك بيدك وما مات من الصيد من طلب الكلاب وما مات من عضها ولم
تنبه فلا يؤكل وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت إذا نذ صيد وكان قد دجن عندي
فهرب فصاده غيري لمن يكون (قال) قال مالك ان أخذه هذا الآخر بحدثنان ما
هرب من الاول ولم يلحق بالوحش ولم يستوحش فهو للاول وان كان قد استوحش
ولحق بالوحش ولم يأخذه الآخر بحدثنان ما هرب من الاول فهو لمن أخذه ﴿قلت﴾
وكذلك البزاة والصقور والظباء وكل شيء (قال) كذلك قال لى مالك في البزاة والصقور
والظباء وكل شيء ﴿قلت﴾ أرايت ان ضربت نخذ الصيد أو رجله أو يده فتعلقت
فمات (قال) قال مالك ان كان أبانها أو كانت متعلقة بشئ من الجلد أو اللحم لا يجرى
فيه دم ولا روح ولا تعود لهيئتها أبداً فلا يؤكل ما تعلق منها على هذه الصفة وليذك
ولياً كله وليطرح ما تعلق منه الا أن يكون مما لو ترك عاد لهيئته يوماً ما فلا بأس
بأكله ﴿قلت﴾ أرايت ان ضرب عنق الصيد فأبانه أياً كله أم لا (قال) يأكل
الرأس وجميع الجسد ﴿قلت﴾ فان ضرب خطمه فأبانه أياً كله أم لا (قال) هو مثل
اليد والرجل عندي لا يأكله ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يؤكل الخطم
﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً ضرب عنق شاة بالسيف فأبانه وهو يريد الذكاة
أياً كلها أم لا (قال) قال مالك في رجل ذبح وهو يريد الذبح فأخطأ فذبح من العنق
أو من القفا انها لا تؤكل فكذلك هذا الذى ضرب عنقها وهو يريد الذبح فأخطأ
لا تؤكل ﴿قلت﴾ هل يكره مالك شيئاً من الطير فقال لا ﴿قلت﴾ أرايت
الارنب والضب ما قول مالك فيهما (قال) قال مالك لا بأس بأكل الضب والارنب
والوبر^(١) والظرايب والقنفذ ﴿قلت﴾ أرايت الضبع والثعلب والذئب هل يحل

(١) (الوبر) كفلس دويبة نحو السنور غبراء اللون كحلاء لا ذنب لها اه (والظرايب) جمع ظربان
على صيغة المثنى والتخفيف يكسر الظاء وسكون الراء لغة دويبة يقال انها تشبه الكلب الصفي القصير
أصل الاذنين طويل الخرطوم اسود الذات أبيض البطن منتنة الريح اه مصباح

مالك أكلها (قال) قال مالك لا أحب أكل الضبع ولا الذئب
 ولا الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الانسي ولا شئ من السباع
 (وقال مالك) ما فرس وأكل اللحم فهو من السباع ولا
 يصلح أكله نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن ذلك ﴿قال سحنون﴾ كان
 ابن القاسم يكره صيد النصراني
 وأنا لا أرى بأكل صيد
 النصراني بأساً

﴿تم بحمد الله وعونه كتاب الصيد من المدونة الكبرى﴾
 ﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب الذبائح﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿كتاب الذبائح من المدونة الكبرى﴾

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت اليربوع والخُلْد هل يحل أكله في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً اذا ذكى وهو عندي مثل الوَبَر وقد قال مالك في الوبر انه لا بأس به ﴿قلت﴾ أرأيت هوامَّ الارض كلها خشاشها وعقاربها ودودها وحياتها وما أشبه هذا من هوامها أيؤكل في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول في الحيات اذا ذكيت في موضع ذكاتها انه لا بأس باكلها لمن احتاج اليها قال ولم أسمع من مالك في هوام الارض شيئاً الا أني سمعت مالكا يقول في خشاش الارض كله انه اذا مات في الماء انه لا يفسد الماء وما لم يفسد الماء والظمام فليس بأكله بأس اذا أخذ حياً فصنع به ما يصنع بالجراد وأما الضفادع فلا بأس باكلها وان ماتت لانها من صيد الماء كذلك قال مالك . ولقد سئل مالك عن شيء يكون في المغرب يقال له الخلزون يكون في الصحارى يتعلق بالشجر أيؤكل قال أراه مثل الجراد ما أخذ منه حياً فسلق أو شوي فلا أرى بأكله بأساً وما وجد منه ميتاً فلا يؤكل ﴿قلت﴾ أرأيت الحمار الوحشى أيؤكل اذا دجن وصار يحمل عليه كما يحمل على الاهلي (قال) قال مالك اذا صار بهذه المنزلة فلا يؤكل (قال ابن القاسم) وأنا لا أرى به بأساً ﴿قلت﴾ أرأيت الجلالة من الابل والبقر والغنم هل يكره مالك لحومها (قال) قال مالك لو كرهتها لكرهت الطير التي تأكل الجيف قال مالك لا بأس بالجلالة ﴿قلت﴾ أرأيت الطير كله أليس لا يرى مالك بأكله بأساً

الرخم والمقبان والنسور والجدآف والغربان وما أشبهها قال نعم قال مالك لا بأس باكلها كلها ما أكل الجيف وما لم يأكل ولا بأس باكل الطير كله ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يذبح بالمرشدة أو بالعود أو بالحجر أو بالعظم ومعه السكين أيجوز ذلك (قال) قال مالك اذا احتاج الرجل الى الحجر والعظم والعود وما سواه من هذه الاشياء فذبح بها ان ذلك يجزئه (قال ابن القاسم) فاذا ذبح بها من غير أن يحتاج اليها لان معه السكين فليأكله اذا فرى الاوداج ﴿قلت﴾ ويجزئ مالك الذبح بالعظم قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان ذبح فقطع الحلقوم ولم يقطع الاوداج أو فرى الاوداج ولم يقطع الحلقوم أيا كله (قال) قال مالك لا يأكله الا باجماع منهما جميعا لا يأكله ان قطع الحلقوم ولم يفر الاوداج وان فرى الاوداج ولم يقطع الحلقوم فلا يأكله أيضا ولا يأكله حتى يقطع جميع ذلك كله الحلقوم والاوداج جميعا ﴿قلت﴾ أرأيت المرى هل يعرفه مالك (قال) لم أسمع مالكا يذكر المرى ﴿قلت﴾ هل ينحر ما يذبح أو يذبح ما ينحر في قول مالك (قال) قال مالك لا ينحر ما يذبح ولا يذبح ما ينحر ﴿قال ابن القاسم﴾ فقلت لمالك فالبقر ان نحرت أترى أن تؤكل (قال) نعم وهي خلاف الابل اذا ذبحت . قال مالك والذبح فيها أحب الى لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قال فالذبح أحب الى فان نحرت أكلت (قال) والبعير اذا ذبح لا يؤكل اذا كان من غير ضرورة لان سنته النحر ﴿قلت﴾ وكذلك الغنم ان نحرت لم تؤكل في قول مالك (قال) نعم اذا كان ذلك من غير ضرورة ﴿قلت﴾ وكذلك الطير كله ما نحر منه لم يؤكل في قوله (قال) لم أسأله عن الطير وكذلك هو عندي لا يؤكل ﴿قلت﴾ أرأيت ان وقع في البئر نور أو بعير أو شاة ولا يستطيعون أن ينحروا البعير ولا يذبحوا البقرة ولا الشاة (قال) قال مالك ما اضطروا اليه في مثل هذا فان ما بين اللبة والمذبح منحر ومذبح فان ذبح فجائز وان نحر فجائز ﴿قلت﴾ ولا يجوز في غير هذا (قال ابن القاسم) قلنا لمالك فالجنب والكنف والجوف قال قال مالك لا يؤكل اذا لم يكن في الموضع

الذي ذكرت لك ما بين اللبة والمذبح ويترك يموت ﴿قلت﴾ أرايت مالكا هل كان يأمر بأن توجه الذبيحة الى القبلة (قال) قال مالك نعم توجه الى القبلة قل مالك وبلغني أن الجزارين يجتمعون على الحفرة يدورون بها فيذكون النعم حولها قال فبعثت في ذلك لينهى عنه فأمرت أن يأمرهم بأن يوجهوها الى القبلة ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره أن يبدأ الجزار بسلخ الشاة قبل أن ترهق نفسها (قال) نعم كان يكره ذلك ويقول لا تنزع ولا تقطع رأسها ولا شيء من لحمها حتى ترهق نفسها ﴿قلت﴾ فان فعلوا ذلك بها (قال) قال مالك لا أحب لهم أن يفعلوا ذلك بها . قال فان فعلوا ذلك بها أكلت وأكل ما قطع منها ﴿قلت﴾ أرايت النخع عند مالك أهو قطع المخ الذي في عظام العنق قال نعم ﴿قلت﴾ وكسر العنق من النخع (قال) نعم ان انقطع النخاع في قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت ان سبقت يده في ذبيحته فقطع رأسها أيأكلها أم لا في قول مالك (قال) قال مالك يأكلها اذا لم يعتمد ذلك ﴿قلت﴾ فان تعمد ذلك لم يأكله في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى ان كان أضجمها للذبح فذبحها وأجاز على الحلقوم والاولداج وسمى الله ثم تبادى فقطع العنق فأرى أن تؤكل لانها بمنزلة ذبيحة ذكيت ثم عجل فاحتز رأسها قبل أن تموت فلا بأس بأكلها وكذلك قال لى مالك فى التى تقطع رأسها قبل أن تموت ﴿قال سحنون﴾ اختلف قول ابن القاسم فيها فمرة قال لا تؤكل اذا تعمد قطع رأسها ثم رجع فقال لى تؤكل وان تعمد ذلك ﴿قلت﴾ أرايت ان وجه ذبيحته لغير القبلة أيأكل منها . قال نعم يأكل وبئس ما صنع ﴿قلت﴾ كيف التسمية عند مالك على الذبيحة (قال) بسم الله والله أكبر ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره ان يذكر على الذبيحة صلى الله على رسول الله بعد التسمية أو يقول محمد رسول الله بعد التسمية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وذلك موضع لا يذكر هنا الا اسم الله وحده ﴿قلت﴾ أرايت الضحايا هل يذكر عليها اسم الله ويقول بعد التسمية اللهم تقبل من فلان (قال) قال مالك يقول على الضحايا بسم الله والله أكبر فان أحب قال اللهم تقبل منى

والا فان التسمية تكفيه ﴿قال﴾ فقلت لمالك فهذا الذي يقول الناس اللهم منك واليك فأنكره وقال هذابدة ﴿قلت﴾ أرايت المرأة تذبح من غير ضرورة أتؤكل ذبيحتها في قول مالك . قال نعم تؤكل (قال) ولقد سألت مالكا عن المرأة تضطر الى الذبيحة وعندها الرجل النصراني أتأمره أن يذبح لها فقال لا ولكن تذبح هي ﴿قلت﴾ أفحل ذبائح نساء أهل الكتاب وصبياتهم (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا ولكن اذا حل ذبائح رجالهم فلا بأس بذبائح نسائهم وصبياتهم اذا أطافوا الذبح ﴿قلت﴾ أرايت ماذبحوه لاعيادهم وكذا نسهم أيؤكل (قال) قال مالك أكرهه وما أكرمه وتأول مالك فيه أو فسقا أهل لغير الله به وكان يكرهه كراهية شديدة من غير أن يحرمه ﴿قلت﴾ أرايت مالكا هل كان يكره للمسلم أن يمكن أضحيته أو هديه من أحد من النصارى أو اليهود أن يذبحها (قال) كان مالك يكره أن يمكن أضحيته أو هديه من أحد من الناس أن يذبحها ولكن يليها هو نفسه ﴿قال﴾ وقال مالك وان ذبح النصراني أضحية المسلم أعاد ضحيته . قال ابن القاسم واليهودي مثله ﴿قلت﴾ فان ذبحها من يحل ذبحه من المسلمين أيجزئه في قول مالك (قال) قال مالك يجزئه وبئس ماصنع والشأن أن يليها هو نفسه أعجب الى مالك ﴿قلت﴾ أرايت ماذبحت اليهود من الزنم فأصابوه فاسداً عندهم لا يستحلونه لاجل الرثة وما أشبهها التي يحرمونها في دينهم أيحل أكله للمسلمين (قال) كان مالك يجيزه مرة فيما بلغني ثم لم أزل أسمعه يكرهه بعد فقال لا يؤكل ﴿قال ابن القاسم﴾ رأيت مالكا يستثقل ذبائح اليهود والنصارى ولا يحرمها (قال ابن القاسم) ورأيت أن ماذبحت اليهود مما لا يستحلونه أن لا يؤكل ﴿قلت﴾ هل كان يكره مالك ذبائح اليهود والنصارى من أهل الحرب (قال) أهل الحرب والذين عندنا من النصارى واليهود عند مالك سواء في ذبائحهم وهو يكره ذبائحهم كلها من غير أن يحرمها ويكره اشتراء اللحم من مجازرهم ولا يراه حراما ﴿قال مالك﴾ وبلغني أن عمر بن الخطاب كتب الى البلدان ينهاهم أن يكون النصارى واليهود في أسواقهم صيارفة أو جزارين وأن يقاموا من

الاسواق كلها فان الله قد أغنانا بالمسلمين ﴿ قال ﴾ فقلت للمالك ما أراد بقوله يقامون من الاسواق . قال لا يكونون جزارين ولا صيارفة ولا يبيعون في أسواق المسلمين في شيء من أعمالهم قال مالك وأرى أن يكلم من عندهم من الولاة في ذلك أن يقيمهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل المسلم يرد الى اليهودية أو الى النصرانية أتحمّل ذبيحته في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ ذبيحة الاخرس أتوكّل (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى بها بأساً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تردت من جبل أو غير ذلك فاندق عنقها أو اندق منها ما يعلم أنها لا تعيش من ذلك أتؤكل أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ما لم يكن قد نخمها ذلك فلا بأس به ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك في الشاة التي تحرق بطنها فتشق أمعاؤها فتموت انها لا تؤكل لانها ليست تذكية لان الذي صنع السبع بها كان قتلها وانما الذي فيها من الحياة خروج نفسها لانها لا تحيا على حال ﴿ قلت ﴾ أرأيت الازلام هل سمعت من مالك فيها شيئاً (قال مالك) الازلام قداح^(١) كانت تكون في الجاهلية قال في واحد افعل وفي آخر لا تفعل والآخ لا شيء فيه قال فكان أحدهم اذا أراد سفراً أو حاجة ضرب بها فلان خرج الذي فيه افعل فعل ذلك وخرج وان خرج الذي فيه لا تفعل ترك ذلك ولم يخرج وان خرج الذي لا شيء فيه أعاد الضرب

تم كتاب الذبائح من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه

وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم

وبليه كتاب الضحايا

(١) قداح جمع قدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة وهو السهم قبل أن يراش اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الضحايا من المدونة الكبرى ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم مادون الثنى من الابل والبقر والمزهل يجزئ في شئ من الضحايا والهدايا في قول مالك أم لا (قال) لا الا الضأن وحدها فان جذعها يجزئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت الضحية هل تجزئ من ذبحها قبل أن يصلى الامام في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أهل البوادي وأهل الحضر والقرى في هذا سواء (قال) سمعت مالكا يقول في أهل القرى الذين ليس لهم امام انهم يتحرون صلاة أقرب الائمة اليهم وذبحه (قال ابن القاسم) فان تحرى أهل البوادي النحر فأخطوا فذبحوا قبل الامام لم أر عليهم اعادة اذا تحروا ذلك ورأيت ذلك مجزئاً عنهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ذبحوا بعد الصلاة قبل أن يذبح الامام أيجزئهم ذلك في قول مالك (قال) لا يجزئهم ذلك ولا يذبحون الا بعد ذبح الامام عند مالك وهذا في أهل المدائن ﴿ قلت ﴾ أرأيت مكسورة القرن هل تجزئ في الهدايا والضحايا في قول مالك (قال) قال مالك نعم ان كانت لا تدمي ﴿ قلت ﴾ مامعنى قوله لا تدمي أرأيت ان كانت مكسورة القرن قد برأ ذلك وانقطع الدم وجف أيسلح هذا أم لا في قول مالك (قال) نعم اذا برأت انما ذلك اذا كانت تدمي بحدثنان ذلك ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك اذا كانت تدمي (قال) لانه رآه مرضاً من الامراض ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامام أينبغي له أن يخرج أضحيته الى المصلى فاذا صلى ذبحها مكانه كما يذبح الناس (قال) قال مالك هذا

وجه الشأن أن يخرج أضحيتيه إلى المصلي فيذبمها في المصلي ﴿قلت﴾ أرأيت الجرباء هل تجزئ (قال) إنما قال مالك المريضة البين مرضها أنها لا تجزئ وقال مالك في الحمرة أنها لا تجزئ ﴿قلت﴾ لابن القاسم وما الحمرة (قال) البشمة قال لا ذلك قد صار مرضاً فالجرب إن كان مرضاً من الأمراض لم يجز ﴿قلت﴾ أرأيت الهدى التطوع أيجزئ أن أسوقه عن أهل بيتي في قول مالك (قال) قال مالك لا يشترك في الهدى وإن كان تطوعاً ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يشتري الأضحية فيريد أن يبدلها أكون له ذلك في قول مالك (قال) قال مالك لا يبدلها إلا بخير منها ﴿قلت﴾ فإن باعها فاشتري دونها ما يصنع بها وما يصنع بفضل الثمن (قال) قال مالك لا يجوز أن يستفضل من ثمنها شيئاً وذكر له الحديث الذي جاء في مثل هذا فأنكره وقال ليشتري بجميع الثمن شاة واحدة ﴿قلت﴾ فإن لم يجد بالثمن شاة مثلها كيف يصنع (قال) أرى أن يزيد من عنده حتى يشتري مثلها قال ولم أسمع من مالك ﴿قلت﴾ له هل سألت مالكا عن الرجل يتصدق بثلث أضحيتيه أحب إليه أم يشتري أضحيتيه (قال) قال مالك لا أحب لمن كان يقدر على أن يضحي أن يترك ذلك (قال) فقلت له أفتجزئ الشاة الواحدة عن أهل البيت قال نعم . قال مالك ولكن إن كان يقدر فأحب إلي أن يذبح عن كل نفس شاة وإن ذبح شاة واحدة عن جميعهم أجزأه (قال) وسألته عن حديث أبي أيوب الأنصاري وحديث ابن عمر فقال حديث ابن عمر أحب إلي لمن كان يقدر ﴿قلت﴾ أرأيت الأضحية إذا نتجت ما يصنع بولدها في قول مالك (قال) كان مرة يقول إن ذبحه فحسن وإن تركه لم أر ذلك عليه واجباً لأن عليه بدل أمه إن هلكت فلما عرضته على مالك قال امح وأترك منها إن ذبحه معها فحسن (قال ابن القاسم) ولا أرى ذلك عليه بواجب ﴿قلت﴾ أرأيت الأضحية أ يصلح له أن يجزئ صوفها قبل أن يذبمها (قال) قال مالك لا ﴿قلت﴾ أرأيت جلد الأضحية أو صوفها أو شعرها هل يشتري به متاع البيت أو يبيعه في قول مالك (قال) قال مالك لا يشتري به شيئاً ولا يبيعه ولكن يتصدق به أو ينتفع به قال ولقد سألتناه

عن الرجل يبدل جلد أضحيته بجلد آخر يكون أجود منه (قال) مالك لا خير فيه قال
ولو أجزت له هذا لأجزت له أن يبدله بقلنسوة أو ما أشبهها ﴿قلت﴾ أرأيت لبن
الأضحية ما يصنع به (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكا قد كره لبن
الهدية وقد جاء في الحديث ما علمت أنه لا بأس أن يشرب منها بعد ري فصيلها (قال
ابن القاسم) فأرى أن كانت الأضحية ليس لها ولد أن لا يأكله إلا أن يكون ذلك
مضراً بها فليحلبها ويتصدق به ولو أكله لم أر عليه بأساً وإنما رأيت أن يتصدق به لأن
مالكا قال لا يجوز صوفها وصوفها قد يجوز له أن ينتفع به بعد ذبحها فهو لا يجوز له
أن يجره قبل أن يذبحها وينتفع به فكذلك لبنها عندي ما لم يذبحها لا ينبغي له أن ينتفع
به ﴿قلت﴾ أرأيت العين إذا كان فيها نقص هل تجوز في الضحايا والهدايا (قال)
قال مالك إذا كان البياض أو الشيء ليس على الناظر وإنما هو على غيره فلا بأس
بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت الأذن إذا قطع منها (قال) قال مالك إذا كان إنما قطع منها
الشيء اليسير أو أثر ميسم أو شق في الأذن يكون يسيراً فلا بأس به (قال مالك)
وان كان قد جدعها أو قطع جل أذنها فلا أرى ذلك ﴿قلت﴾ ولم يؤت لكم في
الأذن نصفاً من ثلث قال ما سمعته ﴿قلت﴾ أرأيت العرجاء التي لا تجوز صفها في
قول مالك (قال) العرجاء التي ظلمها هذا الذي سمعت من مالك وكذلك جاء
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ما يدل على ما يجوز منها (قال) قال
مالك إلا أن يكون الشيء الخفيف الذي لا ينقص مشيها ولا تعب عليها فيه وهي
تسير بسير النعم من غير تعب فأرى ذلك خفيفاً كذلك بلغني عن مالك ﴿قلت﴾
أرأيت أن اشتريت أضحية وهي سمينة فمجفت عندي أو أصابها عوى أو عور
أيجزئ أن أضحي بها في قول مالك (قال) قال مالك لا يجزئك (وقال مالك) إذا
اشتري أضحية فأصابها عنده عيب أو اشتراها بذلك العيب لم يجزه فهي لا تجزئه إذا
أصابها ذلك بعد الشراء ﴿قلت﴾ لم قال مالك هذا في الضحايا وقال في الهدي يجزئه
إذا اشتراها صحيحة ثم عميت قبل أن ينحرها ولا شيء عليه في الهدي الواجب

والتطوع . قلت فافرق ما بين الضحايا والهدي (قال) لان الاضحية لم تجب عليه
 كما يجب الهدي ألا ترى أن الهدي اذا ضل منه ثم أبدله بغيره ثم وجدته بعد ذلك
 نحره ولم يكن ما أبدل مكانه يضع عنه نحره وأن الضحية لو ضلت عنه ثم أبدلها
 بغيرها ثم أصابها بعد ذلك لم يكن عليه ذبحها وكانت مالا من ماله فهذا فرق ما بينهما
 ﴿قلت﴾ أرايت ان لم يبدل أضحيته هذه التي ضاعت حتى مضت أيام النحر ثم أصابها
 بعد أيام النحر كيف يصنع بها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئا ولكن
 أرى أنه لا شيء عليه فيها لان مالكا قال اذا وجدها وقد ضحى ببدلها انه لا شيء عليه
 فيها فلو كانت واجبة عليه لكان عليه أن يذبحها اذا أصابها وان كان قد أبدلها وقد
 مضت أيام النحر فليس على أحد أن يضحي بعد أيام النحر وهو بمنزلة رجل ترك
 الاضحية ﴿قلت﴾ وكذلك لو اشتراها فلم يضح بها حتى مضت أيام النحر ولم تضر
 منه (قال) هذا والاول سواء وهذا رجل قد أتم حين لم يضح بها ﴿قلت﴾ أرايت
 ان سرت أضحيته أو ماتت أعليه البدل (قال) قال مالك اذا ضلت أو ماتت أو
 سرت فعليه أن يشتري أضحية أخرى ﴿قلت﴾ أرايت ان أراد ذبح أضحيته
 فاضطربت فانكسرت رجلها أو اضطربت فأصاب السكين عينها فذهبت عينها
 أيجزئ أن يذبحها وانما أصابها ذلك بحضرة الذبح (قال) لم أسمع من مالك في هذا الا
 ما أخبرتك وأرى أن لا يجزئ عنه ﴿قلت﴾ أرايت الشاة تخلق خلقا ناقصا (قال)
 قال مالك لا تجزئ الا أن تكون جاحاء أو سكاء والسكاء التي تكون لها أذنان
 صغيران (قال ابن القاسم) ونحن نسميها الصمماء فأما ان خلقت بغير أذنين خلقا
 ناقصا فلا خير في ذلك ﴿قلت﴾ أرايت ان ذبح رجل أضحيته عنى بغير أمرى
 أيجزئ ذلك أم لا (قال) ماسمعت من مالك في هذا شيئا الا أنى أرى ان كان مثل
 الولد في عيال أبيه وعياله الذين انما ذبحوها له ليكفوه مؤنتها فأرى ذلك مجزئا عنه وان
 كان على غير ذلك لم يجز ﴿قلت﴾ أرايت ان غلطنا فذبح صاحبي أضحيته وذبحت
 أنا أضحيته أيجزئ عنا في قول مالك أم لا (قال) بلغنى أن مالكا قال لا يجزئ ويكون

كل واحد منهما ضامنا لاضحية صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسافر هل عليه أن يضحي في قول مالك (قال) قال مالك المسافر والحاضر واحد في الضحايا ﴿ قلت ﴾ أفعل أهل منى أن يضحوا في قول مالك (قال) قال لى مالك ليس على الحاج أضحية وإن كان من سكان منى بعد أن يكون حاجا ﴿ قلت ﴾ فالتاس كلهم عليهم الاضاحي في قول مالك الا الحاج قال نعم ﴿ قلت ﴾ فعلى العبيد أضاحي في قول مالك (قال) سئل مالك عن الاضحية عن أمهات الاولاد فقال ليس ذلك عليهن فالعبيد أخرى أن لا يكون ذلك عليهم والعبيد مما لا اختلاف فيه أنه ليس عليهم أضحية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما في البطن هل يضحي عنه في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت النحر كم هو في قول مالك (قال) ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده وليس اليوم الرابع من أيام الذبح وإن كان الناس بمنى فانه ليس من أيام الذبح ﴿ قلت ﴾ فيضحي ليلا (قال) قال مالك لا يضحي ليلا ومن ضحي ليلا في ليالى أيام النحر أعاد أضحيته ﴿ قلت ﴾ فإن نحر الهدايا ليلا أييدها أم لا (قال) قال مالك من نحر هديته ليلة النحر أعادها ولم يحجزه ﴿ قلت ﴾ فإن نحرها في ليالى أيام النحر أيجزئه ذلك (قال) أرى عليه الاعادة وذلك أن مالكا قال لى واحتج بهذه الآية ليدكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فانما ذكر الله تبارك وتعالى الايام ولم يذكر الليالى (قال ابن القاسم) وانما ذكر الله هذا في كتابه في الهدايا في أيام منى ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل من تجب عليهم الجمعة أعليهم ان يجمعوا صلاة العيدين في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فأهل منى لاجمة عليهم ولا صلاة عند مالك (قال) نعم لاجمة عليهم وليس عليهم صلاة العيد عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الابرجة هل يصطاد حمامها أو ينصب لها أو ترمى (قال) سئل مالك عن حمام الابرجة اذا دخلت حمام هذا البرج في حمام هذا البرج أو حمام هذا البرج في حمام هذا البرج (قال مالك) ان كان يستطيع أن ترد حمام كل واحد منهما الى برجه رد ذلك وإن كان لا يستطيع لم أر عليهم شيئا فأرى أن لا يصاد منها شئ ومن

صاده فعليه أن يرده أو يعرفه ولا يأكله ﴿قلت﴾ أرأيت الاجباح اذا نصبت في الجبال فيدخلها النحل لمن يكون النحل (قال) مالك هي لمن وضع الاجباح ﴿قلت﴾ أرأيت ان صاد طيراً في رجله سباقان ^(١) بازاً أو عصفوراً أو غير ذلك أو صاد ظبياً في أذنيه قرطاً أو في عنقه قلادة (قال) يعرفه وينظر فان كان انما كان هروبه من صاحبه ليس بهروب انقطاع ولا توحش فعليه أن يرده الى صاحبه وان كان هروبه هروباً قد ند وتوحش فليس لصاحبه الاول عليه سبيل وهو لمن أخذه وكذلك قال مالك فيه غير مرة ولا مرتين ﴿قلت﴾ فان اختلفا فيه فقال الذي صاده لا أدري متى ذهب منك وقال الذي هو له انما ذهب مني منذ يوم أو يومين (قال) القول قول الذي صاده وعلى الذي هو له البينة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قتلت بازاً معلماً ما على من الغرم لصاحبه أو في الكفارة فيما بيني وبين خالقي اذا كنت محرماً (قال) يكون عليك لصاحبه قيمته معلماً ويكون عليك في الفدية قيمته غير معلّم ولكن عدله في كثرة لحه كما يقوم غيره من الوحشية ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الكلاب هل يجيز مالك بيعها (قال) قال مالك لا يجوز بيعها (قال ابن القاسم) ولا السلافة قال نعم لا يجوز بيعها سلوقية ولا غيرها ﴿قلت﴾ أفيجز مالك بيع الهر قال نعم ﴿قلت﴾ أفيجز مالك بيع السباع أحياء النمر والفهود والاسد والذئاب وما أشبهها (قال) ماسمت من مالك فيه شيئاً ولكن ان كانت تشتري وتذكي جلودها فلا أرى بأساً لان مالكا قال اذا ذكيت السباع فلا أرى بالصلاة على جلودها ولا بلبسها بأساً (قال ابن القاسم) واذا ذكيت جلودها لم يكن بيع جلودها بأس ﴿قلت﴾ أرأيت كلب الدار اذا قتله رجل أ يكون عليه قيمته (قال) قال مالك كلاب الدور تقتل ولا تترك فكيف يكون على هذا قيمة ﴿قلت﴾ فكلب الزرع وكلب الماشية وكلب الصيد اذا قتلها أحد أ يكون عليه قيمتها قال نعم ﴿قال ابن القاسم﴾ سمعت مالكا يقول في نصراني باع خراً بدينار انه كره للمسلم أن يتسلف ذلك

(١) (سباقان) ثنية سباق ككتاب وهو قيد البازي من سير أو غيره اهـ كتبه مصححه

الدينار منه وكره أن يبيعه بذلك الدينار شيئاً أو يعطيه فيه دراهم ويأخذ ذلك الدينار منه (قال مالك) ولا يأكل من طعام اشتراه النصراني بذلك الدينار (قال مالك) ولا بأس أن تقتضى ذلك الدينار منه من دين لك عليه ﴿قلت﴾ فما فرق بين الدين إذا قضاني الدينار وإذا وهبه لي أو اشتريته منه لم يحجز (قال) قال مالك لأن الله تبارك وتعالى قد أمر بأخذ الجزية منهم ﴿قلت﴾ أرايت صيد الحرم حمامه وغير حمامه إذا خرج من الحرم أیصاد أم لا (قال) سمعت أن مالكا كان يكره في حمام مكة أنه إذا خرج من الحرم أنه يكرهه ولا أرى أنا به بأساً أن يصيده الحلال في الحل ﴿قلت﴾ أرايت أن رمى صيداً في الحرم (قال) هذا لا شك فيه أنه لا يؤكل عند مالك وعليه جزاؤه ﴿قلت﴾ فالأول الذي رمى من الحرم والصيد في الحل أیكون عليه الجزاء في قول مالك أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى عليه الجزاء ﴿قلت﴾ أرايت ما صيد في الحل فأدخل الحرم أیؤكل في قول مالك أم لا قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت الشجرة يكون أصلها في الحرم وغصونها في الحل فيقع طير على غصنها الذي في الحل فرماه رجل أیاأكله أم لا (قال) سئل مالك عنها فأبى أن يجيب فيها (قال ابن القاسم) ولا أرى أنا به بأساً أن يؤكل ذلك الصيد إذا كان ذلك الغصن الذي عليه الطير واقع قد خرج من الحرم وصار في الحل (قال سحنون) وأرى أن لا يؤكل

تم كتاب الضحايا من المدونة الكبرى

والحمد لله كثيراً وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وسلم تسليماً

﴿ويليه كتاب النذور الاول﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم -

﴿ كتاب النذور الاول ﴾

﴿ ماجاء فى الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله ثم يحنث ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرايت الرجل يقول على المشى الى بيت الله ان كملت فلانا فكلمه ما عليه فى قول مالك (قال) قال مالك اذا كلفه فقد وجب عليه ان يمشى الى بيت الله ﴿ قلت ﴾ ويجعلها فى قول مالك ان شاء حجة وان شاء عمرة قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان جعلها عمرة فحتى متى يمشى (قال) حتى يسعى بين الصفا والمروة ﴿ قلت ﴾ فان ركب قبل ان يحلق بدمه ماسى فى عمرته هذه التى حلف فيها ايكون عليه ثبوت فى قول مالك (قال) لا وانما عليه المشى حتى يفرغ من السعى بين الصفا والمروة عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان جعلها حجة فالى أى موضع يمشى فى قول مالك (قال) حتى يطوف طواف الافاضة كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فاذا قضى طواف الافاضة ايركب راجعا الى منى فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان جعل المشى الذى وجب عليه فى حجة فمشى حتى لم يبق عليه الا طواف الافاضة فأخّر طواف الافاضة حتى رجع من منى ايركب فى رمى الجمار وفى حوائجه يمشى فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يركب فى رمى الجمار قال مالك ولا بأس أن يركب فى حوائجه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا لا أرى به بأسا وانما ذلك عندى بمنزلة ما لو مشى فيما قد وجب عليه من حج أو عمرة فأتى المدينة فركب فى حوائجه أو رجع من الطريق فى حاجة له

ذكرها فيما قد مشى . قال فلا بأس أن يركب فيها وهذا قول مالك الذي أحب أن
أخذه به ﴿ قال ابن وهب ﴾ أخبرني عبد الله بن لهيعة عن عمارة بن غزوية أنه سمع
رجلاً يسأل سالم بن عبد الله عن رجل جعل على نفسه المشى إلى الكعبة مائة مرة
فقال سالم فليمش مائة مرة * وعن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل نذر أن يمشى إلى
بيت الله عشر مرات من إفريقية . قال أرى أن يوفي بنذره وذلك الذي كان يقوله
الصالحون ويأمرون به ويحذرون في أنفسهم إذا قالوا غير ذلك لمن نذر نذراً
أوجه على نفسه غير وفاء الذي جعل على نفسه ﴿ ابن وهب ﴾ وسئل مالك عن
الذي يحلف بنذور مسماة إلى بيت الله أن لا يكلم أباه أو أخاه بكذا وكذا نذراً لشيء
لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك عاماً بعام لعرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من
ذلك قليل له هل يجزئه من ذلك نذر واحد أو نذور مسماة (فقال) ما أعلمه يجزئه
من ذلك إلا الوفاء بما جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب إلى الله
بما استطاع من الخير (وقال) الليث بن سعد مثل قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك
سمعت أهل العلم يقولون في الرجل والمرأة يحلفان بالمشى إلى بيت الله الحرام أنه من
شيء لم يزل يمشى حتى يسعى بين الصفا والمروة فإذا سعى فقد فرغ إذا كان معتمراً
وإن كان حاجاً لم يزل يمشى حتى يفرغ من المناسك كلها ذلك عليه فإذا فرغ من الأفاضة
فقد فرغ وتم نذره . وقال الليث ما رأيت الناس إلا على ذلك ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك
فيه إذا هو خرج ماشياً في مشي وجب عليه أنه أن يركب في المناهل في حوائجه
(قال) قال مالك نعم . قال وقال مالك لا بأس أن يركب في حوائجه (قال ابن القاسم)
ولا أرى بذلك بأساً وليس حوائجه في المناهل من مشيه ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك إذا
ذكر حاجة نسيها أو سقط بمض متاعه أيرجع فيها راكباً قال لا بأس بذلك
﴿ قلت ﴾ وهل يركب إذا قضى طواف الأفاضة في رمي الجمار بمنى (قال) نعم وفي
رجوعه من مكة إذا قضى طواف الأفاضة إلى منى ﴿ قلت ﴾ أرايت أن هو ركب في
الأفاضة وحدها وقد مشى في حجه كله أوجب عليه لذلك في قول مالك دم أو يجب

عليه العود. ثانية حتى يمشي ماركب (قال) أرى أن يجرئه ويكون عليه الهدى. قال لان مالكا قال لنا لو أن رجلا مرض في مشيه فركب الاميال أو البريد أو اليوم ما رأيت عليه الرجوع ثانية لركوبه ذلك ورأيت أن يهدي هديا ويجزي عنه ﴿ قال مالك ﴾ لو أن رجلا دخل مكة حاجا في مشى وجب عليه فلما فرغ من سعيه بين الصفا والمروة خرج الى عرفات راكبا وشهد المناسك وأفاض راكبا (قال مالك) أرى أن يحج الثانية راكبا حتى اذا دخل مكة وطاف وسعى خرج ماشياً حتى يفيض فيكون قد ركب ما مشى ومشى ماركب ولم يره مثل الذي ركب في الطريق الاميال من المرض ﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال اذا قال الانسان على المشى الى الكعبة فهذا نذر فليمش الى الكعبة (قال) وقال الليث مثله ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني مالك عن عبد الله بن أبي حبيبة قال قلت لرجل وأنا يومئذ حديث السن ليس على الرجل يقول على المشى الى بيت الله ولا يسمى نذر شيء فقال لي رجل هل لك أن أعطيك هذا الجرو لجرو ثناء هو في يده وتقول على المشى الى بيت الله فقلت فكنت حيناً حتى غفلت ففيل لي ان عليك مشياً فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال عليك مشى فشيت ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني ابن لهيعة عن أبي الاسود ان أهل المدينة يقولون ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني يونس عن ربيعة مثله ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن اسماعيل بن أبي خالد عن ابراهيم مثله (قال) وسألته عن رجل قال ان دخلت على أبي كذا وكذا شهراً فعلى المشى الى الكعبة فاحمله أصحابه فأدخلوه على أبيه فقال احتملني أصحابي فأدخلوني قال ليمش الى الكعبة ﴿ قال سحنون ﴾ وانما ذكرت لك هذا حجة على من زعم أن من حلف بالمشى على شيء أن لا يفعله من طاعة الله أو معصيته ففعله أن لا شيء عليه ﴿ سحنون ﴾ واني لاقول ان فعل المكروه ليس بفعل وانه ليس بجناث ﴿ وقد ﴾ ذكر سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد قال سئل ابراهيم عن رجل حلف بالمشى أن لا يدخل

على رجل فاحتمل فأدخل عليه قال عليه يعني المشى

— ما جاء في الرجل يحلف بالمشى فيحنت من أين يحرم أو من —
 ﴿ أين يمشى أو يقول ان كلمته فأنا محرم بحجة أو بعمره ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت قال مالك يمشى من حيث حلف الا أن تكون له نية فيمشى من حيث نوى ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن اسحاق قال سألت سالم بن عبد الله عن امرأة نذرت أن تمشى الى بيت الله ومنزلها بمرّان فتحوّلت الى المدينة . قال ترجع فتمسى من حيث حلفت ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد كان يقول ما نرى الاحرام علي من نذر أن يمشى من بلد اذا مشى من ذلك البلد حتى يبلغ المنهل الذي وقت له ﴿ قلت ﴾ أ رأيت رجلاً قال ان كلمت فلانا فأنا محرم بحجة أو بعمره (قال) قال مالك أما الحجة فان حنت قبل أشهر الحج لم تنزّمه حتى تأتني أشهر الحج فيحرم بها اذا دخلت أشهر الحج الا أن يكون نوى في نفسه أنا محرم من حين أحنت فأرى ذلك عليه حين يحنت وان كان في غير أشهر الحج (قال) وأما العمرة فأتني أرى الاحرام يجب عليه فيها حين يحنت الا أن لا يجد من يخرج معه ويخاف على نفسه ولا يجد من يصحبه فلا أرى عليه شيئاً حتى يجد أنسا وصحابة في طريقه فاذا وجدهم فليحرم بعمره ﴿ قلت ﴾ فمن أين يحرم أمن الميقات أم من موضعه الذي حنت فيه في قول مالك (قال) من موضعه ولا يؤخر الى الميقات عند مالك ولو كان له أن يؤخر الى الميقات في الحج لكان له أن يؤخر ذلك في العمرة . ولقد قال لي مالك يحرم بالعمرة اذا حنت الا أن لا يجد من يخرج معه ويستأنس به فان لم يجد آخر حتى يجد . فهذا يدلّك في الحج أنه من حيث حنت اذا جعله مالك في العمرة غير مرة من حيث حنت الا أن يكون نوى من الميقات أو غير ذلك فهو على نيته ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال رجل حين أكلم فلانا فأنا محرم يوم أكلمه فكلّمه (قال)

أري أن يكون محرماً يوم يكلمه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا
أحرم بحجة أهو مثل الذي قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة (قال) نعم هو
سواء عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال ان فعلت كذا وكذا فأنا أحج الى بيت الله
(قال) أرى قوله فأنا أحج الى بيت الله أنه اذا حنث فقد وجب عليه الحج وهو بمنزلة
قوله فعلي حجة ان فعلت كذا وكذا وهذا مثل قوله ان فعلت كذا وكذا فأنا أمشي
الى مكة أو فعلي المشى الى مكة فهما سواء وكذلك قوله فأنا أحج أو فعلي الحج هو
مثل قوله فأنا أمشي أو فعلي المشى الى مكة (قال) وقال مالك من قال على المشى الى
بيت الله ان فعلت أو أنا أمشي الى بيت الله ان فعلت فحنث (قال) فان عليه المشى وهما
سواء (قال) وكذلك قوله فأنا أحج أو فعلي الحج ﴿ قلت ﴾ أرايت قوله على حجة
أو الله على حجة أهما سواء وتلزمه حجة قال نعم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن يزيد عن عطاء عن
مطرف عن فضيل عن ابراهيم قال اذا قال ان فعلت كذا وكذا فهو محرم فحنث فاذا
دخل شوال فهو محرم واذا قال يوم أفعل كذا وكذا فهو محرم فيوم يفعله فهو محرم
﴿ ابن مهدي ﴾ عن المغيرة عن ابراهيم قال اذا قال ان فعل كذا وكذا فهو محرم
بحجة فليحرم ان شاء من عامه وان شاء متى ما تيسر عليه وان قال يوم أفعل ففعل
ذلك فهو يومئذ محرم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي مثله

— في الرجل يحلف بالمشى فيعجز عن المشى —

﴿ قلت ﴾ أرايت ان مشى هذا الذي حلف بالمشى فحنث فعجز عن المشى كيف
يصنع في قول مالك (قال) يركب اذا عجز عن المشى فاذا استراح نزل فمشى فاذا عجز
عن المشى ركب أيضا حتى اذا استراح نزل ويحفظ المواضع التي مشى فيها والمواضع
التي ركب فيها فاذا كان قابلا خرج أيضا فمشى ماركب وركب مامشي وأهراق لما
ركب دما ﴿ قلت ﴾ وان كان قد قضى ماركب من الطريق ماشيا أن يكون عليه الدم
في قول مالك (قال) قال مالك عليه الدم لانه فرق مشيه ﴿ قلت ﴾ فان هو لم يتم
مشيه في المرة الثانية أعليه أن يعود في الثالثة في قول مالك (قال) ليس عليه أن يعود

بعد المرة الثانية وليهرق دما ولا شيء عليه ﴿قلت﴾ فان كان حين مضى في مرته الاولى الى مكة فمشى وركب فعلم أنه ان عاد الثانية لا يقدر على أن يتم ماركب ماشيا (قال) اذا علم أنه لا يقدر على أن يمشى في المواضع التي ركب فيها في المرة الاولى فليس عليه أن يعود ويجزئه الذهاب الاول وان كانت حجة فحجة وان كانت عمرة فعمرة ويهرق لما ركب دما وليس عليه أن يعود ﴿قلت﴾ فان كان حين حلف بالمشى فحنت يعلم أنه لا يقدر على أن يمشى الطريق كله الى مكة في ترواده الى مكة مرتين أركب في أول مرة ويهدى قال نعم ولا يكون عليه شيء غير ذلك في قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك يمشى ما أطاق ولو شيئا ثم يركب ويهدى ويكون بمنزلة الشيخ الكبير والمرأة الضعيفة ﴿قلت﴾ أرايت ان حلف بالمشى فحنت وهو شيخ كبير قد يئس من المشى ما قول مالك فيه (قال) قال مالك يمشى ما أطاق ولو نصف ميل ثم يركب ويهدى ولا شيء عليه بعد ذلك ﴿قلت﴾ فان كان هذا الذي حلف مريضا فحنت كيف يصنع في قول مالك (قال) أرى ان كان مريضا قد يئس من البرء فسيبيله سبيل الشيخ الكبير وان كان مرضه مرضا يطعم بالبرء منه وهو ممن لو صحح كان يجب عليه المشى ليس بشيخ كبير ولا بامرأة ضعيفة فلينتظر حتى اذا صحح وبرأ مشى الا أن يكون يعلم أنه ان برأ وصح لا يقدر على أن يمشى أصلا الطريق كله فليمش ما أطاق ثم ليركب ويهدى ولا شيء عليه وهذا رأيي ﴿قلت﴾ أرايت ان عجز عن المشى فركب كيف يحصي ماركب في قول مالك أعده الايام أم يحصى ذلك في ساعات النهار والليل أم يحفظ المواضع التي يركب فيها من الارض فاذا رجع ثانية مشى ماركب وركب ما مشى (قال) انما يأمره مالك بأن يحفظ المواضع التي ركب فيها من الارض ولا يلتفت الى الايام والليالي فان عاد اثنا عشرة مشى تلك المواضع التي ركب فيها من الارض ﴿قلت﴾ ولا يجزئه عند مالك أن يركب يوما ويمشى يوما أو يمشى أياما ويركب أياما فاذا عاد الثانية قضى عدد الايام التي ركب فيها (قال) لا يجزئه عند مالك لان هذا اذا كان هكذا يوشك أن يمشى في المكان الواحد المرتين جميعا ويركب في

المكان الواحد المرتين جميعا فلا يتم المشى الى مكة فليس معنى قول مالك على عبد
 الايام وانما هو على عدد المواضع من الارض ﴿قلت﴾ والمشى في الرجال والنساء سواء
 في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان هو مشى حين حنث فعجز عن المشى فركب
 ثم رجع من قابل ليقضى ما ركب فيه ماشيا فقوى على مشي الطريق كله أوجب عليه
 أن يمشى الطريق كله أم يمشي ما ركب ويركب ما مشى (قال) ليس عليه أن يمشى
 الطريق كله ولكن عليه أن يمشي ما ركب ويركب ما مشى قال وهذا قول مالك
 ﴿قلت﴾ أرايت ان حنث فلزمه المشى فخرج فمشى فعجز ثم ركب وجعلها عمرة ثم خرج
 قابلا ليمشي ما ركب ويركب ما مشى فأراد أن يجعلها قابلا حجة أله ذلك أم ليس له
 أن يجعلها الا عمرة أيضا في قول مالك لانه جعل المشى الاول في عمرة (قال) قال مالك
 نعم يجعل المشى الثاني ان شاء حجة وان شاء عمرة ولا يبالي وان خالف المشى الاول
 الا أن يكون نذر المشى الاول في حج فليس له أن يجعل الثاني في عمرة وان كان نذره
 الاول في عمرة فليس له أن يجعل المشى الثاني في حج وهذا الذي قال لى مالك
 ﴿قلت﴾ وليس له أن يجعل المشى الثاني والاول في فريضة (قال) نعم ليس له ذلك
 ﴿مالك﴾ عن عروة بن أذينة قال خرجت مع جدة لى كان عليها مشى حتى اذا كنا
 ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها الى ابن عمر يسأله وخرجت معه فسأل عن
 ذلك ابن عمر فقال مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت (قال) مالك وقاله سعيد بن
 المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ﴿ابن وهب﴾ عن سفیان الثوري عن اسماعيل بن
 أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس مثل قول ابن عمر قال ابن عباس وتنحر بدنة ﴿ابن
 وهب﴾ عن سفیان عن المغيرة عن ابراهيم مثل قول ابن عباس قال ولتهد (قال) سفیان
 والليث ولتهد مكان ما ركبت ﴿ابن مهدي﴾ عن سفیان الثوري عن منصور عن ابراهيم
 قال يمشى فاذا عجز ركب فاذا كان عاما قابلا حج فمشى ما ركب وركب ما مشى ﴿ابن
 مهدي﴾ عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس مثل ذلك. وذكر غير
 اسماعيل عن ابن عباس قال هدى بدنة ﴿ابن مهدي﴾ عن المغيرة عن ابراهيم في

رجل نذر أن يمشي الى بيت الله فمشى ثم أعيأ قال ليركب وليهد لذلك هديا حتى اذا كان قابلا فليركب ما مشى ولم يش ماركب فان أعيأ في عامه الثاني ركب (وقال) سعيد بن جبير يركب ما مشى ويمشي ماركب فبلغ الشعبي قول سعيد فأعجبه ذلك (وقال) علي بن أبي طالب يمشى ماركب فاذا عجز ركب وأهدى بدنة (وقال) الحسن وعطاء مثل قول علي * وانما ذكرت لك قول علي والحسن وعطاء حجة لقول مالك لانه لم يران عجز في الثانية أن يعود في الثالثة مع قول ابراهيم انه ان عجز في الثانية ركب ولم يذكر أنه يعود في الثالثة وقد قال يعود في الثالثة لقول مالك الذي ذكرت لك ولم يقولوا إن عجز في الثانية أن يمشي في الثالثة

﴿ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشِيِّ حَافِيًا فَيَعْنَثُ ﴾ -

﴿قُلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ عَلَى الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيًا رَاجِلًا أَعْلِيَهُ أَنْ يَمْشِيَ
وَكَيْفَ إِنْ اتَّمَلَ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ يَنْتَمِلُ وَإِنْ أَهْدَى فُحْسَنَ وَإِنْ لَمْ يَهْدِ فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ وَهُوَ خَفِيفٌ ﴿إِنْ وَهَبَ﴾ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ
أَسْلَمَ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ وَتَحْجَّ حَافِيَةً نَاشِرَةً شَعْرَ رَأْسِهَا فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اسْتَرْبَدَهُ مِنْهَا وَقَالَ مَا شَأْنُهَا قَالُوا نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ حَافِيَةً نَاشِرَةً شَعْرَهَا فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَوْهَا فَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَنْتَمِلْ وَلْتَمْشِ. وَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ إِلَى رَجُلَيْنِ نَذَرَا أَنْ يَمْشِيَا فِي قَرْنٍ فَقَالَ لَهُمَا حَلَا قَرْنَكُمَا وَامْشِيَا
إِلَى الْكَعْبَةِ وَأَوْفِيَا نَذْرَكُمَا ﴿قَالَ سَحْنُونُ﴾ وَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ
يَمْشِي إِلَى الْكَعْبَةِ الْقَهْقَرَى فَقَالَ مَرَوْهُ فَلْيَمْشِ لَوَجْهِهِ (وَقَالَ) رُبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ عَلَى الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ حَافِيًا لَقِيلَ لَهُ الْبَسْ نَعْلَيْنِ وَامْشِ فَلَيْسَ لِلَّهِ
حَاجَةٌ بِخَفَائِكَ إِذَا مَشَيْتَ مُتَمَلًّا فَقَدْ وَفَيْتَ نَذْرَكَ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

﴿ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَحَافُ بِاللَّيْلِ فَيَحْنُثُ فَيَمْشِي فِي حِجِّ فَيَفُونَهُ الْحَجَّ ﴾ -

﴿قَالَ﴾ وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَنُتِيَ فِي الْحَجِّ فَقَاتَهُ الْحَجُّ

قال مالك يجزئه المشى الذى مشى ويجعلها عمرة ويمشى حتى يسمى بين الصفا والمروة وعليه قضاء الحج عاما قابلا راكبا والهدى لفوات الحج ولا شيء عليه غير ذلك

❦ فى الرجل يحلف بالمشى فيحنت فيمشى في حج ثم يريد أن يمشى ❦
❦ حجة الاسلام من مكة أو يجمعهما جميعا عند الاحرام ❦

❦ قلت ❦ هل يجوز لهذا الذي حلف بالمشى فحنت فمشى وجعلها عمرة أن يحج حجة الاسلام من مكة (قال) قال مالك نعم يحج من مكة ويجزئه عن حجة الاسلام ❦ قلت ❦ ويكون متمتعا ان كان قد اعتمر في أشهر الحج قال نعم ❦ قلت ❦ أرايت ان قرن الحج والعمرة يريد بالعمرة عن المشى الذي وجب عليه وبالحج حجة الفريضة أيجزئه ذلك عنهما جميعا (قال) لا يجزئه ذلك عن حجة الاسلام ❦ قلت ❦ ويكون عليه دم القران قال نعم ❦ قلت ❦ ولم لا يجزئه من حجة الاسلام (قال) لان عمل العمرة والحج في هذا واحد فلا يجزئه من فريضته ولا من مشى أوجه على نفسه ❦ قال ❦ ولقد سئل مالك عن رجل كان عليه مشى فمشى في حجة وهو ضرورة يريد بذلك وفاء نذريه واداء الفريضة عنه (فقال) لنا مالك لا يجزئه من الفريضة وهو للنذر الذى عليه من المشى وعليه حجة الفريضة قابلا وقابلا غير مرة (وقال) المخزومى يجزئه عن الفريضة وعليه النذر

❦ فى الرجل يحلف أنا أحج بفلان الى بيت الله ❦
❦ ان فعلت كذا وكذا فحنت ❦

❦ قلت ❦ ما قول مالك فى الرجل يقول أنا أحج بفلان الى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنت (قال) قال مالك اذا قال الرجل أنا أحمل فلانا الى بيت الله فاني أرى أن ينوى فان كان أراد تعب نفسه وحمله على عنقه فأرى أن يحج ماشيا ويهدى ولا شيء عليه فى الرجل ولا يحجه وان لم ينو ذلك فليحج راكبا وليحج بالرجل معه ولا هدى عليه فان أبى الرجل أن يحج فلا شيء عليه فى الرجل وليحج هو راكبا ❦ قال ❦

سحنون ﴿ ورواه علي بن زياد عن مالك ان كان نوى أن يحمله الى مكة يحجه من ماله فهو مانوي ولا شيء عليه هو الا احجاج الرجل الا أن يأتي (قال ابن القاسم) وقوله أنا أحج بفلان الى بيت الله عندي أوجب عليه من الذي يقول أنا أحمل فلانا الى بيت الله لا يريد بذلك على عنقه لان احجاجه الرجل الى بيت الله من طاعة الله فأرى ذلك عليه الا أن يأتي الرجل فلا يكون عليه شيء في الرجل ﴿ قال ﴾ وقال لنا مالك في الرجل يقول أنا أحمل هذا العمود الى بيت الله أو هذه الطنفسة أو ما أشبه هذا من الاشياء انه يحج ماشياً ويهدي لموضع ما جعل على نفسه من حملان تلك الاشياء وطلب مشقة نفسه فليضع المشقة عن نفسه ولا يحمل تلك الاشياء وليهد ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان والليث عن يحيى بن سعيد أنه قال في امرأة قالت في امرأة ابنها ان وطئتها فأنا أحملها الى بيت الله فوطئها ابنها. قال تحج وتحج بهامها وتذبح ذبحاً لأنها لا تستطيع حملها ﴿ سحنون ﴾ وأخبرني من أثق به عن ابن مهدي عن أبي عوانة عن المنيرة عن ابراهيم قال اذا قال أنا أهدي فلانا على أشفار عيني قال يحجه ويهدي بدنة

— في الاستثناء في المشي الى بيت الله —

﴿ قالت ﴾ أرأيت من قال على المشي الى بيت الله الا أن يبدولي أو الا أن أرى خيراً من ذلك ما عليه (قال) عليه المشي وليس استثناءه هذا بشيء لان مالك قال لا استثناء في المشي الى بيت الله ﴿ قالت ﴾ أرأيت ان قال على المشي الى بيت الله ان شاء فلان (قال) هذا لا يكون عليه المشي الا أن يشاء فلان وليس هذا باستثناء وإنما مثل ذلك مثل الطلاق أن يقول الرجل امرأته طالق ان شاء فلان أو غلامي حر ان شاء فلان فلا يكون عليه شيء حتى يشاء فلان ولا استثناء في طلاق ولا عتاق ولا مشي ولا صدقة

❦ في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله ونوى مسجداً ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان قال على المشي الى بيت الله ونوى مسجداً من المساجد أتكون له نيته في قول مالك قال نعم ❦ قلت ❦ أ رأيت ان قال على المشي الى بيت الله وليست له نية ماعليه في قول مالك (قال) عليه المشي الى مكة اذا لم تكن له نية ❦ قلت ❦ أ رأيت ان قال على المشي ولم يقل الى بيت الله (قال) ان كان نوى مكة مشى وان لم يكن نوى ذلك فلا شيء عليه ❦ قلت ❦ أ رأيت ان قال على المشي الى بيت الله ونوى مسجداً من المساجد كان ذلك له في قول مالك قال نعم ❦ يونس ❦ وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل قول مالك في الذي يحلف بالمشي الى بيت الله وينوى مسجداً من المساجد ان له نيته ❦ وروى ❦ ابن وهب عن مالك والليث مثل قول ربيعة

❦ في الرجل يحلف بالمشي الى بيت المقدس أو الى المدينة أو عسقلان ❦

❦ قال ❦ وقال مالك في الذي يحلف بالمشي الى مسجد الرسول أو مسجد بيت المقدس (قال) فليأتها راكبا ولا شيء عليه ومن قال على المشي الى بيت الله فهذا الذي يمشي ❦ قال ❦ ومن قال على المشي الى غير هذه الثلاثة المساجد فليس عليه أن يأتيه مثل قوله على المشي الى مسجد البصرة أو الى مسجد الكوفة فأصلي فيها أربع ركعات قال فليس عليه أن يأتيهما وليصل في موضعه حيث هو أربع ركعات ❦ قال ❦ وقال مالك فيمن قال على المشي الى مسجد بيت المقدس فعليه أن يأتي مسجد بيت المقدس راكبا فيصلي فيه ❦ قال ابن القاسم ❦ ومن قال على المشي الى بيت المقدس أو الى المدينة فلا يأتيهما أصلا الا أن يكون أراد الصلاة في مسجديهما فليأتها راكبا ومن قال من أهل المدينة أو من أهل مكة أو من أهل بيت المقدس لله على أن أصوم بعسقلان أو بالاسكندرية شهراً فعليه أن يأتي عسقلان أو الاسكندرية فيصوم بها كما نذر قال وكل موضع يتقرب فيه الى الله بالصيام فليأتها وان كان من أهل المدينة ومكة ❦ قال ابن القاسم ❦ ومن نذر أن يربط فذلك عليه وان كان من

أهل المدينة ومكة قال وهو قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك ومن قال لله على أن آتى المدينة أو بيت المقدس أو المشي إلى المدينة أو المشي إلى بيت المقدس فلا شيء عليه إلا أن يكون نوى بقوله ذلك أن يصلى في مسجد المدينة أو في مسجد بيت المقدس فإن كانت تلك نيته وجب عليه الذهاب إلى المدينة أو إلى بيت المقدس راكباً ولا يجب عليه المشي وإن كان حلف بالمشي ولا دم عليه ﴿قال﴾ وقال مالك وإن قال على المشي إلى مسجد المدينة أو إلى مسجد بيت المقدس فهذا مخالف لقوله على المشي إلى بيت المقدس أو على المشي إلى المدينة هذا إذا قال على المشي إلى بيت المقدس ممن لا يجب عليه الذهاب إلا أن ينوى الصلاة فيه . فإذا قال على المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس وجب عليه الذهاب راكباً والصلاة فيهما وإن لم ينو الصلاة فيهما وهو إذا قال على المشي إلى هذين المسجدين فكأنه قال لله على أن أصلى في هذين المسجدين

— في الرجل يحلف بالمشي إلى الصفا والمروة أو منى أو عرفة —
 ﴿أو الحرم أو بشي من الحرم ثم يحنث﴾

﴿قلت﴾ أرايت أن قال على المشي إلى الصفا والمروة (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولا يلزمه المشي ﴿قلت﴾ أرايت أن قال على المشي إلى منى أو إلى عرفات أو إلى ذى طوى (قال) إن قال على المشي إلى ذى طوى أو منى أو عرفات أو غير ذلك من مواضع مكة لا يكون عليه شيء ﴿قلت﴾ أرايت الرجل يحلف يقول على المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو إلى الحرم أو إلى الصفا أو إلى المروة أو إلى الحطيم أو إلى الحجر أو إلى قمععان أو إلى بعض جبال الحرم أو إلى بعض مواضع مكة فحنث أوجب عليه ذلك أم لا (قال) لا أدري ما هذا كله إنما سمعت من مالك يقول من قال على المشي إلى بيت الله أو على المشي إلى مكة أو على المشي إلى الكعبة إن هذا يجب عليه وأنا أرى أن من حلف بالمشي إلى غير مكة أو الكعبة أو المسجد أو البيت أن ذلك لا يلزمه مثل قوله على المشي إلى الصفا أو إلى المروة أو غير ذلك من جبال مكة أو إلى الحرم أو نحو ذلك أو إلى منى أو إلى المزدلفة أو إلى عرفات فإن ذلك لا يلزمه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ المشي الى الحرم (قال) ماسمعت من مالك في هذا شيئاً ولا أرى عليه شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ المشي الى المسجد الحرام (قال) قال مالك عليه المشي الى بيت الله (قال ابن القاسم) ولا يكون المشي الا على من قال مكة أو بيت الله أو المسجد الحرام أو الكعبة فاعدا أن يقول الكعبة أو البيت أو المسجد أو مكة أو الحجر أو الركن أو الحجر فذلك كله لا شيء عليه فان سمي ببعض ماسميت لك من هذا لزمه المشي

— ﴿ ما جاء في الرجل يقول ان فعلت كذا وكذا فعلى أن أسير —
﴿ أو أذهب أو أنطلق الى مكة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان قلت فلانا فعلى السير الى مكة أو قال عليّ الذهاب الى مكة أو قال عليّ الانطلاق الى مكة أو عليّ أن آتي مكة أو عليّ الركوب الى مكة (قال) أرى أن لا شيء عليه الا أن يكون أراد بذلك أن يأتيها حاجاً أو معتمراً فيأتيها راكباً الا أن يكون نوى أن يأتيها ماشياً والا فلا شيء عليه أصلاً. وقد كان ابن شهاب لا يرى بأساً أن يدخل مكة بغير حج ولا عمرة ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلها غير محرم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ الركوب الى مكة (قال) أرى ذلك عليه ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كان ابن القاسم يختلف في هذا القول وأشهب يرى عليه في هذا كله اتيان مكة حاجاً أو معتمراً

— ﴿ في الرجل يحلف يقول للرجل أنا أهديك الى بيت الله —

﴿ قال ﴾ وقال مالك من قال لرجل أنا أهديك الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا خنت فعليه أن يهدي هدياً ﴿ قال ﴾ وقال مالك ان قال لرجل أنا أهديك الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا خنت فانه يهدي عنه هدياً ولم يجعله مالك مثل يمينه اذا حلف بالهدي في غير ماله ﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ وأخبرني بعض من أثق به عن ابن شهاب أنه قال فيها مثل قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفیان الثوري عن منصور

عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب قال في رجل قال لرجل أنا أهديك إلى بيت الله قال علي بن أبي طالب يهدي ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان عن عبد الكريم الجزوري عن عطاء قال يهدي شاة

— في الرجل يحلف يهدي مال غيره —

﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل يحلف بمال غيره فيقول دار فلان هذه هدى أو عبد فلان هدى أو يحلف بشيء من مال غيره من الأشياء كلها أنه هدى فيحنث (قال) قال مالك لا شيء عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال إذا قال الرجل لعبده أو لأخته أو داره أنت هدى ثم حنث أنه يشتري بثمنه هدياً ثم يهديه ولا يراه فيما سوى ذلك فيما لا يملك يبعه ولا يصلح أنه يقول فيه ذلك القول ﴿ ابن مهدي ﴾ عن بشر بن منصور عن عبد الملك عن عطاء قال سرق إبل للنبي صلى الله عليه وسلم وطردت وفيها امرأة فنجت على ناقة منها حتى أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني جعلت على نفسي نذراً أن الله أنجاني على ناقة منها حتى آتيك أن أتحرها قال لبئس ما جزيتها لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهبلي عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم

— في الرجل يحلف بالهدى أو يقول على بدنة —

﴿ قلت ﴾ رأيت أن قال علي الهدى أن فعلت كذا وكذا فحنث (قال) قال مالك فعليه الهدى ﴿ قلت ﴾ أمن الابل أو من البقر أو من النعم (قال) قال لي مالك أن نوى شيئاً فهو على ما نوى والا فبدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد وقصرت نفقته فأرجو أن تجزئه شاة ﴿ قلت ﴾ لم أو ليس الشاة يهدي (قال) كان مالك يرجو بالشاة كرها قال مالك والبقر أقرب شيء إلى الابل ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد عن قتادة عن خلاص

ابن عمرو عن ابن عباس قال بدنة أو بقرة أو كبش ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال لا أقل من شاة (وقال) سعيد بن جبير البقر والغنم من الهدى ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت ان حلف فقال على بدنة فحنت (قال) قال مالك البدن من الابل فان لم يجد بقرة فان لم يجد فبيع من الغنم ﴿قال﴾ وقال مالك من قال لله على أن أهدي بدنة فعليه أن يشتري بغيراً فينحره في قول مالك فان لم يجد بغيراً فبقرة فان لم يجد بقرة فسيباً من الغنم ﴿قلت﴾ أرايت ان كان يجد الابل فاشترى بقرة فنحرها وقد كانت وجبت عليه بدنة أئجزئه في قول مالك (قال) قال لنا مالك ان لم يجد الابل اشترى البقر (قال) لي مالك والبقر أقرب شيء يكون الى الابل ﴿قال ابن القاسم﴾ وانما ذلك عندي ان لم يجد بدنة أى اذا قصرت النفقة فلم تبلغ نفقته بدنة وسع له أن يهدي من البقر فان لم تبلغ نفقته البقر اشترى الغنم (قال) ولا يئجزئه عند مالك أن يشتري البقر اذا كانت عليه بدنة الا أن لا تبلغ نفقته بدنة لانه قال فان لم يجد فهو اذا بلغت نفقته فهو يجد (قال ابن القاسم) وكذلك قال ابن المسيب وخارجة بن زيد وقطيع من العلماء منهم أيضاً سالم بن عبد الله قال وقالوا فان لم يجد بدنة فبقرة ﴿قلت﴾ فان لم يجد الغنم أئجزئه الصيام (قال) لا أعرف الصيام فيما نذر على نفسه الا أن يجب أن يصوم فان أيسر يوماً ما كان عليه ما نذر على نفسه وان أحب الصيام فمشرة أيام ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل ينذر عتق رقبة ان فعل الله به كذا وكذا فأراد أن يصوم ان لم يجد رقبة . قال قال لي مالك ما الصيام عندي بمجزئ الا أن يشاء أن يصوم فان أيسر يوماً ما أعتق فهذا عندي مثله ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال ليست البدن الا من الابل (وقال) طاوس والشعبي وعطاء ومالك بن أنس وخارجة بن زيد ابن ثابت وسالم بن عبد الله وعبد الله بن محمد البدنة تعدل سبعمائة من الغنم

— ما جاء في الرجل يحلف بالهدى أو ينحر بدنة أو جزوراً —

﴿قلت﴾ أرايت من قال لله على أن أنحر بدنة أين ينحرها . قال بمكة ﴿قلت﴾ وكذلك

ان قال لله علي هدى قال ينحره أيضاً بمكة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان قال لله علي أن انحر جزوراً أين ينحره أو قال لله علي جزور أين ينحره (قال) ينحره في موضعه الذي هو فيه ﴿قال مالك﴾ ولو نوى موضعا فلا يخرجها اليه ولينحرها بموضعه الذي هي به (قال ابن القاسم) كانت الجزور بعينها أو بغير عينها ذلك سواء ﴿قال﴾ فقانا لمالك فان نذرها لمساكين بالبصرة أو مصر وكان من غير أهل البصرة أو من غير أهل مصر (قال مالك) نعم وان نذرها لمساكين أهل البصرة أو أهل مصر فلينحرها بموضعه ولتصدق بها على مساكين من عنده اذا كانت بعينها أو بغير عينها أو نذر أن يشتريها من موضعه فيسوقها الى مصر (قال مالك) وسوق البدن الى غير مكة من الضلال ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال من نذر بدنة فليقلدها وليشعرها ولا محل لها دون مكة ﴿ابن مهدي﴾ عن قيس بن الربيع عن جابر عن عطاء عن ابن عباس في رجل جعل على نفسه بدنة قال لا أعلم مهراق الدماء الا بمكة أو بمكة (وقال) الحسن والشعبي وعطاء مكة (وقال) سعيد بن المسيب البدن من الابل ومحلها البيت العتيق

ما جاء في الرجل يحلف بهدي لشيء من ماله بعينه مما يهدي أولاً يهدي ﴿قال﴾ وقال مالك من حلف فقال دارى هذه هدى أو بعيرى هذا هدى أو دابتي هذه هدى فان كان ذلك الذي حلف عليه مما يهدي أهدها بعينه اذا كان يبلغ واذا كان مما لا يهدي باعه واشترى بثمنه هدياً ﴿قال﴾ وقال مالك وان قال لابل له هي هدى ان فعلت كذا وكذا فحنت فهي كلها هدى وان كانت ماله كله ﴿قال مالك﴾ وان قال لشيء مما يملك من عبد أو دابة أو فرس أو ثوب أو عرض من العروض هو يهديه فانه يبيعه ويشتري بثمنه هدياً فيهديه . وان قال لما لا يملك من عبد غيره أو مال غيره أو دار غيره فلا شيء عليه ولا هدى عليه فيه ﴿قال ابن القاسم﴾ وأخبرني من أثنى به عن ابن شهاب أنه كان يقول في مثل هذه الاشياء مثل قول مالك سواء ﴿قلت﴾ أرايت ان قال علي أن أهدي هذا الثوب أي شيء عليه في قول مالك (قال) يبيعه

ويشتري بثمنه هديا ويهديه ﴿قلت﴾ له فاقول مالك في هذا الثوب اذا كان لا يبلغ أن يكون في ثمنه هدي (قال) بلغني عن مالك ولم أسمع منه أنه قال يبعث بثمنه فيدفع الى خزان مكة ينفقونه على الكعبة (قال ابن القاسم) وأحب الى أن يتصدق بثمنه ويتصدق به حيث شاء ألا ترى أن ابن عمر كان يكسو جلال بدنه الكعبة فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة تصدق بها ﴿قلت﴾ فإن لم يديموه وبعثوا بالثوب بعينه (قال) لا يجبني ذلك لهم ويباع هناك ويشتري بثمنه هدي (قال) ألا ترى أن مالكا قال يباع الثوب والعبد والحمار والفرس وكل ما جعل من العروض هكذا ﴿قال﴾ وقال مالك اذا قال ثوبي هذا هدي فباعه واشتري بثمنه هديا وبثه ففضل من ثمنه شيء يبعث بالفضل الى خزان مكة اذا لم يبلغ الفضل أن يكون فيه هدي (قال ابن القاسم) وأحب الى أن يتصدق به ﴿قلت﴾ أرايت ما يبعث به الى البيت من الهدايا من الثياب والدنانير والدرهم والعروض أيدفع الى الحجة في قول مالك (قال) بلغني عن مالك فيمن قال لشيء من ماله هو هدي قال يديمه ويشتري بثمنه هديا فان فضل شيء لا يكون في مثله هدي ولا شاة رأيت أن يدفع الى خزان الكعبة بحملونه فيما يحتاج اليه الكعبة ﴿قال ابن القاسم﴾ واقد سمعت مالكا وذكروا له أنهم أرادوا أن يشركوا مع الحجة في الخزانة فأعظم ذلك وقال بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي دفع المفتاح الى عثمان بن طلحة رجل من بني عبد الدار فكانه رأى هذه ولاية من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعظم ذلك أن يشرك معهم ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا قال ان فعلت كذا وكذا فلي أن أهدي دوري أوردقني أودواقي أو غنمي أو أرضي أو بقرى أو ابلي أو دراهمي أو دنانيري أو عروض عنده أو قحي أو شعيري فحنت كيف يصنع في قول مالك وهل هذا كله عند مالك سواء اذا حلف أم لا (قال) هذا كله عند مالك سواء اذا حلف فحنت أخرج ثمن ذلك كله فبعث به فاشتري له به هدي الا الدنانير والدرهم فانها بمنزلة الثمن يبعث بذلك ويشتري بها بدن كما وصفت لك والابل والبقر والغنم اذا كانت بموضع تبلغ والا فهي عندي تباع

﴿ ابن مهدي ﴾ عن سلام بن مسكين قال سألت جابر بن زيد عن امرأة عمية كانت تعولها امرأة كانت تحسن اليها فأذتها بلسانها فجعلت على نفسها هديا ونذراً أن لا تنفعها بخير ما عاشت فندمت المرأة . قال جابر مرها فلهدي مكان الهدي بقره وان كانت المرأة معسرة فلهدي شاة ومرها فلتصم مكان النذر ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن سلمة عن ابراهيم في رجل نذر أن يهدي داره قال يهدي بثمنها بدنا (وقال عطاء) يشتري بها ذبائح فيذبحها بمكة فيتصدق بها (وقال) سعيد بن جبير يهدي بثمنها بدنا من حديث عبد الله بن المبارك (وقال ابن عباس) في امرأة جعلت دارها هديا تهدي ثمنها . من حديث عبد الله المبارك عن مسمر عن ابن هبيرة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس بن يزيد وغيره عن ابن شهاب أنه قال اذا قال الرجل لعبده أو لأمته أو داره أنت هديي ثم حنث انه يشتري بثمنه هديا ثم يهديه ولا أراه فيما سوى ذلك فيما لا يملك بيعه ولا يصلح أن يقول فيه ذلك القول ﴿ قلت ﴾ أرايت قوله أنا أهدي هذه الشاة ان فعلت كذا وكذا فحنث أيكون عليه أن يهديها في قول مالك (قال) نعم عليه أن يهديها عند مالك اذا حنث الا أن يكون بموضع بعيد فيبيعها ويشتري بثمنها شاة بمكة يخرجها الى الحل ثم يسوقها الى الحرم عند مالك اذا حنث ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لله على أن أهدي بيري هذا وهو بافريقية أبيعها ويبعث بثمنه فيشتري به هديا من المدينة أو من مكة في قول مالك (قال) قال مالك الابل يبعث بها اذا جعلها الرجل هديا يقلدها ويشعرها ولم يقل لنا من بلد من البلدان بعد ولا قرب ولكنه اذا قال بعيري أو ابلي هذه هدي أشعرها وقلدها وبعث بها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى ذلك له لازما من كل بلد الا من بلد يخاف بعده وطول سفره والتلف في ذلك فاذا كان هكذا رجوت أن يحجزه أن يبيعها ويبعث بأثمانها فيشتري له بها هدي من المدينة أو من مكة أو من حيث أحب ﴿ قلت ﴾ فان لم يحلف على ابل بأعيانها ولكن قال لله على أن أهدي بدنة ان فعلت كذا وكذا فحنث (قال) يحجزه عند مالك أن يبعث بالثمن فيشتري به

البدنة من المدينة أو من مكة فتوقف بعرفة ثم تنحرجني وإن لم توقف بعرفة
أخرجت إلى الحل إن كانت اشترت بمكة ونحرت بمكة إذا ردت من الحل إلى
الحرم (قال) قال مالك وذلك دين عليه إن كان لا يملك ثمنها ﴿قلت﴾ فلو قال الله
عليّ أن أهدي بقري هذه فخت وهو بمصر أو بأفريقية ما عليه في قول مالك
(قال) البقر لا تبلغ من هذا الموضع فعليه أن يبيع بقره هذه ويبيع بالثمن فيشتري
بالثمن هدي من حيث يبلغ ويجزئه عند مالك أن يشتري له من المدينة أو من مكة
أو من حيث شاء من البلدان إذا كان الهدي الذي يشتري يبلغ من حيث يشتري
﴿قلت﴾ أرايت إن قال الله عليّ أن أهدي بقري هذه وهو بأفريقية فباعها وبعت
بشمنها أيجزئه أن يشتري بشمنها بعيراً في قول مالك (قال) يجزئه أن يشتري بها إبلاً
فيهدىها قال لأنني لما أجزت له هذا البيع بعد البلد صارت البقر كأنها دنانير أو دراهم
فلا أرى بأساً أن يشتري بالثمن بعيراً وإن قصر عن البعير فلا بأس أن يشتري بقرة
قال ولا أحب له أن يشتري غنماً إلا أن يقصر الثمن عن البعير والبقر ﴿قلت﴾ فلو
قال الله عليّ أن أهدي غنمي هذه أو بقري هذه فخت وذلك في موضع تبلغ البقر
والغنم منه وجب عليه أن يبعثها بأعيانها هدياً ولا يبيعها ويشتري مكانها غيرها في
قول مالك قال نعم

— في الرجل يخاف بهدي جميع ماله أو شيء بعينه وهو جميع ماله —

﴿قلت﴾ أرايت ما قول مالك إذا قال الرجل إن فعلت كذا وكذا فله عليّ أن
أهدي مالي فخت (قال) فعليه أن يهدي ثلث ماله ويجزئه ولا يهدي جميع ماله
﴿قلت﴾ وكذلك لو قال عليّ أن أهدي جميع مالي أجزأه من ذلك الثلث في قول
مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك إذا قال الرجل إن فعلت كذا وكذا فله عليّ أن
أهدي بعيري وشاتي وعبدي وليس له مال سواهم فخت وجب عليه أن يهديهم
ثلاثهم بعيره وشاته وعبده فيبيعهم ويهدي ثمنهم وإن كانوا جميع ماله فليهدم ﴿قلت﴾
فإن لم يكن له إلا عبد واحد ولا مال له سواه فقال الله عليّ أن أهدي عبدي هذا

ان فعلت كذا وكذا فخنث (قال) قال مالك عليه أن يهدي عبده يبيعه ويهدي ثمنه وان لم يكن له مال سواه ﴿قلت﴾ فان لم يكن له مال سوى العبد فقال ان فعلت كذا وكذا فله على أن أهدي جميع مالي فخنث (قال) قال مالك يجزئه أن يهدي ثلثه ﴿قلت﴾ وكذلك لو قال لله على أن أهدي جميع مالي (قال) قال مالك يجزئه من ذلك الثلث ﴿قلت﴾ فاذا سماه فقال لله على أن أهدي شاتي وبعمري وبقرتي فعد ذلك حتى سمى جميع ماله فعليه اذا سمى أن يهدي جميع ما سمى وان أتى ذلك على جميع ماله في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان لم يسم ولكنه قال لله على أن أهدي جميع مالي فخنث فانما عليه أن يهدي ثلث ماله في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فاذا فرق ما بينهما عند مالك اذا سمى فأتى على جميع ماله وان لم يسم وقال جميع مالي أجزاء من ذلك الثلث (قال) قال مالك انما ذلك عندى بمنزلة الرجل يقول كل امرأة أنكحها فهي طالق فلا شيء عليه واذا سمى قبيلة أو امرأة بعينها لم يصلح له أن ينكحها فكذلك اذا سمى لزمه وكان آكد في التسمية ﴿قلت﴾ فلو قال ان فعلت كذا وكذا فانا أهدي عبدي هذا وأهدي جميع مالي فخنث ما عليه في قول مالك (قال ابن القاسم) يهدي ثمن عبده الذي سمى وثلث ما بقى من ماله ﴿قلت﴾ وكذلك هذا في الصدقة وفي سبيل الله قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال من قال مالي صدقة كله تصدق بثلث ماله ﴿قال ابن شهاب﴾ ولا أرى للرجل أن يتصدق بماله كله فينخلع مما رزقه الله ولكن بحسب المرء أن يتصدق بثلث ماله

— في الرجل يحلف بصدقة ماله أو بشيء بعينه هو جميع ماله —

﴿ في سبيل الله والمساكين ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا حلف الرجل بصدقة ماله فخنث أو قال مالي في سبيل الله فخنث أجزاء من ذلك الثلث (قال) وان كان سمى شيئاً بعينه وان كان ذلك الشيء جميع ماله فقال ان فعلت كذا وكذا فله على أن أتصدق على المساكين بعبدي هذا

وليس له ماله غيره أو قال فهو في سبيل الله وليس له مال غيره فعليه أن يتصدق به
 أن كان حلف بالصدقة وإن كان قال فهو في سبيل الله فليجعله في سبيل الله ﴿قلت﴾
 ويبعث به في سبيل الله في قول مالك أم يبيعه ويبعث بثمنه (قال) بل يبيعه ويدفع
 ثمنه إلى من يغزو به في سبيل الله من موضعه إن وجدته وإن لم يجد فليبعث بثمنه
 ﴿قلت﴾ أرايت إن حثت ويمينه بصدقته على المساكين أيبيعه في قول مالك
 ويتصدق بثمنه على المساكين قال نعم ﴿قلت﴾ فإن كان سلاحاً أو فرساً أو سرجاً
 أو أداة من أداة الحرب فقال إن فعلت كذا وكذا فهذه الأشياء في سبيل الله
 يسميها بأعيانها أيبيعه أم يجعلها في سبيل الله في قول مالك (قال) بل يجعلها في سبيل
 الله بأعيانها إن وجد من يقبلها إن كانت سلاحاً أو دواب أو أداة من أداة الحرب
 إلا أن يكون بموضع لا يبلغ ذلك الموضع الذي فيه الجهاد ولا يجد من يقبله منه
 ولا من يبلغه له فلا بأس بأن يبيع ذلك كله ويبعث بثمنه فيجعل ذلك الثمن في سبيل
 الله ﴿قلت﴾ فيجعل ثمنه في مثله أم يحمل دراهم في سبيل الله في قول مالك (قال)
 لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن يجعلها في مثلاً من الأدوات والكراع ﴿قلت﴾
 ما فرق ما بين هذا وبين البقر إذا جعلها هدياً جاز له أن يبيعهما ويشترى بأثمانها ابلاً إذا
 لم تبلغ (قال) لأن البقر والابل إنما هي كلها للآكل وهذه إذا كانت كراعاً أو سلاحاً
 فأنما هي قوة على أهل الحرب ليس للآكل فينبغي أن يجعل الثمن في مثله في رأيي
 ﴿قلت﴾ فإن كان حلف بصدقة هذه الخيل وهذا السلاح وهذه الأدوات بآعه وتصدق
 به في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك إن كانت يمينه أن يهديه بآعه وأهدى
 ثمنه في قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك إذا حلف بالصدقة أو في سبيل الله أو
 بالهدى فهذه الثلاثة الإيمان سواء إن كان لم يسم شيئاً من ماله بعينه صدقة أو هدياً
 أو في سبيل الله أجزأه من ذلك الثلاث وإن كان سمي وأتى في التسمية على جميع
 ماله وجب عليه أن يبعث بجميع ماله كان في سبيل الله أو في الهدى وإن كان في
 صدقة تصدق بجميع ماله ﴿قلت﴾ أرايت إن قال مالى في المساكين صدقة كم يحزته

من ذلك في قول مالك (قال) قال مالك يجرئه الثلث ﴿ قلت ﴾ واذا قال داري أو
نوبي أو دواي في سبيل الله صدقة وذلك الشيء ماله كله (قال) قال مالك يخرج ذلك
الشيء كله ولا يجرئه بعضه من بعض ولا يجرئه منه الثلث (قال) وقال مالك من
سمى شيئاً بعينه وإن كان ذلك الشيء ماله كله فقال هذا صدقة أو في المساكين أو
في سبيل الله فليخرجه كله ﴿ قلت ﴾ أرايت أن قال فرسى في سبيل الله وقال أيضاً
مع ذلك ومالي في سبيل الله (قال) يخرج الفرس في سبيل الله وثلاث ما بقي من ماله
بعد الفرس ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك ماسمى بعينه جعله ينفذه كله ومالم يسم
بعينه جعل الثلث يجرئه (قال) كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت أن قال ثلث مالي
في المساكين صدقة (قال) يخرج ما قال يتصدق به كله ﴿ قلت ﴾ أرايت أن قال
نصف مالي في المساكين صدقة (قال) يخرج نصف ماله في المساكين إذا قال نصف
مالي أو ثلثه أو ثلاثة أرباع مالي أو أكثر من ذلك أخرجه مالم يقل مالي كله وذلك
أن مالكا قال من قال لشيء من ماله بعينه هو صدقة إن فعلت كذا وكذا أو جزء
من ماله أخرج ذلك الجزء وما سمي من ماله بعينه ﴿ قلت ﴾ واذا حلف الرجل
فقال إن فعلت كذا وكذا فإني في سبيل الله فإنا سبيل الله عند مالك موضع الجهاد
والرباط (قال) قال مالك سبيل الله كثيرة وهذا لا يكون إلا في الجهاد قال مالك
فيعطى في السواحل والنفور (قال) فقلنا للمالك أيعطى في جدة قال لا ولم ير جدة مثل
سواحل الروم والشام ومصر (قال) فقلنا للمالك أنه قد كان في جدة أي خوف فقال
إنما كان ذلك مرة ولم يكن يرى جدة من السواحل التي هي مرابط ﴿ ابن وهب ﴾
عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلاً تصدق
بكل شيء له في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد قبلت صدقتك وأجاز الثلث ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخزومة بن بكير عن أبيه
عن عمرو بن شعيب قال أعطى رجل ماله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أأبقيت للوارث شيئاً فليس لك ذلك ولا

يصلح لك أن تستوعب مالك

❦ في الرجل يقول مالى في رتاج الكعبة أو حطيم الكعبة ❦
❦ أو كسوتها أو طيها أو أنا أضرب به الكعبة ❦

❦ قال ❦ وسألت مالكا عن الرجل يقول مالى في رتاج الكعبة (قال) قال مالك لا أرى عليه في هذا شيئا لا كفارة يمين ولا يخرج فيه شيئا من ماله (قال) وقال مالك والرتاج عندى هو الباب (قال) فأنا أراه خفيضا ولا أرى عليه فيه شيئا وقاله لنا غير عام ❦ قلت ❦ أرايت من قال مالى في الكعبة أو في كسوة الكعبة أو في طيب الكعبة أو في حطيم الكعبة أو أنا أضرب به حطيم الكعبة أو أنا أضرب به الكعبة أو أنا أضرب به أستار الكعبة (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئا وأراه اذا قال مالى في كسوة الكعبة أو في طيب الكعبة أن يهدى ثلث ماله فيدفعه الى الحجة وأما اذا قال مالى في حطيم الكعبة أو في الكعبة أو في رتاج الكعبة فلا أرى عليه شيئا لان الكعبة لا تنقض فتبني بمال هذا ولا ينقض اناب فيجمل هذا فيه (قال) وسمعت مالكا يقول رتاج الكعبة هو الباب (قال) وقال مالك وكذلك اذا قال مالى في حطيم الكعبة لم يكن عليه شئ وذلك أن الحطيم لا يبنى فيجمل هذا نفقة في بنيانه ❦ قال ابن القاسم ❦ وبلغني ان الحطيم ما بين الباب الى المقام أخبرني بذلك بعض الحجة ❦ قال ❦ ومن قال أنا أضرب بمالى حطيم الكعبة فهذا يجب عليه الحج أو العمرة ولا يجب عليه في ماله شئ ❦ (قال) ❦ وكذلك لو أن رجلا قال أنا أضرب بكذا وكذا الركن الاسودانه يحج أو يعتمر ولا شئ عليه اذا لم يرد حملان ذلك الشئ على عنقه . قال ابن القاسم وكذلك هذه الاشياء ❦ ابن وهب ❦ عن ابن لهيعة وعمر بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار أن رجلا قال لأخيه في شئ كان بينهما على نذر ان كلمتك أبدا وكل شئ لى في رتاج الكعبة فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال كلم أخاك لا وفاء لنذرك في معصية ولا في قطيعة رحم ولا حاجة للكعبة في شئ من أموالكم ❦ ابن مهدي ❦ عن اسراييل عن

ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبه عن عائشة وسألها رجل فقال اني جعلت مالى في رتاج الكعبة ان انا كلت عمي فقالت له لا تجعل مالك في رتاج الكعبة وكلم عمك

في الرجل يحلف أن ينحر ابنه عند مقام ابراهيم أو عند الصفا والمروة ٥

قلت ﴿ أرايت الرجل يحلف فيقول أنا أنحر ولدى ان فعلت كذا وكذا فحنت (قال) سمعت مالكا يسئل عنها فقال اني أرى أن آخذ فيه بحديث ابن عباس ولا أخالفه والحديث الذى جاء عن ابن عباس أنه يكفر عن يمينه مثل كفارة اليمين بالله (ثم) سئل مالك بعد ذلك عن الرجل أو المرأة تقول أنا أنحر ولدى (قال مالك) أرى أن أنويه فان كان انما أراد بذلك وجه الهدى أن يهدى ابنه لله رأيت عليه الهدى وان كان لم ينو ذلك ولم يردده فلا أرى عليه شيئاً لا كفارة ولا غيرها وذلك أحب الى من الذى سمعت أنا منه ﴿ قلت ﴾ والذى سمعت أنت من مالك أنه قال اذا قال أنا أنحر ولدى ولم يقل عند مقام ابراهيم انه يكفر عن يمينه وان قال أنا أنحر ولدى عند مقام ابراهيم ان عليه هدياً مكان ابنه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذا فرق مالك بينهما عندك فى الذى سمعت أنت منه لانه اذا قال عند مقام ابراهيم ان هذا قد أراد الهدى وان لم يقل عند مقام ابراهيم يحمله مالك فى الذى سمعت أنت منه يميناً لانه لم يرد الهدى وفي جوابه يشعر أنه نواه ودينه فان لم تكن له نية لم يجعل عليه شيئاً وان كانت له نية فى الهدى جعل عليه الهدى قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال أنا أنحر ولدى بين الصفا والمروة (قال) مكة كلها منحر عندي وأرى عليه فيه الهدى ولم أسمع هذا من مالك ولكن فى هذا كله يراد به الهدى ألا ترى أن المنحر ليس هو عند مقام ابراهيم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند المروة هذا المنحر وكل طرق مكة منحر وفجاجها منحر فهذا اذا لزمه لقوله عند المقام الهدى فهو عند المنحر أخرى أن يلزمه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال أنا أنحر ابني ببنى (قال) قد أخبرتك عن مالك بالذي قال عند مقام ابراهيم أن عليه الهدى فنى عندي منحر وعليه الهدى ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال أنا أنحر أبى أو أمى ان فعلت كذا وكذا (قال) هو عندي مثل قول مالك

في الابن سواء ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن سلمة عن قتادة بن دعامة عن عكرمة عن ابن عباس في رجل نذر أن ينحر ابنه عند مقام إبراهيم أنه سئل عنه فقال رضي الله عن إبراهيم يذبح كبشا ﴿قال ابن وهب﴾ قال مالك قال ابن عباس في الذي يجعل ابنه بدنة (قال) يهدي ديتة مائة من الإبل (قال) ثم ندم بعد ذلك فقال ليتني كنت امرته أن يذبح كبشا كما قال الله تبارك وتعالى في كتابه وفديناه بذبح عظيم

﴿ما جاء في الرجل تجب عليه اليمين فيفتدي منها﴾

﴿قلت﴾ أرايت الرجل تجب عليه اليمين فيفتدي من يمينه بمال أيجوز هذا (قال) قال لي مالك كل من لزمته يمين فافتدى منها بالمال فذلك جائز

﴿في الرجل يحلف بالله كاذبا﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت ان حلف فقال والله ما لقيت فلانا أمس ولا يقين له في لقيه ليس في معرفته حين حلف بالله أنه لقيه بالأمس أو لم يلقه ثم فكر بعد يمينه فلم أنه لقيه بالأمس أتكون عليه كفارة اليمين في قول مالك (قال) قال مالك ليس عليه كفارة اليمين في هذا ﴿قلت﴾ ولم وقد أيقن أنه لقيه وقد حلف أنه لم يلقه ولم يحلف حين حلف على أمر ظنه انما حلف بيمينه التي حلف بها على غير يقين كان في نفسه (فقال) هذه اليمين التي تصف أعظم من أن تكون لها كفارة أو يكفرها كفارة عند مالك لان هذه اليمين لا يكون فيها لغو اليمين لانه لم يحلف على أمر يظنه كذلك فينكشف على غير ذلك فيكون ذلك لغو اليمين وانما حلف هذا بهذه اليمين جرأة وتقها على اليمين على غير يقين منه شيء فهو ان انكشفت له يمينه أنه كما حلف بها برّ وان انكشفت يمينه أنه على غير ما حلف به فهو آثم ولم يكن لغو اليمين فكان بمنزلة من حلف عامداً للكذب فليستغفر الله فان هذه اليمين أعظم من ان تكون فيها كفارة أو يكفرها شيء وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة ﴿سحنون﴾ وقال ابن عباس في

هذه الآية ان الذين يشترون بمهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة
فهذه اليمين في الكذب واقتطاع الحقوق فهي أعظم من أن تكون فيها كفارة
﴿ ابن مهدي ﴾ عن العوام بن حوشب عن ابراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى أن
رجلا حلف على سلعة فقال والله لقد أعطى بها كذا وكذا ولم يعط فنزلت هذه
الآية إن الذين يشترون بمهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا

﴿ ما جاء في لغو اليمين واليمين التي تكون فيها الكفارة ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت قول الرجل لا والله وبلى والله أ كان مالك يرى ذلك من لغو
اليمين (قال) لا وإنما اللغو عند مالك أن يخاف على الشيء يظن أنه كذلك كقوله والله
لقد لقيت فلانا أمس وذلك يقينه وإنما لقيه قبل ذلك أو بعده فلا شيء عليه وهذا
اللغو ﴿ قال مالك ﴾ ولا يكون اللغو في طلاق ولا عتاق ولا صدقة ولا مشي ولا
يكون اللغو الا في اليمين بالله ولا يكون الاستثناء أيضاً الا في اليمين بالله ﴿ قال
مالك ﴾ وكذلك الاستثناء لا يكون في طلاق ولا عتاق ولا مشي الا في اليمين
بالله وحدها أو نذر لا يسمى له مخرجا فن حلف بطلاق أو عتاق أو مشي أو غير
ذلك من الايمان سوى اليمين بالله وذلك يقينه ثم استيقن أنه على غير ما حلف فانه
حادث عند مالك ولا ينفعه الاستثناء وكذلك ان استثنى في شيء من هذا فحث
لزمه ما حلف عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن الثقة أن ابن شهاب ذكر عن عروة بن
الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تأول هذه الآية لا يؤاخذكم
الله باللغو في أيمانكم فتقول هو الشيء يحلف عليه أحدكم لم يرد فيه الا الصدق فيكون
على غير ما حلف عليه فليس فيه كفارة وقاله مع عائشة عطاء بن أبي رباح وعبيدة بن
عميرة ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مثل قول عائشة ابن عباس ومحمد بن قيس ومجاهد وربيعة
ويحيى بن سعيد ومكحول وقاله ابراهيم النخعي من حديث المغيرة ﴿ سحنون ﴾
وقاله الحسن البصري من حديث ابن مهدي عن الربيع بن صبيح ﴿ سحنون ﴾
وقاله عطاء بن أبي رباح من حديث أيوب بن أبي ثابت (وقال ابن القاسم) قال

مالك انما تكون الكفارة في اليمين في هاتين اليمينين فقط في قول الرجل والله لأفعلن كذا وكذا فييدوله أن لا يفعل فيكفر ولا يفعل أو يقول والله لا أفعل كذا وكذا فييدوله أن يفعل فيكفر يمينه ويفعله وأما ماسوى هاتين اليمينين من الايمان كلها فلا كفارة فيها عند مالك وانما الايمان بالله عند مالك أربعة ايمان لغو اليمين ويمين غموس وقوله والله لا أفعل والله لا أفعلن وقد فسرت لك ذلك كله وما يجب فيه شيئاً شيناً ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاعمريين نستحمله فقال والله لا أحكمكم والله ما عندي ما أحكمكم عليه ثم أتى بابل وأمر لنا بثلاث ذود فلما انطلقنا قال قلت أئتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله خلف أن لا يحملنا ثم حملنا والله لا يبارك لنا ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأئيناه فأخبرناه فقال ما أنا حملتكم بل الله حملكم اني والله لا أحلف على يمين فأرى خيراً منها الا أتيت الذي هو خير وكفرت يميني أو كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير وكان أبو بكر الصديق لا يحلف على يمين فيحنت فيها حتى نزلت رخصة الله فقال لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الا تحلتها وأتيت الذي هو خير * وقد قال مثل قول مالك في أن الايمان أربعة يمينان تكفران ويمينان لا تكفران ابراهيم النخعي من حديث سفيان الثوري عن أبي معشر * وذكره عبد العزيز بن مسلم عن أبي حصين عن مسلم عن أبي مالك ﴿مالك﴾ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن طهية والليث ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد الكندي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليفعل الذي هو خير وليكفر عن يمينه ﴿قال مالك﴾ والكفارة بعد الحنث أحب الى ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان عبد الله بن عمر ربما حنث ثم

كفر وربما قدم الكفارة ثم يحنث

— ما جاء في الحلف بالله أو باسم من أسماء الله —

﴿قلت﴾ أ رأيت ان حلف الرجل باسم من أسماء الله أتكون أيمانا في قول مالك مثل أن يقول والعزير والسميع والعليم والخير واللطيف هذه وأشباهاها في قول مالك كل واحدة منها يمين قال نعم ﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال والله لا أفعل كذا وكذا هذه يمين (قال) نعم هي يمين عند مالك ﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال تالله لا أفعل كذا وكذا أو لأفعلن كذا وكذا (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئا وهي يمين يكفرها ﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال وعزة الله وكبرياء الله وقدره الله وأمانة الله (قال) هذه عندي أيمان كلها وما أشبهها ولم أسمع من مالك فيها شيئا ﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال لعمر الله لا أفعلن كذا وكذا أتكون هذه يميناً في قول مالك (قال) نعم أراها يميناً ولم أسمع من مالك فيها شيئا ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن قال تالله وبالله يمين واحدة

— الرجل يحلف بعهد الله وميثاقه —

﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال على عهد الله وذمته وكفالاته وميثاقه (قال) قال مالك هذه أيمان كلها الا الذمة فاني لا أحفظها من قوله (قال مالك) فان حلف بهذه فعليه في كل واحدة يمين ﴿قال﴾ وقال مالك وان قال على عشر كفالات كان عليه عشرة أيمان (قال مالك) وكذلك لو قال على عشرة مواريق أو عشرة نذور أو أكثر من ذلك أو أقل لزمه عند مالك عدد ما قال ان قال عشر فعشر كفارات وان قال أكثر من ذلك فأكثر وان قال أقل من ذلك فأقل ﴿قلت﴾ أ رأيت قوله على عهد الله أو على ميثاق الله وقوله ميثاق الله وعهد الله أيكون هذا في الوجهين جميعاً في قول مالك أيمانا كلها قال نعم ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال من عاهد الله على عهد فحنث فليصدق بما فرض الله في اليمين وقاله ابن

عباس وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد وغيرهم من أهل العلم ﴿ ابن وهب ﴾ عن
سفيان الثوري عن فراس عن الشعبي قال اذا قال عليّ عهد الله فهي يمين ﴿ ابن
مهدى ﴾ عن قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم مثل ذلك

— في الرجل يحلف فيقول أقسم أو أحلف أو أشهد أو أعزم —

﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال أشهد أن لا أكلم فلانا (قال) قال مالك لا شيء عليه وليكلمه
(قال ابن القاسم) الا أن يكون أراد بقوله أشهد بالله يميناً مثل ما يقول أشهد بالله
فهي يمين ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال أحلف أن لا أكلم فلانا أن يكون هذه يميناً في
قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يقول أقسمت أن لا أفعل كذا وكذا قال
مالك اذا كان أراد بقوله أقسمت أي بالله فهي يمين لان المسلم لا يقسم الا بالله والا
فلا يمين عليه فهذا الذي قال أحلف أن لا أكلم فلانا ان كان انما أراد اني أحلف
بالله فذلك عليه وهي يمين والا فلا شيء عليه لان مالكا قال في قوله أقسمت ان لم يرد
بالله فلا يمين عليه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال أشهد أن لا أفعل كذا وكذا أي يكون هذا
يميناً في قول مالك (قال) لا الا أن يكون أراد أشهد أي أشهد بالله فان كان أراد بها
اليمين فهي يمين ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال أعزم أن لا أفعل كذا وكذا أي يكون هذا
يميناً في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وليست بيمين ﴿ قلت ﴾ أرايت
ان قال أعزم بالله أن لا أفعل كذا وكذا (قال) هذا لا شك فيه أنه يمين عندي ﴿ قلت ﴾
أرايت ان قال لزجل أعزم عليك بالله الا ما أكلت فأبى أن يأكل أي يكون على العازم
أو المعزوم عليه كفارة في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنني لا أرى
على واحد منهما شيئاً لان هذا بمنزلة قوله أسألك بالله لتفعلن كذا وكذا فأبى عليه
فلا شيء على واحد منهما ﴿ ابن مهدي ﴾ عن اسرائيل عن جابر الجعفي عن رجل
عن محمد بن الحنفية قال اذا أقسم رجل ولم يذكر الله فليس بشيء حتى يذكر الله
﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن قال أقسمت وحلفت ليس
بيمين حتى يحلف بالله ﴿ ابن مهدي ﴾ عن اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم

النخعي قال اذا قال أقسمت عليك فليس بشيء واذا قال الرجل أقسمت بالله فهي يمين يكفرها ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى القسم يميناً يكفرها اذا حث ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن القاسم بن محمد مثله ﴿ابن وهب﴾ عن سفیان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله وأقسموا بالله جهد أيمانهم قال هي يمين ﴿ابن مهدي﴾ عن يزيد بن ابراهيم قال سمعت الحسن سئل عن رجل قال أشهد أن لا أفل كذا وكذا قال ليس بيمين ﴿ابن مهدي﴾ عن همام عن قتادة قال أرجو أن لا يكون يميناً

— الرجل يحلف يقول على نذر أو يمين —

﴿قلت﴾ أرايت ان قال على نذر (قال) هي يمين عند مالك ﴿قلت﴾ وسواء في قول مالك ان قال على نذر أو قال الله على نذر سواء عند مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان قال على نذر ان فعلت كذا وكذا فحنت وهو ينوي بندره ذلك صوماً أو صلاة أو حجاً أو عمرة أو عتقاً أو غير ذلك (قال) قال مالك مانوى بندره ما يتقرب به الى الله فذلك له لازم وله نيته ﴿قال مالك﴾ وان لم تكن له نية فكفارته كفارة يمين ﴿قلت﴾ أرايت ان قال على نذر ولم يقل كفارة يمين أيحملها كفارة يمين في قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرايت ان قال على يمين ان فعلت كذا وكذا ولم يرد به اليمين حين حلف ولا غير ذلك لم يكن له نية في شيء (قال) أرى عليه اليمين وما سمعت من مالك فيه شيئاً وانما قوله على يمين كقوله على عهد أو على نذر ﴿قال ابن وهب﴾ عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن اسماعيل بن رافع عن خالد بن سعيد أو خالد بن يزيد بن عقبة بن عامر الجهني أنه قال أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر نذراً ولم يسم لنذره مخرجاً من حج أو صوم أو صلاة واليـث ان كفارته كفارة يمين اذا لم يسم لنذره مخرجاً من حج أو صوم أو صلاة وقاله ابن عباس وجابر بن عبد الله ومحمد بن علي والقاسم بن محمد وعطاء والشعبي ومجاهد وطاوس والحسن (وقال) ابن مسعود يمتق رقبة وقال أبو سعيد الخدري

﴿ ما جاء في الرجل يحلف بما لا يكون يمينا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال هو يهودي أو مجوسي أو نصراني أو كافر بالله أو بريء من الاسلام ان فعل كذا وكذا أتكون هذه كلها أيماناً في قول مالك (قال) لا ليست هذه أيماناً عند مالك ويستغفر الله مما قد قال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الحل على حرام ان فعلت كذا وكذا أترى هذا يمينا (قال) لا يكون في الحرام يمين قال لي مالك لا يكون في الحرام يمين في شيء من الاشياء لافي طعام ولا في شراب ولا في أم ولد ان حرمها على نفسه ولا خادمه ولا عبده ولا فرسه ولا في شيء من الاشياء الا أن يحرم امرأته فيلزمه الطلاق وانما ذلك في امرأته وحدها ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوله لعمري أن يكون يمينا (قال) قال مالك لا يكون يمينا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف الرجل بحد من حدود الله كقوله هوزان هو سارق ان فعل كذا وكذا (قال) ليس عليه شيء عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف بشيء من شرائع الاسلام كقوله والصلاة والصيام والزكاة والحج أن لا أفعل كذا وكذا فيفعله أتكون هذه أيماناً في قول مالك (قال) ماسمعت من مالك في هذا شيئاً ولا أحداً يذكره عنه ولا أرى في هذا شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرجل أنا كافر بالله ان فعلت كذا وكذا أن يكون هذا يمينا في قول مالك (قال) قال مالك لا يكون هذا يمينا ولا يكون كافراً حتى يكون قلبه مضطرباً على الكفر وبئس ما صنع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف فقال هو يأكل لحم الخنزير أو لحم الميتة أو يشرب الدم أو الحمر ان فعل كذا وكذا أن يكون شيء من هذا يمينا في قول مالك أم لا (قال) لا يكون في شيء من هذا يمين عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان فعلت كذا وكذا فأنا أترك الصلاة أن يكون هذا يمينا (قال) لا يكون هذا يمينا لان مالكا قال من قال أنا أكره الله فلا يكون ذلك يمينا فكذلك هذا ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفیان بن عیینة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرم فعوتب في التحريم وأمر

بالكفارة في اليمين ﴿مالك بن أنس﴾ عن زيد بن أسلم قال حرم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أم إبراهيم فقال أنت على حرام ووالله لا أمسكك فأنزل الله تعالى في
 ذلك ما أنزل ﴿ابن وهب﴾ عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال انما كفر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه ولم يكفر بتحريمه ﴿ابن وهب﴾ عن عبد
 ربه بن سعيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حرم وحلف فأمره الله أن يكفر عن يمينه ﴿ابن مهدي﴾ عن عبد الواحد بن
 زياد عن عبيد المكتب قال سألت إبراهيم النخعي عن رجل قال الحل على حرام ان
 أكل من لحم هذه البقرة قال أله امرأة قال قلت نعم قال لو لا امرأته لأمرته أن
 يأكل من لحمها ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا قال لعنة الله عليه أو غضب الله عليه
 ان فعلت كذا وكذا أ يكون هذا يمينا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يكون
 يمينا ﴿قلت﴾ أرايت ان قال أحرمه الله الجنة وأدخله النار ان فعل كذا وكذا
 أ يكون هذا يمينا في قول مالك أم لا . قال لا ﴿قلت﴾ وكل دعاء دعا به على نفسه
 لا يكون يمينا في قول مالك . قال نعم لا يكون يمينا ﴿قلت﴾ أرايت الرجل يقول وأبي
 وأهلك وحياتي وحياتك وعيشي وعيشك (قال مالك) هذا من كلام النساء وأهل
 الضعف من الرجال فلا يعجنى هذا وكان مالك يكره الايمان كلها بغير الله ﴿قلت﴾
 هل كان مالك يكره للرجل أن يحلف بهذا القول والصلاة لا أفعل كذا وكذا أو
 شيئا مما ذكرت لك (قال) كان مالك يكره ذلك لانه كان يقول من حلف فليحلف
 بالله والا فلا يحلف وكان يكره اليمين بغير الله ولقد سألتنا مالكا عن الرجل يقول
 رغم أنفي لله فقال لا يعجنى ذلك (قال مالك) ولقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز قال
 رغم أنفي لله الحمد لله الذي لم يمتني حتى قطع مدة الحجاج بن يوسف (قال مالك)
 وما يعجنى أن يقول الرجل رغم أنفي لله (قال مالك) من كان حالفا فليحلف بالله
 ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في
 رجل قال عليه لعنة الله ان لم يفعل كذا وكذا قال لا أرى عليه شيئا (قال) خالد وقال

عطاء في رجل قال أخزاه الله ان فعل كذا وكذا ثم فعله (قال) ليس عليه شيء (وقال) الشعبي في رجل قال قطع الله يده أو رجله أو صلبه يحلف بالدعاء على نفسه فحنت قال ليس عليه كفارة ﴿ابن مهدي﴾ عن يزيد بن عطاء عن أبي اسحاق عن مصعب ابن سعد عن أبيه قال حلفت باللات والعزى فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني حديث عهد بالجاهلية خلفت باللات والعزى قال قل لا إله الا الله وحده لا شريك له ثلاثا واستغفر الله ولا تدم ﴿ابن مهدي﴾ عن عبد الله بن المبارك عن ابن أبي ذئب عن سمع ابن المسيب وجاءه رجل فقال اني حلفت بيمين فقال وماهي قال حلفت بيمين قال قلت الله لا اله الا هو قال لا قال قلت على نذر قال لا قال قلت كهرت بالله قال نعم قال فقل آمنت بالله فانها كفارة لما قلت ﴿ابن مهدي﴾ عن عبيد الله بن جعفر الزهري عن أم بكر بنت المسور بن مخزومة الزهري أن المسور دخل وابنه جعفر يقول كفرت بالله أو أشركت بالله فقال المسور بن مخزومة سبحان الله لا أكفر بالله ولا أشرك بالله شيئاً وضربه فقال أستغفر الله وقال آمنت بالله ثلاث مرات ﴿ابن مهدي﴾ عن أبي عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد في الرجل يقول علي غضب الله قال لم يكونوا يرون عليه كفارة يرون أنه أشد من ذلك ﴿ابن مهدي﴾ عن رجال من أهل العلم أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر يقول لا وأبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت (وقال) ابن عباس لرجل حلف بأبيه والله لأن أحلف مائة مرة بالله ثم آثم أحب الي من أن أحلف بغيره واحدة ثم أبر ﴿ابن وهب﴾ عن سفیان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن وبرة أن عبد الله بن مسعود كان يقول لأن أحلف بالله كاذبا أحب الي من أن أحلف بغيره صادقا

- الاستثناء في اليمين -

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرجل على نذر ان قلت فلانا ان شاء الله (قال مالك) في هذا لا شيء عليه . وهذا مثل الحالف بالله عند مالك (قال) ابن القاسم الاستثناء في اليمين جائز وهذه يمين كفارتها كفارة اليمين بالله والاستثناء فيها جائز ولنحو اليمين أيضا يكون فيها وكذلك العهد والميثاق الذي لا شك فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أفعل كذا وكذا ان شاء الله ثم فعله (قال) قال مالك ان كان أراد بذلك الاستثناء فلا كفارة عليه وان كان أراد قول الله في كتابه ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ولم يرد الاستثناء فانه يحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف على يمين ثم سكت ثم استثنى بعد السكوت (قال) لا ينفعه وكذلك قال لي مالك الا ان يكون الاستثناء نسقا متابعا (فقلنا) لمالك فلو أنه لم يذكر الاستثناء حين ابتداء اليمين فلما فرغ من اليمين ذكرها فنسقها وتدارك اليمين بالاستثناء بعد انقضاء يمينه الا أنه قد وصل الاستثناء باليمين (قال) مالك ان كان نسقها بها فذلك له استثناء وان كان بين ذلك صمات فلا نذيا له ونزلت بالمدينة فأفتى بها مالك (وقال مالك) وان استثنى في نفسه ولم يحرك به لسانه لم ينتفع بذلك ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن نافع أن عبد الله ابن عمر قال من قال والله ثم قال ان شاء الله ولم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث (وأخبرني) عن رجال من أهل العلم عن ابن مسعود وابن عباس وابن قسيط وعبد الرحمن بن القاسم وزيد بن أسلم وابن شهاب وطاوس وعطاء بن أبي رباح ومجاهد مثله وقال عطاء ما لم يقطع اليمين ويبرد ﴿ ابن مهدي ﴾ عن أبي عوانة عن الأعمش عن ابراهيم قال اذا حلف الرجل فله أن يستثنى ما كان الكلام متصلا ﴿ ابن مهدي ﴾ عن المغيرة في رجل حلف واستثنى في نفسه قال ليس عليه شيء ﴿ ابن مهدي ﴾ عن هشيم عن محل ^(٣) قال سألت ابراهيم في رجل حلف واستثنى في نفسه فقال لا حتى يجهر بالاستثناء كما يجهر باليمين

﴿ في الذمى يحلف بالله ثم يحنث بعد اسلامه ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن ذميا حلف بالله أن لا يفعل كذا وكذا فحنث بها بعد اسلامه أيجب عليه الكفارة أم لا في قول مالك
(قال) لا كفارة عليه عند مالك

﴿ تم كتاب النذور الاول من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾
﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب النذر الثانى ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم ﴾

﴿ كتاب النذور الثاني من المدونة الكبرى ﴾

﴿ في النذر في معصية أو طاعة ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ في النذور انه من نذر أن يطيع الله في صيام أو عتق أو صلاة أو حج أو غزو أو رباط أو صدقة أو ما أشبه ذلك وكل عمل يتقرب به الى الله فقال على نذر أن أحج أو أن أصلي كذا وكذا أو أعتق كذا وكذا أو أتصدق بشئ يسميه في ذلك كله فإن ذلك عليه ولا يجزئه الا الوفاء به (حلف) فقال على نذر أن لم أعتق رقبة أو أن لم أحج الى بيت الله أو ما أشبه ذلك مما سميت لك حلف به فقال ان لم أفعل كذا وكذا فعلي نذر فهو مخير ان شاء أن يفعل ما نذر من الطاعة فليفعل ولا كفارة عليه وإن أحب أن يترك ذلك ويكفر عن يمينه فليفعل . وإن كان لنذره ذلك أجل مثل أن يقول على نذر أن لم أحج العام أو على نذر أن لم أغز العام أو أن لم أصم رجبا في هذا العام أو أن لم أركع في هذا اليوم عشر ركعات فإن فات ذلك الاجل في هذا كله قبل أن يفعله فعليه الحنث ويكفر عن يمينه بكفارة اليمين الا أن يكون جعل لنذره مخرجا فعليه ذلك المخرج اذا حنث . وتفسير ذلك أن يقول على نذر صدقة دينار أو عتق رقبة أو صيام شهر ان أنا لم أحج العام أو ان لم أغز العام أو ينوي ذلك أو ما أشبه ذلك فاذا فات الاجل الذي وقت فيه ذلك الفعل فقد سقط عنه ذلك الفعل وقد وجب عليه ما نذر له وما سعى وان لم يجعل لنذره مخرجا فهو على ما فسرته لك يكفر كفارة يمين * ومن نذر في شئ من المعاصي فقال على نذر أن لم أشرب الخمر أو أن لم

أقتل فلانا أو ان لم أزن بفلانة أو ما كان من معاصي الله فانه يكفر نذره في ذلك اذا قال ان لم أفعل فالكفارة كفارة اليمين ان كان لم يجعل لنذره مخرجا يسميه ولا يركب معاصي الله . وان كان جعل لنذره مخرجا شيئا مسمى من مشى الى بيت الله أو صيام أو ما أشبه ذلك فانه يؤمر أن يفعل ماسمى من ذلك ولا يركب معاصي الله فان اجتراً على الله وفعل ما قال من المعصية فان النذر يسقط عنه كان له مخرج أم لم يكن له مخرج وقد ظلم نفسه والله حسيبه (قال) وقوله لا نذر في معصية مثل أن يقول عليّ نذر أن أشرب الخمر أو قال عليّ نذر شرب الخمر فهما بمنزلة واحدة لا يشربها ولا كفارة عليه لانه لا نذر في معصية الله وقد كذب ليس شرب الخمر مما ينذر الله ولا يتقرب به لله وان قال عليّ نذر ان شربت الخمر فلا يشربها ولا كفارة عليه وهو عليّ برّ الا أن يجتري على الله فيشربها فيكفر يمينه بكفارة يمين الا أن يكون جعل له مخرجا سماه وأوجهه على نفسه من عتق رقبة أو صيام أو صدقة أو ما أشبه ذلك فيكون ذلك عليه مع ماسمى من ذلك اذا شربها * وان قال عليّ نذر أن أفعل كذا وكذا لشيء ليس لله بطاعة ولا معصية مثل أن يقول لله عليّ أن أمشي الى السوق أو الى بيت فلان أو ان أدخل الدار أو ما أشبه ذلك من الاعمال التي ليست لله بطاعة ولا لله في فعلها معصية فانه ان شاء فعل وان شاء ترك فان فعل فلا وفاء فيه وان لم يفعل فلا نذر فيه ولا شيء لان الذي ترك من ذلك ليس لله فيه طاعة فيكون ما ترك من ذلك حقا لله تركه وهذا قول مالك * ابن وهب وعليّ وابن القاسم * عن مالك عن طلحة ابن عبد الملك عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه * وأخبرني * عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص وطاوس وزيد بن أسلم ومصعب بن عبد الله السكتاني وعمر بن الوليد بن عبدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة فخطب فحانت منه التفاتة فاذا هو بأبي اسرائيل رجل من بني عامر بن لؤي قائماً في الشمس فقال ما شأن أبي اسرائيل فأخبروه فقال له استظل وتكلم واقعد

وصل وأتم صومك (وقال) طائوس في الحديث فنهاه عن البدع وأمره بالصلاة والصيام
﴿مالك﴾ عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا
يجلس وأن يصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس
وليم صيامه (قال مالك) ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بكفارة وقد
أمره أن يتم ما كان لله فيه طاعة وأن يترك ما كان لله فيه معصية ﴿قلت﴾ أرأيت
الرجل يقول والله لا ضربن فلانا أو لا قتلن فلانا (قال) يكفر يمينه ولا يفعله فان فعل
ما حلف عليه فلا كفارة عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف فقال امرأته طالق أو عبده
حر أو عليه المشي الى بيت الله ان لم أقتل فلانا أو ان لم أضرب فلانا (قال) أما المشي
فليمش ولا يضرب فلانا ولا يقتله وأما العتق والطلاق فانه يذنبى للامام أن يعتق عليه
ويطلق عليه ولا ينتظر به فينته وهذا قول مالك وان قتله أو ضربه في هذا كله قبل أن
يطلق عليه الامام أو يعتق عليه أو يحنث نفسه بالمشي الى بيت الله فلا حنث عليه
﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول لامرأته والله لا أطلقنك (قال) قال مالك ان طلق فقد
بر وان لم يطلق فلا يحنث الا أن يموت الرجل أو تموت المرأة . قال مالك فهو بالخيار
ان شاء طلق وان شاء كفر يمينه ﴿قلت﴾ ويجبر على الكفارة وان لم يطلق في قول
مالك قال لا ﴿قلت﴾ ولا يحال بينه وبين امرأته في قول مالك قبل أن يكفر قال لا
﴿قلت﴾ أف يكون بهذا مولى في قول مالك قال لا ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن زيد عن
ابن لعبد الله بن أبي قتادة قال سئل سعيد بن المسيب عن رجل نذر أن لا يكلم أخاه
أو بعض أهله قال يكلمه ويكفر عن يمينه ﴿ابن مهدي﴾ عن عبد الله بن المبارك عن
معمر عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب ورجالا من علمائنا يقولون اذا نذر
الرجل نذرا ليس فيه معصية لله فليس له كفارة الا الوفاء به ﴿ابن مهدي﴾ عن
حماد بن سلمة عن أبي حمزة قال قالت امرأة لابن عباس اني نذرت أن لا أدخل على
أخي حتى أبكي على أبي فقال قال ابن عباس لا نذر في معصية الله كفرى عن يمينك

وادخل عليه قالت وما كفارته قال كفارة اليمين ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن سلمة عن أبي حمزة أن رجلاً أتى ابن عباس وفي أنفه حلقة من فضة فقال اني نذرت أن أجعلها في أني فقال ألغها ولم يذكر فيها كفارة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال سألت ابن عمر قلت اني نذرت أن لا أدخل على أخي فقال لا نذر في معصية الله كفر عن يمينك وادخل على أخيك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم في رجل حلف أن لا يصل رحمه فقال يكفر عن يمينه ويصل رحمه ﴿ ابن مهدي ﴾ عن أبي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال كل يمين في معصية الله فعليه الكفارة

❦ في الرجل يحلف على أمر أن لا يفعله أو ليفعله ❦

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال والله لأضرب فلانا ولم يوقت لذلك أجلاً أو وقت في ذلك أجلاً (قال) أما اذا لم يوقت في ذلك أجلاً فليكفر عن يمينه ولا يضرب فلانا وان وقت في ذلك أجلاً فلا يكفر حتي يمضي الاجل لاني سألت مالكا عن الرجل يقول لامرأته أنت طالق واحدة ان لم أتزوج عليك فأراد أن لا يتزوج عليها (قال مالك) يطلقها تطليقة ويرتجمعها ولا شيء عليه ولاني سمعت مالكا يقول في الذي يقول لامرأته أنت طالق تطليقة ان لم أتزوج عليك الى شهر قال مالك فهو على برّ فيطأها فاذا كان على برّ فليس له أن يحنث نفسه قبل أن يحنث لانه انما يحنث حين يمضي الاجل وان الذي لم يوقت الاجل انما هو على حنث من يوم يحلف ولذلك قيل له كفر ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال والله لأضرب فلانا (قال) هذا لا يحنث حتي يضرب فلانا وأصل هذا كله في قول مالك أن من حلف على شيء ليفعله فهو على حنث حتي يفعله لانا لا ندرى أيفعله أم لا ألا ترى أنه لو قال لامرأته أنت طالق ان لم أدخل دار فلان أو ان لم أضرب فلانا فانه يحال بينه وبين امرأته ويقال له افعل ما حلفت عليه والا دخل عليك الايلاء فهذا يدلك على أنه على حنث حتي يبر لانا لا ندرى أيفعل ما حلف عليه أم لا (قال) ومن حلف على شيء أن لا يفعله فهو على برّ حتي يفعله ألا ترى أنه لو

حلف بالطلاق أن لا يدخل دار فلان أنه لا يحال بينه وبين امرأته وكذلك قال مالك
فهذا يدلك أنه على بر حتى يحث وهذا كله قول مالك

— الرجل يحلف في الشيء الواحد يرد فيه الايمان —

قلت ﴿أرأيت لو قال لأربع نسوة له والله لا أجامعكن فجاء واحدة منهن
أ يكون حاثا في قول مالك قال نعم ﴿قلت ﴿فله أن يجمع البواقي قبل أن يكفر﴾ قال
قد كان له أن يجمعهن كلهن قبل أن يكفر وإنما يجب عليه كفارة واحدة عند مالك
في جماعهن كلهن أو في جماع واحدة منهن ﴿قلت ﴿أرأيت أن قال والله لا أدخل
دار فلان والله لا أكلم فلانا والله لا أضرب فلانا ففعل ذلك كله ماذا يجب عليه في
قول مالك﴾ فقال ﴿يجب عليه ثلاثة أيمان في كل واحدة كفارة يمين ﴿قلت ﴿فان قال
والله لا أدخل دار فلان ولا أكلم فلانا ولا أضرب فلانا ففعل ذلك كله﴾ قال﴾ كفارة
واحدة تجزئه عند مالك ﴿قلت ﴿فان فعل واحدة من هذه الخصال الثلاث فقد
حنت وليس عليه فيما فعل منها بعد ذلك شيء ﴿قلت ﴿لم أحنته في فعله في الشيء
الواحد من هذه الاشياء في قول مالك﴾ قال﴾ لانه كأنه قال والله لا أقرب شيئا من هذه
الاشياء ﴿قلت ﴿أرأيت أن قال والله لا أجامعك والله لا أجامعك أ يكون على هذا
كفارة يمين واحدة في قول مالك قال نعم ﴿قلت ﴿أرأيت الرجل يحلف أن لا يدخل
دار فلان ثم يحلف بعد ذلك في مجلس آخر أنه لا يدخل دار فلان لتلك الدار بعينها
التي حلف عليها أول مرة﴾ قال﴾ قال مالك إنما عليه كفارة واحدة ﴿قلت ﴿وان نوى
يمينين أو لم تكن له نية﴾ قال﴾ اذا لم يكن له نية ففي يمين واحدة وان كان نوى يمينين
فكفارة واحدة مثل ما ينذرهما الله عليه فأرى ذلك عليه ولم أسمع هذا من مالك هكذا
﴿قلت ﴿أرأيت أن قال والله لا أفعل كذا وكذا ثم يحلف على ذلك الشيء بيمينه أيضا
بحجة أو بعمرة أن لا يفعله ثم يفعله﴾ قال﴾ يحث في ذلك ويلزمه ذلك كله ﴿قلت ﴿وهذا
قول مالك قال نعم ﴿قلت ﴿أرأيت أن قال والله لا أكلم فلانا والله لا أكلم فلانا
والله لا أكلم فلانا وفلان هذا إنما هو في أيمانه كلها رجل واحد ثم قال إنما أردت ثلاثة

أيمان أن يكون عليه كفارات ثلاث أم كفارة واحدة (قال ابن القاسم) إنما قال مالك من حلف بالله مراراً فليس عليه إلا كفارة واحدة (قال ابن القاسم) فإن قال أردت بأيماني هذه ثلاثة أيمان لله على كالندور رأيت ذلك عليه لأن مالكاً قال من قال لله على نذر ثلاثة أو أربعة فهذه ثلاثة أيمان أو أربعة أيمان فكذلك هذا إذا قال أردت ثلاثة أيمان لله على كالندور فيكون ذلك عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن قال أردت ثلاثة أيمان ولم يقل لله على أن يكون ذلك عليه قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن نوى باليمين الثانية غير اليمين الأولى أو باليمين الثالثة غير اليمين الأولى والثانية أن يكون عليه ثلاثة أيمان (قال) لا يكون ذلك أبداً إلا يميناً واحدة إلا أن يريد بها محمل الندور ثلاثة أيمان تكون عليه فيكون كما وصفت لك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن همام عن قتادة عن الحسن قال إذا حلف على يمين واحدة في شيء واحد في مقاعد شتى فعليه كفارة واحدة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن عبد الملك عن عطاء في رجل حلف عشرة أيمان ثم حنث قال إن كان في أمر واحد فكفارة واحدة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه في رجل حلف في أمر واحد مرتين أو ثلاثاً قال عروة فعليه كفارة واحدة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الواحد بن زياد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يحلف على الشيء الواحد أيماناً ستة قال عليه لكل يمين كفارة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن ابن جريج قال إذا حلف الرجل على أمر واحد لقوم شتى وحلف عليه أيماناً فنوى بها يميناً واحدة بالله في ذلك كفارة واحدة وإن حلف على أمر واحد أيماناً شتى فكفارتين إن حنث

✽ ما جاء في الكفارات قبل الحنث ✽

﴿ قلت ﴾ أرأيت أن حلف بالله فأراد أن يكفر قبل الحنث أيجزئ ذلك عنه أم لا (قال) أما قولك يجزئ عنه فإنا لم نوقف مالكاً عليه إلا أنه كان يقول لا تجب عليه الكفارة إلا بعد الحنث قال مالك ولا أحب لأحد أن يكفر إلا بعد الحنث واختافنا في الإيلاء أيجزئ عنه إذا كفر قبل الحنث أم لا يجزئ عنه فسلنا مالكاً عنه فقال

مالك أعجب الى أن لا يكفر إلا بعد الحنث فإن فعل أجزأ ذلك عنه واليمين بالله أيسر من الإيلاء أراها مجزئة عنه ان هو كفر قبل الحنث ﴿ قلت ﴾ أرايت من حلف فصام وهو معسر قبل أن يحنث فحنث وهو موسر (قال) انما سألنا مالكا فيمن كفر قبل أن يحنث فرأى أن ذلك مجزئ عنه وكان أحب اليه أن يكفر بعد الحنث فالذى سألت عنه مثله وهو مجزئ عنه وانما وقفنا مالكا على الكفارة قبل الحنث في الإيلاء فقال بعد الحنث أحب الى ورآه مجزئ عنه ان فعل . فأما الايمان بالله في غير الإيلاء فلم نوقف مالكا عليها وقد بلغني عنه أنه قال ان فعل رجوت أن يجزئ عنه ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر ربما حنث ثم كفر وربما قدم الكفارة ثم حنث (قال) وسمعت مالكا يقول الحنث قبل الكفارة أحب الى وان كفر ثم حنث لم أر عليه شيئا

— الرجل يحلف أن لا يفعل الشيء حيناً أو زماناً أو دهرًا —

﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال والله لا قضيتك حقك الى حين كم الحين عند مالك (قال) قال مالك الحين سنة ﴿ قلت ﴾ وكم الزمان قال سنة أيضا ﴿ قلت ﴾ وكم الدهر (قال) بلغني عنه ولم أسمع منه أنه قال أيضا سنة (وقال) ربعة الدهر سنة والزمان سنة ﴿ وذكروا ﴾ ابن وهب عن مالك أنه شك في الدهر أن يكون سنة وأما الحين والزمان فقال سنة وقال لي ربعة ومالك قال الله تبارك وتعالى تؤتي أكلها كل حين باذن ربها فهو سنة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن أبي الاحوص عن عطاء بن السائب عن رجل منهم قال قلت لابن عباس اني حلفت أن لا أكلم رجلا حيناً فقال ابن عباس تؤتي أكلها كل حين باذن ربها الحين السنة

❦ ما جاء في كفارة العبد عن يمينه ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت العبد اذا حنث في اليمين بالله أيجزئه أن يكسو السيد عنه أو يطعم
(قال) قال مالك الصيام أحب الىّ وإن اذن له السيد فأطعم أو كسا فما هو عندي
بالين وفي قلبي منه شيء والصيام أحب الىّ (قال) ابن القاسم وأرجو أن يجزئ
عنه إن فعل وما هو عندي بالين وأما العتق فانه لا يجزئه ❦ قلت ❦ كم يصوم العبد
في كفارة اليمين قال مثل صيام الحر ❦ قلت ❦ والعبد في جميع الكفارات مثل الحر في
قول مالك قال نعم ❦ قلت ❦ أ رأيت من حنث في اليمين بالله وهو عبد فاعتق فأيسر
فأراد أن يعتق عن يمينه أيجزئه أم لا (قال) هو مجزئ عنه ولم أسمع من مالك فيه
شيئاً وإنما يمنع العبد أن يعتق وهو عبد لأن الولاء يكون لغيره ❦ ابن مهدي ❦
عن سفیان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال ليس على العبد إلا الصوم
والصلاة ❦ ابن مهدي ❦ عن حماد بن سلمة أنه بلغه عن ابراهيم النخعي في العبد
يظهر من امرأته قال يصوم ولا يعتق

❦ ما جاء في تنقية كفارة اليمين ❦

❦ قال ❦ وسئل مالك عن الخطئة في كفارة اليمين أتغربل (فقال) اذا كانت نقية
من التراب والتبن فأراها تجزئ وإن كانت مغلوثة بالتبن والتراب فانها لا تجزئ
حتى يخرج منها ما فيها من التراب والتبن

❦ في اطعام كفارة اليمين ❦

❦ قلت ❦ كم اطعام المساكين في كفارة اليمين (قال) قال مالك مدة مدة لكل
مسكين (قال مالك) وأما عندنا ها هنا فليكفر بمدة النبي صلى الله عليه وسلم في اليمين
بالله مدة مداً وأما أهل البلدان فإن لهم عيشاً غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالمدة
الاوسط من عيشهم لقول الله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم ❦ قلت ❦ ولا ينظر
فيه في البلدان الى مدة النبي صلى الله عليه وسلم فيجعله مثل ما جعله في المدينة (قال)

هكذا فسر لنا مالك كما أخبرتك وأنا أرى أن كفر بالمد مد النبي صلى الله عليه وسلم
فانه مجزئ عنه حيثما كفر به ﴿قلت﴾ وما يظن أن مالكا أراد به - هذا في الكفارة
(قال) أراد به القمع ﴿قلت﴾ ولا يجزئ أن يعطى العروض مكان هذا الطعام وان
كان مثل ثمنه (قال) نعم لا يجزئ عند مالك ﴿قلت﴾ أن يجزئ أن يغديهم ويمشيهم
في كفارة اليمين بالله (قال) قال مالك ان غدى وعشى أجزاء ذلك (قال) وسألنا
مالكا عن الكفارة أغداء وعشاء أم غداء بلا عشاء أو عشاء بلا غداء قال بل غداء
وعشاء ﴿قلت﴾ كيف يطعمهم الخبز قفارا أو يطعمهم الخبز والملح أو الخبز والادام
(قال) بلغني عن مالك أنه قال الزيت والخبز ﴿قلت﴾ أرايت ان غدى الفطيم من
الكفارة أنجزئ عنه (قال) سألنا مالكا هل يعطى الفطيم من الكفارة فقال نعم
﴿مالك﴾ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين
لكل مسكين منهم مد من حنطة قال وانه كان يعتق المرار اذا أكد اليمين ﴿قال﴾
ابن وهب ﴿وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن
عياش بن أبي ربيعة المخزومي وزيد بن ثابت ويحيى بن سعيد وغيرهم من أهل العلم
في اطعام المساكين مد من حنطة لكل انسان (قال) وقال ذلك أبو هريرة وابن
المنسب وابن شهاب (وقال مالك) سمعت أن اطعام الكفارات في الايمان مد بمد
النبي صلى الله عليه وسلم لكل انسان وان اطعام الظهار لا يكون الا شعبا لان اطعام
الايمان فيه شرط ولا شرط في اطعام الظهار ﴿مالك بن أنس﴾ عن يحيى بن سعيد
عن سايان بن يسار أنه قال أدركت الناس وهم اذا أعطوا المساكين في كفارة اليمين
بالمد الاصغر رأوا أن ذلك مجزئ عنهم (وقال) القاسم وسالم مد مد ﴿ابن مهدي﴾
عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي يزيد المدني عن ابن عباس قال مد من حنطة فان
في ريعه ما يأتدمه ﴿ابن مهدي﴾ عن زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه قال
قدر ما يمسك بمض أهله غداؤه وعشاؤه ﴿ابن مهدي﴾ عن ابن المبارك عن عبد
الله بن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد وسالما فقالا غداء وعشاء

﴿ ابن مهدي ﴾ عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال اذا اجتمع عشرة مساكين
 أطعمهم خبزاً مادوما بلحم أو بسمن أو بلبن . وقال الحسن وابن سيرين ان شاء أطعمهم
 خبزاً ولحماً أو خبزاً ولبناً أو خبزاً وزيتاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف باليمين بالله في
 أشياء شتى فحث أيجزه أن يطعم عشرة مساكين عن هذه الايمان كلها في قول مالك
 (قال) سئل مالك عنها وأنا أسمع عن الرجل تكون عليه كفارة يمينين فيطعم عشرة
 مساكين عن يمين واحدة ثم أراد من الغد أن يطعم عن الاخرى فلم يجد غيرهم
 أيطعمهم عن اليمين الاخرى (قال) ما يعجبنى ذلك وليتمس غيرهم ﴿ قلت ﴾ فان لم
 يجد غيرهم حتى مضت أيام (قال) وان مضت لهم أيام فهو الذي سألتنا مالكا عنه فلا
 يفعل ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثوري عن جابر قال سألت الشعبي عن الرجل
 يتردد على مسكينين أو ثلاثة فكرهه ﴿ ابن مهدي ﴾ عن محمد بن عبيد عن
 يعقوب بن قيس عن الشعبي في رجل ظاهر من امرأته فسأل أيعطى أهل بيت
 فقراء وهم عشرة اطعام ستين مسكينا فقال لا بل اطعام ستين مسكينا كما أمركم الله
 الله أعلم بهم وأرحم

— ما جاء في اطعام الذمي والعبد وذوي القربى من الطعام —

﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الذمة أنطعمهم في الكفارة (قال) لا يطعمهم منها شيئا ولا
 من شيء من الكفارات ولا العبيد وان أطعمهم لم يجز عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان
 كسا أو أطعم عبد رجل محتاج أيجزئ عنه في قول مالك أم لا (قال) لا يجزئ عنه
 لان مالكا قال لا يجزئ أن يطعم عبداً ﴿ قلت ﴾ ويجزئ أن يطعم في الكفارات أم
 ولد رجل فقير (فقال) لا يجزئ لانها بمنزلة العبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أطعم غنيا وهو
 لا يعلم ثم علم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا يجزه لان الله تبارك وتعالى قال
 في كتابه عشرة مساكين وهذا الغنى ليس بمسكين فقد تين له أنه قد أعطى غير
 أهله الذين فرض الله لهم الكفارة فهو لا يجزه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من له المسكن
 والخدام أيعطى من كفارة اليمين أم لا (فقال) سألت مالكا عن الزكاة أيعطى منها

من له المسكن والخادم فقال أمان له المسكن الذي لا فضل في ثمنه والخادم التي يكف بها عن الناس وجه أهل البيت التي لا فضل في ثمنها فأرى أن يعطى من الزكاة. فأرى أنا كفارة اليمين بهذه المنزلة لأن الله تبارك وتعالى قال في الاطعام في الكفارة عشرة مساكين وقال في الزكاة انما الصدقات للفقراء والمساكين فهم هاهنا مساكين وهاهنا مساكين فالامر فيهما واحد في هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان أطعم ذا رحم محرم أيجزئه في الكفارة في قول مالك (قال) سألتنا مالكا عن الرجل يجب عليه الكفارة أيعطيهما ذا قرابة ممن لا تلزمه نفقتهم قال لا يعجني ذلك ﴿قلت﴾ فان أعطاهم أيجزئه ذلك أم لا (قال) أرى ان كان فقيرا أن يجزئه ﴿قلت﴾ وجميع الكفارات في هذا سواء (قال) الذي سألت عنه مالكا انما هو عن كفارة اليمين فأراها كلها والزكاة في هذا سواء لانه محل واحد ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع أنه قال لا يطعم نصراني في كفارة يمين (قال) وقال ربيعة وغيره من أهل العلم انه لا يعطى منها يهودي ولا نصراني ولا عبد شيئا وقال الليث مثله ﴿ابن مهدي﴾ عن اسرائيل عن جابر عن الحكم قال لا يتصدق عليهم وقال الحكم لا يجزئ الامساكين مسلمون ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن زيد قال سألت أيوب عن الاخ أيعطيه من كفارة اليمين قال أمن عياله قلت لا قال نعم ﴿قلت﴾ فهل يعلم أحد من القرابة لا يعطى قال الغنى ﴿قلت﴾ فالأب (قال) لا يعطى وقد كره ابن المسيب ومالك اعطاء القريب من الزكاة

❦ في تخيير المكفر في كفارة اليمين ❦

﴿قلت﴾ أرأيت من حلف في اليمين بالله أهو مخير في أن يكسو أو يطعم أو يعتق في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان لم يقدر على شيء صام قال نعم ﴿قلت﴾ وهل يجوز له أن يصوم وهو يقدر على أن يطعم أو يكسو أو يعتق (قال) لا يجزئه أن يصوم وهو يقدر على شيء من ذلك ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن عثمان بن الحكم الجذامي عن يحيى بن سعيد أنه قال في كفارة الايمان هو مخير ان شاء أطعم وان شاء كسا وان

شاء أعتق فان لم يجد شيئاً من هذه الثلاثة صام ثلاثة أيام وقال ابن شهاب مثله . وقال ابن المسيب وغيره من أهل العلم مثله وقالوا كل شيء في القرآن أو أو فصاحبه مخير أبي ذلك شاء فعل ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفیان عن ليث عن ابن عباس قال كل شيء في القرآن أو أو فهو مخير وما كان مما لم يجد يبدأ بالاول فالاول وقاله عطاء بن أبي رباح (وقال) أبو هريرة انما الصيام لمن لم يجد في كفارة اليمين

﴿ في الصيام في كفارة اليمين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصيام أمستابع أم لا في قول مالك (قال) ان تابع فحسن وان لم يتابع أجزأ عنه عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكل في صيام كفارة اليمين أو شرب ناسيا (قال) قال مالك يقضى يوما مكانه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صامت امرأة في كفارة اليمين فحاضت . قال تبنى عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صام في كفارة اليمين في أيام التشريق (قال) لا يجزئ عنه الا أن يصوم آخر يوم منها فعسى أن يجزئه وما يعجبنى أن يصومه فان صامه أجزأ عنه لاني سمعت مالكا يقول من نذر صيام آخر يوم من أيام التشريق فليصمه ومن نذر صيام أيام النحر فلا يصمها (قال مالك) ولا أحب لاحد أن يتدئ صياما وان كان واجبا عليه في آخر أيام التشريق ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن حميد عن مجاهد عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ذلك كفارة إيمانكم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفیان عن ليث عن مجاهد قال كل صيام في القرآن متتابع الا قضاء رمضان ﴿ ابن مهدي ﴾ عن أبي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال في قراءة عبد الله فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفیان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال سئل طاوس عن صيام كفارة اليمين هل تفرق فقال مجاهد يا أبا عبد الرحمن في قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴿ ابن مهدي ﴾ عن الحجاج عن عطاء أنه كان لا يرى بتفريقهن بأسا (وقال) ابراهيم النخعي اذا كان على المرأة شهران متتابعان فأفطرت من حيض فلا بد من الحيض فانها تقضى ما أفطرت وتصله

❦ في كفارة الموسر بالصيام ❦

❦ قلت ❦ أرايت من كان ماله غائباً عنه أيجزئه أن يكفر كفارة اليمين بالصيام (قال) لا ولكن ليتسلف ❦ قلت ❦ اتحفظه عن مالك قال لا ❦ قلت ❦ أرايت ان حنث في يمينه فأراد أن يكفر وله مال وعليه دين مثله أيجزئه أن يصوم في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن اذا كان عليه من الدين مثل جميع ما في يديه ولا مال له غيره أجزأه الصوم ❦ قلت ❦ أرايت ان كانت له دار يسكنها أو خادم يخدمه أيجزئه الصوم في قول مالك في كفارة اليمين أم لا . قال لا يجزئه ❦ قلت ❦ أرايت من كان عليه ظهار وعنده دار أو خادم أيجزئه الصوم أم لا (قال) لا يجزئه وانما جعل الله الصوم لمن لم يجد كفارة اليمين كما جعل الصيام في الظهار لمن لم يجد عتق رقبة ❦ ابن مهدي ❦ عن سفيان عن جابر بن الحكم في رجل عليه رقبة وله رقبة ليس له غيرها قال يمتقها

❦ ما جاء في كفارة اليمين بالكسوة ❦

❦ قلت ❦ أرايت الرجال كم يكسوهم في قول مالك (قال) ثوباً ثوباً ❦ فقلت ❦ فهل تجزئ العمامة وحدها (قال) لا يجزئ الا ما تحل فيه الصلاة لان مالكا قال في المرأة لا يجزئ أن يكسوها في كفارة اليمين الا ما يحل لها الصلاة فيه الدرع والخطار ❦ ابن وهب ❦ عن يونس عن ابن شهاب قال ثوبا لكل مسكين في كفارة اليمين ❦ ابن وهب ❦ عن رجال من أهل العلم عن مجاهد وسعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد وغيرهم من أهل العلم مثله ❦ ابن مهدي ❦ عن سفيان الثوري وشعبة عن المغيرة عن ابراهيم قال ثوب جامع ❦ ابن مهدي ❦ عن سفيان عن يونس عن الحسن قال ثوبان ❦ ابن مهدي ❦ عن سفيان عن أبي داود بن هند عن سعيد بن المسيب قال عمامة يلف بها رأسه وعباءة يلتحف بها ❦ سحنون ❦ وانما ذكرت هذا لقول مالك ثوبان للمرأة لانه أدنى ما تصلى به

— في كفارة اليمين بالعتق —

﴿قلت﴾ أرأيت المولود والرضيع هل يجزئان في عتق كفارة اليمين (قال) قال مالك من صلى وصام أحب اليّ وإن لم يجد غيره مكان ذلك من قصر النفقة رجوت أن يجزئ عنه (وقال مالك) والاعجمي الذي قد أجاب عندي كذلك الذي قد أجاب الى الاسلام وغيره أحب اليّ فإن لم يجد غيره أجراً عنه ﴿قلت﴾ وما وصفت لي من الرقاب في كفارة الظهار هل يجزئ في اليمين بالله (قال) سألت مالكا عن العتق في الرقاب الواجبة وما أشبهها فحملها كلها عنده سوى كفارة اليمين وكفارة الظهار وغيرهما سواء يجزئ في هذا كله ما يجزئ في هذا ﴿قلت﴾ أرأيت أقطع اليد والرجل أيجزئ عند مالك (قال) سئل مالك عن الاعرج فكرهه مرة وآخر قوله أنه قال اذا كان عرجا خفيفا فانه جائز وإن كان عرجا شديداً فلا يجزئ والا قطع الذي لاشك فيه أنه لا يجزئ ﴿قلت﴾ أرأيت المدبر والمكاتب وأم الولد والمعتق الى سنين هل يجزئ في الكفارة (قال) لا يجزئ عند مالك في الكفارة شيء من هؤلاء ﴿قلت﴾ فإن اشترى أباه أو ولده أو ولد ولده أو أحداً من أجداده أيجزئ أحد من هؤلاء في الكفارة (قال) سألت مالكا عنه فقال لا يجزئ في الكفارة أحد ممن يعتق عليه اذا ملكه من ذوى القرابة لانه اذا اشتراه لا يقع له عليه ملك انما يعتق باشتراؤه اياه (قال مالك) ولا أحب له أن يعتق في عتق واجب الا ما كان يملكه بعد ابتاعه ولا يعتق عليه ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول لرجل أعتق عني عبدك في كفارة اليمين أو كفر عني فيعتق عنه أو يطعم أو يكسو (قال) ذلك يجزئه عند مالك ﴿قلت﴾ فإن هو كفر عنه من غير أن يأمره (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه يجزئ ألا ترى أن الرجل يموت وعليه كفارة من ظهار أو غير ذلك فكفر عنه أهله أو غيرهم فيجوز ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك أنه يجزئه (قال) نعم في الميت هو قوله ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى الرجل امرأته وهي حامل منه أيجزئ عنه في شيء من الكفارات اذا أعتقها قبل أن تضع في قول مالك (قال) لا تجزئ عنه

لان مالكا جعلها أم ولد بذلك الحمل حين اشتراها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن
 ابن شهاب أنه قال في المدبر لا يجزئ (وقل) عبد الجبار عن ربيعة لا يجزئ المكاتب
 ولا أم الولد في شيء من الرقاب الواجبة وقوله الايث بن سعد (وقل) ابن شهاب
 ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعطاء في الموضع انه يجزئ في الكفارة
 ﴿ مالك بن أنس ﴾ وسفيان بن عيينة ويونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
 الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا من الانصار أتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بوليدة سوداء فقال يا رسول الله ان على رقية مؤمنة فان كنت تراها مؤمنة أعتقها
 فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتهدين أن لا اله الا الله فقالت نعم قال
 أنتهدين أن محمداً رسول الله قالت نعم قال أفترقين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال
 أعتقها ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم
 أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية كانت ترعى غنما لي ففقدت شاة من
 الغنم فسألها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت وكنت من بني آدم فلطمت وجهها
 وعلى رقية أنا أعتقها فانها مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت
 هو في السماء فقال من أنا فقالت أنت رسول الله قال أعتقها فانها مؤمنة ﴿ وقال
 مالك ﴾ أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة أنه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على
 أن يعتقها لان تلك ليست برقية تامة وفيها شرط يوضع عنه من ثمنها قال مالك ولا بأس
 أن يشتري المتطوع (قال مالك) وبلغني أن عبد الله بن عمر سئل عن الرقية الواجبة هل
 تشتري بشرط فقل لا (وقال) الحسن والشعبي لا يجزئ الاعمي وقاله انخى أيضاً
 (وقال عطاء) لا يجوز عرج ولا أشل ولا صبي لم يولد في الاسلام من حديث ابن
 مهدي عن بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء (وقال) سفيان عن المغيرة عن ابراهيم
 وجابر عن الشعبي قال لا تجوز أم الولد في الواجب ﴿ ابن المبارك ﴾ عن الوزاعي قال
 سئل ابراهيم النخعي عن الموضع هل تجوز في كفارة الدم قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن
 عبد الجبار عن ربيعة أنه قال لا يجزئ عنه الا مؤمنة (وقال) عطاء لا تجوز الا مؤمنة

صحیحة (وقال) یحیی بن سعید لا یجوز أشل ولا أعمی (وقال) ابن شهاب لا یجوز أعمی ولا أبرص ولا مجنون

— ما جاء في تفرقة كفارة اليمين —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان کسا أو أعتق أو أطعم عن ثلاثة أیمان ولم ینو الاطعام عن واحدة من الایمان ولا الکسوة ولا العتق الا أنه نوى بذلك الایمان كلها (قال) یجزئه عند مالک لان هذه الکفارات كلها انما هي عن الایمان التي كانت بالله فهي تجزئه ﴿ قلت ﴾ وكذلك اذا أعتق رقبة ولم ینو عن ايمانه كلها الا أنه نوى بمقتها عن احدى هذه الایمان وليست بعینها وقد كانت أيمانه تلك كلها بأشياء مختلفة الا انها كلها بالله أیجزئه في قول مالک قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أطعم خمسة مساکين وكسا خمسة أیجزئه (قال) ما سمعت من مالک فيه شيئا ولا یجزئه لان الله قال فاطعام عشرة مساکين من أوسط ما تطعمون أهليکم أو کسوتهم أو تحریر رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فلا یجزئه أن يكون بعض هذا الا أن يكون نوعا واحداً

— ما جاء في الرجل يعطي المساکين قيمة كفارة يمينه —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطي المساکين قيمة الثياب أیجزئه أم لا (قال) لا یجزئ عند مالک ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفیان عن جابر قال سألت عامراً الشامي عن رجل حاف على عین خنث هل یجزئ عنه أن يعطي ثلاثة مساکين أربعة دراهم فقال لا یجزئ عنه الا أن يطعم عشرة مساکين من أوسط ما تطعمون أهليکم

— ما جاء في بذیان المساجد وتكفين الميت من كفارة اليمين —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطى من كفارة يمينه في أ کفان الموتى أو في بذیان المساجد أو في قضاء دين الميت أو في عتق رقبة أیجزئه في قول مالک (قال) لا یجزئه عند مالک ولا یجزئه الا ما قال الله تعالى فاطعام عشرة مساکين من أوسط ما تطعمون أهليکم أو کسوتهم أو تحریر رقبة فلا یجزئه الا ما قال الله ثم قال وما كان ربك نسياً

❦ في الرجل يشتري كفارة يمينه أو توهب له ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان وهبت له كفارته أو تصدق بها عليه أو اشتراها أ كان مالك يكره له ذلك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن مالكا كان يكره للرجل أن يشتري صدقة التطوع فهذا أشد كراهية وذلك رأيت ❦ قلت ❦ وكان مالك يكره أن يقبل الرجل صدقة التطوع (قال) نعم وقد جاء هذا عن عمر بن الخطاب وغيره وهذا مثبت في كتاب الزكاة

❦ الرجل يحلف أن لا يأكل طعاماً فياً كل بعضه أو يشربه ❦
❦ أو يحوله عن حاله تلك الى حال أخرى فياً كله ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان قال والله لا آكل هذا الرغيف فأكل بعضه أيحنت في قول مالك (قال) قال مالك نعم ❦ قلت ❦ أ رأيت ان حلف لياكلن هذه الرمانة فأكل نصفها أيحنت أم لا قال يحنت ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك قال نعم ❦ قلت ❦ أ رأيت ان حلف لياكلن هذا الرغيف اليوم فأكل اليوم نصفه وغداً نصفه (قال) أراه حاشاً ولم أسمع من مالك في هذه الاشياء شيئاً ولكننا نحمل الحنث على من قد وجدناه حاشاً في حال ❦ قلت ❦ أ رأيت الرجل يحلف أن لا يأكل هذا الدقيق فأكل خبزاً من خبز ذلك الدقيق أيحنت أم لا في قول مالك أو حلف أن لا يأكل هذه الخنطة أو من هذه الخنطة فأكل سويقاً عمل من تلك الخنطة أو خبزاً خبز من تلك الخنطة أو الخنطة بيمينها صحيحة أو أكل الدقيق بيمينه أيحنت أم لا في هذا كله في قول مالك (قال ابن القاسم) هذا حاش في هذا كله لان هذا هكذا يؤكل ❦ قلت ❦ أ رأيت ان حلف أن لا يأكل من هذا الطلع فأكل منه بسراً أو رطباً أو تمرأ أيحنت في قول مالك (قال) ان كانت نيته أن لا يأكل من الطلع بيمينه وليس نيته على غيره فلا شيء عليه وان لم تكن له نية فلا يقربه ❦ قلت ❦ أتخفظه عن مالك قال لا ❦ قلت ❦ أ رأيت ان حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فأكل من جبنه أو من زبدته (قال) هذا مثل الاول ان

لم تكن له نية كما أخبرتك فهو حاث ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف فقال والله لا آكل من هذه الحنطة فزرعت فأكل من حب خرج منها (قال) قال مالك في الذي يحلف أن لا يأكل من هذا الطعام فيبيع فاشترى من ثمنه طعام آخر (قال) قال مالك لا يأكل منه اذا كان على وجه المنّ وان كان لكرهية الطعام وخبثه وردائه أو لسوء صنعه قال مالك فلا أرى به بأسا فقس مسألتك في هذا الزرع على هذا ان كان على وجه المنّ فلا يأكل مما يخرج منها وان كان لرداءة الحب فلا بأس أن يأكل مما يخرج منها ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يشرب هذا السويق فأكله أيحنت (قال) ان كان انما كره شربه لأذى كان يصيبه منه مثل المغص يصيبه عليه أو النفخ أو لشيء يؤذيه فلا أراه حاثا ان هو أكله وان لم تكن له نية فأكله أو شربه حث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا آكل هذا اللبن فشربه أيحنت في قول مالك أم لا (قال) قد أخبرتك في هذه الاشياء ان لم تكن له نية حث وان كانت له نية فله نيته ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل سمنا فأكل سويقاً ملتوثاً بسمن فوجد فيه طعم السمن أو ريح السمن (قال) هذا مثل ما أخبرتك ان كانت له نية في ذلك السمن الخالص وحده بعينه فله نيته ولا يحنت وان لم تكن له نية فهو حاث وقد فسر لك هذه الوجوه ﴿قلت﴾ فان لم يجد ريح السمن ولا طعمه في السويق (قال) لا يراد من هذا ريح ولا طعم وهو على ما أخبرتك وفسرت لك ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل خلافاً كل مرقا فيه خل (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى عليه حثا الا أن يكون أراد أن لا يأكل طعاما داخله الخل ﴿ابن مهدي﴾ عن المغيرة عن ابراهيم قال سئل عن رجل قال كل شيء يلبسه من غزله امرأته فهو يهديه أبيع غزلهما ويشترى به ثوبا فيلبسه فقال ابراهيم لعن الله اليهود جرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها

— ماجاء في الرجل يحلف أن لا يهدم البئر فيهدم منها حجراً —
 ﴿ أو يحلف أن لا يأكل طعامين فياً كل أحدهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف أن لا يهدم هذه البئر فيهدم منها حجراً واحداً (قال) قال مالك هو حاث إلا أن تكون له نية في هدمها كلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أكلت خبزاً وزيتاً أو قال والله لا أكلت خبزاً وجبناً فأكل أحدهما أيحنت أم لا في قول مالك ولا نية له (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكا قال من حلف أن لا يأكل شيئين فأكل أحدهما أو قال لا أفمل فملين ففعل أحدهما حث فان كان هذا الذي قال لا آكل خبزاً وزيتاً أو خبزاً وجبناً لم تكن له نية فقد حث وان كانت له نية أن لا يأكل خبزاً بزيت أو خبزاً بجبن وانما كره أن يجمعهما لم يحث — ماجاء في الرجل يحلف أن لا يأكل طعاما فذاقه أو أكل مما يخرج منه —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل طعاما فذاقه أولاً يشرب شراباً كذا وكذا فذاقه أيحنت أم لا في قول مالك (قال ابن القاسم) ان لم يكن يصل الى جوفه لم يحث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أكلت من هذه النخل بسرّاً أو قال والله لا أكلت بسر هذه النخل فأكل من بلحها أيحنت أم لا. قال لا يحث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا آكل لحماً ولا نية له فأكل حيتاناً (قال) بلغني عن مالك أنه قال هو حاث لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً (قال مالك) إلا أن تكون له نية فله ما نوى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل رؤساً فأكل رؤس السمك أو حلف أن لا يأكل بيضاً فأكل بيض السمك أو بيض الطير سوى الدجاج أيحنت أم لا في قول مالك (قال ابن القاسم) انما ينظر الى الذي خرجت يمينه ما هو فيحمل عليه لان للايمان بساطا يحمل الناس على ذلك فان لم يكن ليمينه كلام يستدل به على ما أراد بيمينه ولم تكن له نية لزمه في كل ما يقع عليه ذلك الاسم الحث وقد أخبرتك في اللحم أنه اذا أكل الحيتان حث

ان لم تكن له نية وانما اللحم عند الناس ما قد علمت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل لحماً فأكل شحماً أي حنث أم لا في قول مالك (قال) بلغني عن مالك أنه قال من حلف أن لا يأكل لحماً فأكل شحماً فإنه يحنث ﴿ قلت ﴾ فشحم الثروب وغيرها من الشحوم سواء في هذا (قال) الشحم كله سواء عند مالك إلا أن تكون له نية أن يقول إنما أردت اللحم بعينه ﴿ قال مالك ﴾ ومن حلف أن لا يأكل شحماً فأكل لحماً فلا شيء عليه ومن حلف أن لا يأكل اللحم فأكل الشحم حنث لان الشحم من اللحم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن أبي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال من حلف أن لا يأكل الشحم فليأكل اللحم ومن حلف أن لا يأكل اللحم فلا يأكل الشحم لان الشحم من اللحم

﴿ ما جاء في الرجل يحلف أن لا يكلم فلاناً فسلم عليه في صلاة ﴾
﴿ أو غير صلاة وهو يعلم أو لا يعلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يكلم فلاناً فصلى الخالف بقوم والمخوف عليه فيهم فسلم من صلاته عليهم أي حنث أم لا (قال) لا يحنث قال وقد بلغني ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو صلى الخالف خلف المخوف عليه وقد علم أنه امامهم فردّ عليه السلام حين سلم من صلاته (قال) قال مالك لا حنث عليه وليس مثل هذا كلاماً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يكلم فلاناً فردّ على قوم وهو فيهم فسلم عليهم وقد علم أنه فيهم أو لم يعلم (قال) قال مالك هو حانث إلا أن يحاشيه ﴿ قلت ﴾ علم أو لم يعلم قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً حلف أن يكلم فلاناً فسلم على قوم وهو فيهم (قال) قال مالك يحنث إلا أن يكون حاشاء ﴿ قال مالك ﴾ وإن مرّ في جوف الليل فسلم عليه وهو لا يعرفه حنث

﴿ في الرجل يحلف أن لا يكلم فلاناً فيرسل اليه رسولا أو يكتب اليه كتاباً ﴾
﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يكلم فلاناً فأرسل اليه رسولا أو كتب

اليه كتابا (قال) قال مالك ان كتب اليه كتابا حنث وان أرسل اليه رسولا حنث الا أن تكون له نية على مشافهته ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت له في الكتاب نية على المشافهة (قال) قال مالك في هذا مرة ان كان نوى فله نيته ثم رجع بعد ذلك فقال لا أرى أن أنويه في الكتاب وأراه في الكتاب حاشا (قال مالك) وان كتب اليه فأخذ الكتاب قبل أن يصل الى المحلوف عليه فلا أرى عليه حثا وهو آخر قوله

— في الرجل يحلف أن لا يساكن رجلا —

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يحلف أن لا يساكن فلانا فساكننا في دار فيها مقاصير فسكن هذا في مقصورة وهذا في مقصورة أخرى أي حث أم لا (قال) ان كانا في دار واحدة وكل واحد منهما في منزله والدار تجمعهما فأراه حاشا في مسألتك وكذلك سمعت مالكا يقول. وان كانا في بيت واحد رفيقين حلف أن لا يساكنه فانتقل عنه الى منزل في الدار يكون مدخله ومخرجه ومراقفه في حوائجه ومنافعه على حدة فلا حث عليه الا أن يكون نوى الخروج من الدار لأنني سمعت مالكا يقول وسأله رجل عن امرأة له وأخت له كانتا ساكتتين في منزل واحد وحجرة واحدة فوق بينهما ما يقع بين النساء من الشر فخلف الرجل بطلاق امرأته أن لا تساكن احدهما صاحبتهما فتكاري منزلا سفلا وعلوا وكل منزل منهما مرفقه على حدة مرحاضه ومغسله ومطبخه ومدخله ومخرجه على حدة الا أن سلم العلو في الدار يجمعهما باب الدار يدخلان منه ويخرجان منه (قال) مالك لا أرى عليه حثا اذا كانتا معترلين هكذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا أساكنك فساكننا في قرية أي حث أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أراه يحث الا ان كان معه في دار ﴿قلت﴾ وكذلك لو ساكنه في مدينة من المدن (قال) نعم لا حث عليه الا أن يساكنه في دار ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يساكنه فزاره (قال) قال مالك ليست الزيارة سكنى ﴿قال مالك﴾ وينظر في ذلك الى ما كانت عليه أوّل يمينه فان كان اما ذلك لما يدخل بين الاميال والصبيان والنساء فذلك عندى أخف وان كان اما أرد التثني

عنه فهو عندي أشد ﴿قلت﴾ أرايت الرجل يحلف أن لا يسكن فلانا في دار قد سماها أولم يسماها فقسمت الدار فضربا بينهما حائطا وجعل مخرج كل نصيب على حدة فسكن في أحد النصفين هذا الحالف أتراه حائثا أم لا (قال) سئل مالك وأنا أسمع عن رجل حلف أن لا يسكن ابنه أو أخاه وكانا في دار واحدة فأرادا أن يضربا في وسط الدار حائطا ويقسماها ويفتح هذا بابا إلى السكة وهذا بابا إلى السكة الاخرى قال مالك ما يبغيني وكرهه (قال ابن القاسم) وأنا لا أرى به بأسا ولا أرى عليه شيئا وكذلك مسألتك

﴿ في الرجل يحلف أن لا يسكن دار رجل ﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان حلف أن لا يسكن هذه الدار وهو فيها ساكن متى يؤمر بالخروج في قول مالك (قال) قال مالك يخرج ساعة يحلف ﴿قلت﴾ فان كانت يمينه في جوف الليل (قال) قال مالك فأرى أن يخرج تلك الساعة فراجعه ابن كنانة فيها فقال له ألا ترى له أن يمكث حتى يصبح . قال مالك ان كان نوى ذلك والا انتقل تلك الساعة فرأيت حين راجعه ابن كنانة وراجعهم مرارا فيها فلم يزد على هذا ولم نسأله وان اقام حتى يصبح فرأيت يراه ان اقام حتى يصبح اذا لم تكن له نية انه حائث وذلك رأيي ﴿قلت﴾ للمالك فان كانت له نية حتى يصبح أقيم حتى يلتمس مسكنا بعد ما أصبح (قال) قال مالك يجعل ما استطاع . قيل له انه لا يجد مسكنا قال هو يجده ولكنه لعله أن لا يجده الا بالنملاء او الموضع الذي لا يوافق فلينتقل ولا يقيم وان كان الى مثل هذا الموضع فلينتقل اليه حتى يجد على مهل فان لم ينتقل رأيت حائثا ﴿قلت﴾ أرايت ان ارتحل بعياله وولده وترك متاعه (قال) قال مالك لا يترك متاعه ﴿قلت﴾ فان ترك متاعه أينحت أم لا في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ والرحلة عند مالك أن ينتقل بكل شيء له قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان حلف أن لا يسكن في دار فلان هذه فباعها فلان أينحت ان سكن أم لا (قال) أرى أن لا يسكن هذه الدار اذا سماها بيمينها وان

خرجت من ملك واحد بعد واحد الا أن يكون أراد ما دامت في ملك فلان
المحلف عليه فان سكن حنث فهذا حين حلف أن لا يسكن دار فلان هذه فان كان
أراد أن لا يسكن هذه الدار فلا يسكنها أبداً فان سكنها حنث وان كان انما أراد
ما دامت لفلان فان خرجت من ملك فلان فلا بأس عليه في سكنها ﴿قلت﴾ فان
قال والله لا أسكن دار فلان فباعها فلان (قال) أرى أنه لا يحنث ان سكنها الا أن
يكون نوى أن لا يسكنها وان خرجت من ملكه ﴿قلت﴾ أرايت ان حلف أن لا
يسكن دار فلان فسكن داراً بين فلان ورجل آخر أحنث أم لا (قال) نعم يحنث
لاني سمعت مالكا يقول في رجل قال لامرأته أنت طالق انك كسوتك هذين
الثوبين ونيتي أن لا يكسوها اياهما جميعا فكساها أحدهما انها قد طلقت عليه
﴿قلت﴾ أرايت ان قال لامرأته ان سكنت هذه الدار وهي فيها ساكنة فأنت
طالق (قال) تخرج فان تمادت في سكنها يحنث. فكذلك اللباس والركوب اذا كانت
راكبة أو لابساً فان هي ثبتت على الدابة أو لم تنزع اللباس مكانها من فورها فهي طالق

— الرجل يحلف أن لا يدخل بيتاً أو لا يسكن بيتاً —

﴿قلت﴾ أرايت ان قال والله لا أسكن بيتاً ولا نية له وهو من أهل القرى او من
أهل الحاضرة فسكن بيتاً من بيوت الشعر أترأه حاثاً في قول مالك (قال) لم أسمع
من مالك فيه شيئاً الا أنه ان لم تكن له نية فهو حاث لان الله تبارك وتعالى يقول
بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم فقد سماها الله بيوتاً ﴿قال﴾ وانما سألت
مالكاً عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ما له مال ولا مال له يعلمه فيكون قد وقع له
ميراث بأرض قبل يمينه (قال) مالك ان كان لم ينو حين حلف أنه ما له مال يعلمه فأرى
أن قد حنث وان كان حلف حين حلف أنه ما له مال ينو ما لا يعلمه لم يحنث

— الرجل يحلف أن لا يدخل على رجل بيتاً —

﴿قلت﴾ أرايت رجلاً حلف أن لا يدخل على رجل بيتاً فدخل عليه في المسجد

أَيْحُثُّ أَمْ لَا (قَالَ) لَا يَحُثُّ ﴿ قُلْتُ ﴾ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ (قَالَ) بَلَّغْنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لَا حُثُّ عَلَى هَذَا وَلَيْسَ عَلَى هَذَا حَلْفٌ ﴿ قُلْتُ ﴾ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى فُلَانٍ بَيْتًا فَدَخَلَ الْحَالِفُ عَلَى جَارٍ لَهُ بَيْتُهُ فَذَا فُلَانُ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِ جَارِهِ ذَلِكَ أَيْحُثُّ أَمْ لَا (قَالَ) نَعَمْ يَحُثُّ ﴿ قُلْتُ ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى فُلَانٍ بَيْتًا فَدَخَلَ بَيْتًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ فُلَانُ ذَلِكَ الْبَيْتِ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا بَعِينُهُ لَا يَعْجِبُنِي (قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ) وَأَرَى إِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ فُلَانُ ذَلِكَ الْبَيْتِ أَنْ لَا يَكُونَ حَاضًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى أَنْ لَا يَجَامِعَهُ فِي بَيْتِ قَالَ فَإِنْ كَانَ نَوَى ذَلِكَ فَقَدْ حُثَّ ﴿ قُلْتُ ﴾ أَرَأَيْتَ قَوْلَ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا يَعْجِبُنِي أَخَافُ مَالِكُ الْحُثُّ فِي ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ خَافَ الْحُثُّ

— في رجل حلف أن لا يدخل داراً بعينها أو بغير عينها —

﴿ قُلْتُ ﴾ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ هَذِهِ الدَّارَ فَتَهْدَمَتْ حَتَّى صَارَتْ طَرِيقًا أَوْ خَرِبَتْ مِنَ الْخَرَابِ يَذْهَبُ النَّاسُ فِيهَا يَخْرُقُونَهَا ذَاهِبِينَ وَجَائِثِينَ (قَالَ) أَرَى إِذَا تَهْدَمَتْ وَخَرِبَتْ حَتَّى تَصِيرَ طَرِيقًا فَدَخَلَهَا لَمْ يَحُثُّ ﴿ قُلْتُ ﴾ فَلَوْ بُنِيَ بَعْدَ ذَلِكَ دَارًا (قَالَ) لَا يَدْخُلُهَا لِأَنَّهَا حِينَ بُنِيَ بَعْدَ فَقْدِ صَارَتْ دَارًا ﴿ قُلْتُ ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارَ فُلَانٍ فَدَخَلَ بَيْتَ فُلَانِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا فُلَانٌ سَاكِنٌ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ بَكْرَاءً أَيْحُثُّ أَمْ لَا (قَالَ) أَرَى أَنْ الْمَنْزَلَ مَنْزِلُ الرَّجُلِ بَكْرَاءً كَانَ فِيهِ أَوْ بَغِيرَ كَرَاءٍ وَيَحُثُّ هَذَا الْحَالِفُ إِنْ دَخَلَ ﴿ قُلْتُ ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارَ فُلَانٍ فَقَامَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ مَنْهَا أَيْحُثُّ أَمْ لَا قَالَ يَحُثُّ ﴿ قُلْتُ ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُ مِنْ بَابِ هَذِهِ الدَّرِّ فَيَدْخُلُ مِنْ بَابِهَا هَذَا الْمَحْدَثُ أَيْحُثُّ أَمْ لَا (قَالَ) يَحُثُّ ﴿ قُلْتُ ﴾ أَتَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ (قَالَ) لَا وَهُوَ رَأْيِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَرَهُ الدَّخُولِ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ لَضَيْقٍ أَوْ لِسُوءِ مَرٍّ أَوْ مَرٍّ عَلَى أَحَدٍ وَلَمْ يَكْرَهُ دَخُولَ الدَّارِ بِعَيْنِهَا فَإِنْ هَذَا إِذَا حَوَّلَ الْبَابَ وَدَخَلَ لَمْ يَحُثُّ ﴿ قُلْتُ ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَأَغْلَقْتُ ذَلِكَ الْبَابَ وَفَتَحْتُ لَهُ بَابَ آخَرَ فَدَخَلَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ الَّذِي فَتَحْتُ أَيْحُثُّ أَمْ لَا

(قال) يحنث الا أن يكون نوى أن لا يدخل من هذا الباب وانما أراد ذلك الباب بعينه ولم يرد دخول الدار فان لم تكن هذه نيته فهو حانث لان نيته هاهنا انما وقعت على أن لا يدخل هذه الدار ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يدخل دار فلان فاحتمله انسان فأدخله أيحنث أم لا (قال) قال مالك وغيره من أهل العلم انه لا يحنث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال احتملوني فأدخلوني ففعلوا أيحنث أم لا (قال) هذا يحنث لا شك فيه

— في الرجل يحلف أن لا يأكل طعام رجل —

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا أكلت من طعام فلان فباع فلان طعامه ثم أكل من ذلك الطعام (قال) فانه لا يحنث الا أن يحلف لا أنه أكلت من هذا الطعام بعينه فانه لا يأكل منه وان خرج من ملك فلان ذلك الرجل فان أكل منه حنث وان انتقل من ملك رجل الى ملك رجل الا أن يكون نوى ما دام في يده ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا آكل من طعام فلان ولا ألبس من ثياب فلان ولا أدخل دار فلان فاشتري هذا الخالف هذه الاشياء من فلان فأكلها أو لبسها أو دخلها بعد الاشتراء (قال) ليس عليه شيء الا أن يكون نواه بعينه أن لا يأكله ﴿قلت﴾ فان وهب هذا المحلوف عليه هذه الاشياء للحالف أو تصدق بها عليه قبلها فأكلها أو لبس أو دخل الدار أيحنث أم لا في قول مالك (قال) ما يعجبني هذا وما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكني انما كرهته لك لان هذا انما يكره لوجه المنّ ألا ترى أنه اذا وهب له الهبة من بها الواهب عليه وان اشتراها منه فلا منة للبائع عليه ولا يعجبني ذلك وأراه حانثا ان كان انما كرهه منه ان فعل ﴿قال ابن القاسم﴾ وبلغني عن مالك أنه سئل عن رجل حلف أن لا يأكل لرجل طعاما فدخل ابن الحالف على المحلوف عليه فأطعمه خبزاً ثم خرج به الصبي الى منزل أبيه فتناوله أبوه منه فأكل منه وهو لا يعلم فسئل مالك عن ذلك فقال أراه حانثا ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل من طعام يشتره فلان فأكل من طعام اشتراه فلان وآخر معه أيحنث أم لا في قول مالك (قال) أراه حانثا ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل هذا

الريغف فأكره عليه فأكله (قال) لا يحنث في رأبي ﴿قلت﴾ فإن أكره خلف
أن لا يأكل كذا وكذا فأجبر على أكله فأكله أيحنت أم لا (قال) لا يحنث عند
مالك والمكره عند مالك على اليمين ليس يمينه بشئ

— الرجل يخاف أن لا يخرج امرأته الا بأذنه أولا يأذن لامرأته أن تخرج —

﴿قلت﴾ أرايت ان حلف رجل أن لا يخرج امرأته من الدار الا بأذنه فأذن لها حيث
لا تسمع فخرجت بعد الاذن أيحنت أم لا (قال) بلغني عن مالك أنه سئل عن رجل
حلف أن لا يخرج امرأته الا بأذنه فسافر تخاف أن تخرج بعده فقال اشهدوا أنني قد
أذنت لها ان خرجت فهي على اذني فخرجت قبل أن يأتيها الخبر قال مالك ما أراه
الا قد حنث قال مالك وليس هذا الذي أراد . ولم أسمعه أنا من مالك ولكن بلغني
ذلك عنه وهو رأبي وكذلك مسألتك ﴿قلت﴾ أرايت ان حلف رجل أن لا يأذن
لامرأته أن تخرج الا في عيادة مريض فأذن لها فخرجت في عيادة مريض ثم
عرضت لها حاجة غير العيادة وهي عند المريض فذهبت فيها أيحنت الزوج أم لا
قال لا يحنث ﴿قلت﴾ أرايت ان حلف أن لا يأذن لامرأته أن تخرج الا في عيادة
مريض فخرجت من غير أن يأذن لها الى الحمام أو الى غير ذلك أيحنت أم لا (قال)
لا يحنث في رأبي لان الزوج لم يأذن لها الى حيث خرجت الا أن يعلم بذلك فيتركها
فان هو حين يعلم بذلك لم يتركها فانه لا يحنث ﴿قلت﴾ فان لم يعلم حتى فرغت من
ذلك ورجعت (قال) لا حنث عليه في رأبي ﴿قال سحنون﴾ وقد ذكر عن ربيعة
شئ مثل هذا انه حانث في غير العيادة اذا أقرها لانه قد كان يقدر على ردها فلما تركها
فانه أذن لها في خروجها

— الرجل يخاف ليقضين فلانا حقه غدا أو لياكلن طعاما غدا —

﴿فيقضيه أو يأكله قبل غد﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا قال لرجل والله لا قضيئك حقه غدا فمجل له حقه

اليوم أيحنت أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يحنت ان عجل له حقه قبل الاجل
وانما يحنت اذا أخر حقه بعد الاجل ﴿ قلت ﴾ فان قال والله لا آكلن هذا الطعام
غداً فأكله اليوم أيحنت أم لا (قال) نعم هذا يحنت ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك قال لا
﴿ قلت ﴾ لم أحنثه في هذا ولم تحنثه في الاول (قال) لان هذا حلف على الفعل في ذلك
اليوم والاول انما أراد القضاء ولم يرد ذلك اليوم بعينه وانما أراد أن لا يتأخر عن ذلك
اليوم وكذلك قال مالك فيه

— الرجل يحلف أن لا يشتري ثوبا فاشترى ثوبا وشي —

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا حلف أن لا يشتري ثوبا فاشترى ثوبا من الوشي أو غيره
(قال) ان كانت له نية فله نيته فيما بينه وبين الله وان كانت عليه نيته واشترى ثوبا حنث
ان كان حلف بالطلاق أو بالعتاق أو بشئ مما يقضى عليه القاضي به ﴿ قال ابن القاسم ﴾
ولو أن رجلا حلف أن لا يدخل دارا سماها فدخلها بعد ذلك وقال انما نويت شهراً
قال ان كانت عليه نيته لم يقبل قوله وان كان فيما بينه وبين الله وجاء مستفتياً فله نيته
فسألتك مثل هذه

— في الرجل يحلف أن لا يلبس ثوبا —

﴿ قلت ﴾ أرايت ان يحلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو لابس فتركه عليه بعد
اليمين (قال) بلغني عن مالك ولم أسمع منه أنه قال في الرجل يحلف أن لا يركب هذه
الدابة وهو عليها قال مالك ان نزل عنها مكانه والا فهو حانث فسألتك
مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا حلف أن لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا
غزلته فلانة وأخرى معها (قال) أراه حانثاً في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرايت ان حلف أن
لا يلبس هذا الثوب فقطعه قباء أو قيصاً أو سراويل أو جبة (قال) هو حانث الا أن
يكون انما حلف لضيق به كره أن يلبسه على ذلك الحال أو لسوء عمله فكره لبسه
لذلك فحوله فهذا له نيته فان لم تكن له نية حنث ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا حلف

أن لا يلبس هذا الثوب وهو قيص أو قباء أو ملحفة فاتزر به أولف رأسه به أو طرحه على منكبيه أو يكون حاشا في قول مالك وهل يكون هذا لبسا عند مالك (قال) سأل رجل مالكا عن رجل حلف بطلاق امرأته البتة أن لا يلبس لها ثوبا فأصابته من الليل هراقة الماء فقام من الليل فتناول ثوبا عند رأسه فاذا هو ثوب امرأته وهو لا يعلم فوضعه بيديه على مقدم فرجه فقال مالك لا أرى هذا لبسا (قال) قليل للمالك فلو أداره عليه فقال مالك لو أداره عليه لرأيت لبسا فأما مسألتك فأراه لبسا وأراه حاشا وما سمعت من مالك فيها شيئا

— في الرجل يحلف أن لا يركب دابة رجل فركب دابة عبده —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلا حلف أن لا يركب دابة رجل فركب دابة لبعده أيحنت أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في العبد يشتري رقيقا لو اشتراه سيده عتقوا عليه (قال مالك) يعتقون على السيد وإن كان العبد هو الذي اشتراه لنفسه فأنهم أحرار على السيد إذا كانوا ممن يعتقون على السيد فسألتك مثل هذا عندي أنه حانت إلا أن تكون للحالف نية لأن مافي يد العبد لسيدة ألا ترى أن مافي يديه من الرقيق الذين يعتقون على السيد أنهم أحرار قبل أن يأخذهم منه السيد (وقال أشهب) لا حنت عليه في دابة عبده ألا ترى لو أنه ركب دابة لابنه كان يجوز له اعتصارها لم يحنت فكذلك هذا

— ما جاء في الرجل يحلف ماله مال وله دين وعروض —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت رجلا حلف ماله مال وله دين على الناس وعروض وغير ذلك ولا شيء له غير ذلك الدين أيحنت أم لا في قول مالك (قال) يحنت عند مالك لأنني سمعت مالكا وسئل عن رجل استعاره رجل ثوبا لحلف بطلاق امرأته أنه ما يملك إلا ثوبه وله ثوبان مرهونان أتري عليه حنثا قال إن كان في ثوبه المرهونين كفاف لدينه فلا أرى عليه حنثا وكانت تلك نيته مثل أن يقول ما أملك ما أقدر عليه يريد بقوله

ما أملك أى ما أقدر على ثوبى هذين فان لم تكن له نية هكذا أو كان فى الثوبين فضل رأيت أن يحنث فى مسألتك مثل هذا (قال ابن القاسم) وان لم تكن له نية وليس فى الثوبين وفاء فأرى أنه يحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف بالله ماله مال وليست له ذنانير ولا دراهم ولا شئ من الاموال التى تجب فيها الصدقة وله شوار بيته أو خادم أو فرس أحنث أم لا فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فى هذا شيئاً وما أشك أنه حانث لاني لا أحصى ما سمعت مالكا يقول من قال مالى مال وله عروض ولا فرض له انه يحنث فهذا يدل على أنه قد جعل العروض كلها أموالا الا أن تكون للحالف نية فتكون له نيته ألا ترى أن فى الحديث الذى ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ان فيه لم يغم ذهابا ولا ورقا الا الاموال المتاع والخزنى

﴿ الرجل يحلف أن لا يكلم رجلا أياما فيكلمه فيحنث ﴾
 ﴿ ثم يكلمه أيضا قبل أن ينقضى الاجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف لرجل والله لا أكلمك عشرة أيام فكلمه فى هذه العشرة الايام فأحنثه ثم كلمه بعد ذلك مرة أخرى (قال) لا حنث عليه عند مالك بعد الحنث الاول وان كلمه فى العشرة الايام ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان كلمه فى هذه العشرة الايام قبل أن يكفر مرارا لم يكن عليه الا كفارة واحدة فى قول مالك قال نعم

﴿ فى الرجل يحلف للرجل إن علم أمراً ليخبره فعلماه جميعا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف لرجل ان علم أمر كذا وكذا ليخبره ذلك أو ليعلمنه ذلك فعلماه جميعا أترى الحالف إن لم يخبره المحلوف له أو يعلمه أنه حانث فى قول مالك أو يقول اذا علم المحلوف له فلا شئ على الحالف (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً بعينه وأنا أرى أن علمهما لا يخرج من يمينه حتى يخبره أو يعلمه ولقد سئل

مالك عن رجل أسر اليه رجل سرّاً فاستحلفه على ذلك ليكتمنه ولا يخبره أحداً فأخبر المحلوف له رجلاً بذلك السر فانطلق ذلك الرجل فأخبر الحالف فقال ان فلانا أخبرني بكذا وكذا فقال الحالف ما كنت أظنه أخبر بهذا غيري ولقد أخبرني به فظن الحالف أن يمينه لا شيء عليه فيها ان أخبر هذا لان هذا قد علم (قال) قال مالك أراه حاشاً ﴿قلت﴾ أرايت ان حلف ان علم بكذا وكذا ليعلمن فلانا أو ليخبرنه فعلم بذلك فكتب اليه بذلك أو أرسل اليه بذلك رسولا أيبر أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأراه باراً

— الرجل يحلف أن لا يتكفل بمال أو برجل —

﴿قلت﴾ أرايت ان حلف أن لا يتكفل بمال أحد أبداً فتكفل بنفس رجل أيحنت أم لا (قال) الكفالة عند مالك بالنفس هي الكفالة بالمال الا أن يكون قد اشترط وجهه بلا مال فلا يحنت ﴿قلت﴾ أرايت ان حلفت أن لا أتكفل لرجل بكفالة أبداً فتكفلت لو كفل له بكفالة عن رجل ولم أعلم أنه وكيل للذي حلفت له (قال) اذا لم تعلم بذلك ولم يكن هذا الذي تكفلت له من سبب الذي حلفت له مثل ما وصفت لك قبل في صدر الكتاب فلا حث عليه

— في الرجل يحلف ليضربن عبده مائة —

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها واحدة (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ولا يخرج من يمينه ﴿قلت﴾ أرايت ان قال والله ليضربن عبده مائة ضربة فضربه ضرباً خفيفاً (قال) ليس الضرب الا الضرب الذي يؤلم ﴿قلت﴾ أرايت هذا الذي حلف ليضربن عبده مائة جلدة ان أخذ سوطاً له رأسان أو أخذ سوطين فجعل يضربه بهما فضربه خمسين بهذا السوط الذي له رأسان أو بهذين السوطين أيجزئه من يمينه (قال) سألت مالكا عن الرجل الذي يجمع سوطين فيضرب بهما قال قال مالك لا يجوز ذلك

❦ الرجل يحلف أن لا يشتري عبداً أولاً يضربه ❦
❦ أولاً يبيع سلعة فأمر غيره بذلك ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان حلف أن لا يشتري عبداً فأمر غيره فاشترى له عبداً أيحنت أم لا في قول مالك (قال) نعم يحنت عند مالك ❦ قلت ❦ أرايت ان حلف أن لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه أيحنت أم لا (قال) هذا حانت الا أن تكون له نية حين حلف أن لا يضربه هو نفسه ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك قال هذا رأيي ❦ قلت ❦ أرايت ان حلف ليضربن عبده فأمر غيره فضربه (قال) هذا بار الا أن تكون نيته أن يضربه هو نفسه ❦ قلت ❦ وكذلك لو حلف أن لا يبيع سلعة فأمر غيره فباعها له انه يحنت في قول مالك قال نعم ❦ قلت ❦ ولا تدينه في شيء من هذا في قول مالك (قال) ماسمعت مالكا يدينه ولا أرى ذلك له

❦ في الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة رجل فأعطاه إياها ❦
❦ غير الرجل فباعها له وهو لا يعلم ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن رجلاً حلف أن لا يبيع لفلان سلعة وأن المحلوف عليه دفع الى رجل سلعة ليبيعها فدفعتها هذا الرجل الى الخالف ليبيعها له ولم يعلم الخالف أنها المحلوف عليها فباعها أيحنت أم لا في قول مالك (قال) ان كان الذي دفع السلعة الى الخالف من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فاني أرى أنه قد حنت والا فلا حنت عليه لاني سمعت مالكا يقول في الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة من رجل فباعها من غيره فاذا هذا المشتري انما اشتراها للمحلوف عليه (قال) قال مالك ان كان المشتري من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فأراه حانت والا فلا حنت عليه (قال) فقيل لمالك انه قد تقدم اليه وقال له الخالف ان عليّ يمينا أن لا أبيع من فلان فقال المشتري اني انما اشتريت لنفسى فباعه على ذلك فلما وجب البيع قال المشتري ادفع السلعة الى فلان المحلوف عليه فاني انما اشتريتها له (قال) قال مالك قد لزمه البيع ❦ قلت ❦ فان قال الخالف

اني قد تقدمت اليه في ذلك (قال) لا ينفعه ذلك (قال) فقيل للمالك أترى عليه الحنث (قال) مالك ان كان المشتري من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فقد حنث ولم ير ماتقدم اليه ينفعه (قال) فقلت لابن القاسم ما يعني بقوله من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته (قال) الصديق الملائف أو من هو في عياله أو من هو من ناحيته ولم يفسره لنا مالك هكذا ولكننا علمنا أنه هو هذا

— في الرجل يحلف لغريمه ليقضيه حقه فيقضيه نقصا —

قلت ﴿ أرأيت الرجل يحلف ليدفعن الى فلان حقه وهي دراهم فقضاه نقصا (قال) قال مالك لو كان فيها درهم واحد ناقص لكان حاشا . قال فان كان فيها شيء بار لا يجوز فانه حاشا ﴾ قلت ﴿ أرأيت ان حلف رجل لغريم له أن لا يفارقه حتى يستوفي منه حقه فأخذ منه حقه فلما اقترقا أصاب بعضها نحاسا أو رصاصا أو ناقصا بينا نقصانها أيحنت في قول مالك أم لا (قال) هو حاشا لاني سألت مالكا عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ليقضيه حقه الى أجل فيقضيه حقه ثم يذهب صاحب الحق بالذهب فيجد فيها زائفا أو ناقصا بينا نقصانها فيأتي به بعد ذلك وقد ذهب الاجل قال مالك أراه حاشا لانه لم يقضه حقه حين وجد فيما اقتضى ناقصا أو زائفا ﴾ قلت ﴿ وكذلك ان استحقها مستحق (قال) نعم يحنت في رأيي ﴾ قلت ﴿ أرأيت ان أخذ بحقه عرضا من العروص (قال) قال مالك ان كان عرضه ذلك يساوي ما أعطاه به وهو قيمته لو أراد أن يبيعه باعه لم أر عليه شيئا ثم استثقله بعد ذلك وقوله الاول أعجب الى اذا كان يساوي دراهمه

— في الرجل يحلف أن لا يفارق غريمه حتى يقضيه فيفر منه —

قلت ﴿ أرأيت ان حلفت أن لا أفارق غريمي حتى استوفي حتى ففر مني أو أقلت أأحنت في قول مالك أم لا (قال) قال مالك ان كان انما غلبه غريمه وانما نوى أن لا يفارقه مثل أن يقول لا أخلى سبيله ولا أتركه الا أن يفر مني فلا شيء عليه (قال)

وسمعت مالكا يقول في رجل قال لامرأته أنت طالق ان قبلتك قبيلته من خلفه وهو لا يدري (قال) لا شيء عليه ان كانت غلبته ولم يكن منه في ذلك استرخاء.. فكلّم مالك في ذلك فقال ومثل ذلك أن يقول الرجل لامرأته ان ضاجعتك فأنت طالق فينام فتضاجعه وهو نائم انه لا شيء عليه (قال) ولو قال ان ضاجعتني أو قبلتني فهذا كله خلاف للقول الاول وهو حاث. والذي حلف لغريمه أن لا يفارقه ففصب نفسه فريط فهذا يحث الا أن يقول نويت الا أن أغلب عليه أو أغضب عليه ﴿قلت﴾ أرايت الذي حلف لغريمه أن لا يفارقه حتى يستوفي حقه منه فأحاله على غريم له (قال) لا أراه يبر في ذلك

✽✽✽ الرجل يحلف لغريمه ليقضينه حقه رأس الهلال ✽✽✽

﴿قلت﴾ أرايت ان حلف لاقضين فلانا ماله رأس الهلال أو عند رأس الهلال (قال) قال مالك له ليلة ويوم من رأس الهلال (قال) فقلت للمالك والى رمضان (قال) اذا انسلخ شعبان ولم يقضه حث لانه انما جعل القضاء فيما بينه وبين رمضان (قال) وقال مالك عند رأس الهلال أو اذا استهل الشهر بمنزلة واحدة له ليلة ويوم من أول الشهر والى الشهر والى استهلال الشهر مثل قوله الى رمضان ان لم يقضه حقه ما بينه وبين استهلال الشهر حث

✽✽✽ في الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه فيه به له أو يتصدق به عليه ✽✽✽

﴿قلت﴾ أرايت ان حلف ليقضين فلانا حقه رأس الهلال فوهب له فلان دينه ذلك أو تصدق به عليه أو اشترى صاحب الدين به من الحالف سلعة من السلع (قال) قال مالك في هذه المسألة بعينها ان كانت تلك السلعة هي قيمة ذلك الدين لو أخرجت الى السوق أصاب بها ذلك الثمن فقد برّ ولا شيء عليه ثم سمعته بعد ذلك يكرهه ويقول لا ولكن ليقضينه دنائيره (وقال مالك) ان كانت السلعة تساوى ذلك فلم لا يعطيه دنائيره (قال ابن القاسم) وقوله الاول أعجب الى (قال) وانما

رأيت مالكا كرهه من خوف الذريعة (قال) والهبة والصدقة لا تخرج الحالف ذلك من يمينه ولا وضعية الذي له الدين ان وضع ذلك عن الذي عليه الدين لم يخرج ذلك عن يمينه (قال) وان حالف ليقضينه دنائيره أو ليقضينه حقه فان ذلك سواء ويخرجه من يمينه أن يدفع فيه عرضا اذا كان ذلك العرض يساوى تلك الدناير اذا كانت نيته على وجه القضاء ولم تكن على الدناير بأعيانها فاذا كانت يمينه على الدناير بأعيانها فهو حاث الا أن يدفع اليه الدناير بأعيانها ﴿قلت﴾ رأيت ان مات المحلوف عليه كيف يصنع الحالف (قال) قال مالك يدفع ذلك الى ورثته ويبر في يمينه أو الى وصيه أو الى من يلي ذلك منه أو الى السلطان ولا شيء عليه اذا أدى ذلك الى أحد من هؤلاء.

❦ في الرجل يحلف أن لا يهب لرجل شيئا فيعيده أو يتصدق عليه ❦

﴿قلت﴾ رأيت ان حلف رجل أن لا يهب لفلان هبة فتصدق عليه بصدقة أيحنت أم لا (قال) قال مالك في كل ما ينفع به الحالف المحلوف عليه أنه يحنت كذلك قال مالك وكل هبة كانت لغير الثواب فهي على وجه الصدقة ﴿قلت﴾ رأيت ان حلفت أن لا أهب لفلان هبة فأعمرته دابة أأحنت في قول مالك أم لا (قال) نعم في رأيي الا أن يكون ذلك نيتك لان أصل يمينك هاهنا على المنفعة

❦ في الرجل يحلف أن لا يكسو امرأته أو رجلا فوهب لهما ❦

﴿قلت﴾ رأيت لو ان رجلا حلف أن لا يكسو فلانة امرأته فأعطاهها دراهم فاشتريت بها ثوبا أيحنت أم لا (قال) نعم يحنت عند مالك وقد بلغني عن مالك أنه سئل عن رجل حلف أن لا يكسو امرأته فأنتك لها ثيابا كانت رهنها قال مالك أراه حاثا (قال ابن القاسم) وقد عرضت هذه المسألة على مالك فأنكرها وقال أمحها وأبي أن يجيب فيها بشيء (قال ابن القاسم) ورأيت فيها أنه ينوي فان كانت له نية أن لا يهب لها ثوبا ولا يتباعه لها فلا أرى عليه شيئا وان لم تكن له نية رأيت حاثا وأصل هذا عند مالك

انما هو على وجه المنافع والمنّ (قال) ولقد قال مالك في الرجل يحلف أن لا يهب لفلان
 دينارا لرجل أجنبي فكساه ثوبا قال مالك أرى هذا حاشا لانه حين كساه فقد وهب له الدينار
 (فقيل) لمالك أرايت ان كانت له نية (فقال) مالك لا أنويه في هذا ولا أقبل منه نيته
 (فقيل) لمالك فلو حلف أن لا يهب لامرأته دنائير فكساها (قال) قال مالك كنت
 أنويه فان قال انما أردت الدناير بأعيانها رأيت ذلك له وان لم تكن له نية حنث (قال)
 ورأيت محمل ذلك عنده حين كلم في ذلك لان الرجل قد يكره أن يهب لامرأته
 للدناير وهو يكسوها ولعله انما كره أن يعطيها إياها من أجل الفساد أو الخدع فيها
 فهذا يدل على أن محمل هذه الاشياء عند مالك على وجه النفع والمنّ ﴿قلت﴾ وهذا
 الذي يحلف أن لا يعطي فلانا دنائير ان أعطاه فبرسا أو عرضا من العروض أهو
 بمنزلة الكسوة عند مالك يحنثه في ذلك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت محمل هذه الايمان
 عند مالك على المنّ والنفع كيف تأويل المنّ (قال) لو أن رجلا وهب لرجل شاة
 وقال له الواهب ألم أفعل بك كذا وكذا فقال إياي تريد امرأته طالق البتة ان أكلت
 من لحمها أو شربت من لبنها (فقال) قال لى مالك ان باعها فاشتري بثمنها شاة أخرى
 أو طعاما كأنما كان فأكله فانه يحنث ﴿قلت﴾ فان اشترى بثمن تلك الشاة كسوة
 أيحنث أيضا في قول مالك (قال) نعم يحنث لان هذا على وجه المن فلا ينبغي له أن
 ينتفع من ثمن الشاة بقليل ولا كثير لان يمينه انما وقعت جوابا لما قال صاحبه فصارت
 على جميع الشاة ولم يرد اللين وحده لان يمينه على أن لا ينتفع منها بشئ لان يمينه انما
 جرها من صاحبها عليه ﴿قلت﴾ فان أعطاه شاة أخرى أو عرضا من العروض من
 غير ثمن تلك الشاة (قال) لا بأس به إذا لم يكن ثمنها يبدلها به فلا بأس بذلك الا أن
 يكون نوى أن لا ينتفع منه بشئ أبدا ﴿قلت﴾ أرايت ان حلف أن لا يكسو فلانا
 ثوبا فأعطاه دينارا أيحنث أم لا (قال) قد أخبرتك بقول مالك أنه اذا حلف أن
 لا يعطي فلانا دينارا فكساه اياه انه حانث فالذى حلف أن لا يكسو فلانا ثوبا فأعطاه
 دينارا أبين أنه حانث وأقرب في الحنث وقد بلغني ذلك عن مالك

❦ في الرجل يحلف أن لا يفعل أمراً حتى يأذن فلان فيموت المحلوف عليه ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن رجلاً حلف بالله أن لا يدخل دار فلان لرجل سماه إلا أن يأذن له فلان لرجل سماه آخر أو حلف بالعتق أو بالطلاق فيموت فلان المحلوف عليه بالاستثناء فيدخل الحالف دار فلان المحلوف عليه أيحنت أم لا قال يحنت ❦ قلت ❦ أيتنفع بأذن الورثة أن أذنوا له (قال) لا لأن هذا ليس بحق يورث ❦ قلت ❦ أرايت لو أن رجلاً حلف أن لا يعطي فلاناً حقه إلا أن يأذن له فلان فأت المحلوف عليه بالأذن أيورث هذا الأذن أم لا (قال) لا يورث ❦ قلت ❦ أقتراه حاشا أن قضاء (قال) أن قضاء فهو حاش ❦ قلت ❦ أتحمظه عن مالك (قال) لا إنما الذي سمعت من مالك أنه يورث ما كان حقاً للميت وحلف له فهذا يورث لأنه كان حقاً للميت

❦ الرجل يحلف للسلطان أن لا يرى أمراً إلا رفعه إليه ❦

❦ فيعزل السلطان أو يموت ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن رجلاً حلف لأمير من الأمراء أنه لا يرى كذا وكذا إلا رفعه إليه تطوع له باليمين فعزل ذلك الأمير أو مات كيف يصنع في يمينه (قال) سئل مالك عن الوالي يأخذ على القوم أيماناً أن لا يخرجوا إلا بأذنه فيعزل (قال) أرى لهم أن لا يخرجوا حتى يستأذنوا هذا الوالي الذي بعده فما كان من هذه الوجوه من الوالي على وجه النظر ولم يكن من الوالي على وجه الظلم فذلك عليهم أن يرفعوا ذلك إلى من كان بعده إذا عزل

❦ الرجل يحلف ليقضين فلاناً حقه إلى أجل فيموت ❦

❦ المحلوف له أو الحالف قبل الأجل أو يغيث ❦

❦ قلت ❦ أرايت أن حلفاً لقضين فلاناً حقه رأس الشهر فتاب فلان عنه (قال) قال مالك يقضى وكيله أو السلطان فيكون ذلك مخرجاً له من يمينه (قال) قال مالك وربما أتى السلطان فلم يجده أو تحجب عنه أو يكون بقرية ليس فيها سلطان فإن خرج إلى

السلطان سبقه ذلك الاجل (قال) مالك فاذا جاء مثل هذا فأرى ان كان امراً بيننا
يمذره فأتى بذهبه الى رجال عدول فأشهدهم على ذلك والتمسه فعلموا ذلك واجتهد
في طلبه فلم يجده تغيب عنه او غاب عنه او سافر عنه وقد بعد عنه السلطان او حجب
عنه فاذا شهد له الشهود على حقه أنه جاء به بعينه على شرطه لم أر عليه شيئاً ﴿قلت﴾
أرأيت لو أن رجلاً حلف ليوفين فلاناً حقه الى أجل كذا وكذا فخل الاجل وغاب
فلان وفلان المحلوف عليه وكيل في ضيعته ولم يوكله المحلوف له بقبض دينه فقضاه
هذا الخالف أترى ذلك يخرج من يمينه (قال) قال لي مالك ذلك يخرج من يمينه
وان لم يكن مستخلفاً على قبض الدين الا أنه وكيل المحلوف له فذلك يخرج من يمينه (قال
ابن القاسم) ولقد سألت مالكا عن الرجل يحلف للرجل بالطلاق أو بالتناق في
حق عليه ليقضيه الى أجل يسميه له الا أن يشاء أن يؤخره فيموت صاحب الحق
قبل أن يحل الاجل فيريد الورثة أن يؤخروه بذلك أترى ذلك له مخرجاً قال نعم
ونزلت هذه بالمدينة فقال فيها مالك مثل ما قلت لك (قال مالك) ولو كان له ولد
صغار لم يبلغ أحد منهم فأوصى بهم الى وصى وليس عليه دين فأخره الوصى (قال) ذلك
جائز (قال مالك) فاذا كان عليه دين أو كان له ولد كبار لم أر ذلك للوصى لانه حينئذ
انما يؤخره في مال ليس يجوز قضاؤه فيه ﴿قلت﴾ أيجوز أن يؤخره الغرماء ولا يحث
(قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن ذلك جائز اذا كان دينهم لا يسمه مال
الميت وأبرؤا ذمة الميت ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف لياكلن هذا الطعام غداً أو
ليلبسن هذه الثياب أو ليركبن هذه الدواب غداً فأت الدواب وسرق الطعام
والثياب قبل غد (قال) لا يحث لان مالكا قال لي لو أن رجلاً حلف بطلاق امرأته
ليضربن غلامه الى أجل سماه فأت الغلام قبل الاجل لم يكن عليه في امرأته طلاق
لانه مات وهو على بر فكذلك مسألتك في الموت وأما السرقة فهو حائث الا أن
يكون نوى الا أن يسرق أولاً أجده ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف ليقضين فلاناً حقه
غداً وقد مات فلان وهو لا يعرف أيحث أم لا (قال) لا يحث لان هذا انما وقعت

يمينه على الوفاء (قال) وقال لى مالك بن أنس في الذى يحلف ليوفين فلانا حقه فيموت
 انه يعطى ذلك ورثته ﴿قلت﴾ ولم لا يكون هذا على برّ وان مضى الاجل ولم يوف
 الورثة فلم لا يكون على برّ كما قلت عن مالك في الذى يحلف بالطلاق ليضربن عبده
 الى أجل يسميه فيموت المبد قبل الاجل قلت هو على برّ ولا شئ عليه من يمينه فلم
 لا يكون هذا الذى حلف ليوفين فلانا حقه بهذه المنزلة (قال) لان هذا أصل يمينه
 على الوفاء والورثة هاهنا في الوفاء مقام الميت ألا ترى أنه اذا كان وكل وكىلا بقبض
 المال وغاب عنه الذى له الحق فدفعت ذلك الى السلطان ان ذلك مخرج له والذى
 حلف ليضربن غلامه لا يجوز له أن يضرب غير عبده ﴿قال ابن القاسم﴾ وأخبرني
 ابن دينار أن رجلا كان له يقيم وكان يلعب بالحمامات وان وليه حلف بالطلاق ليزبحن
 حماماته وهو في المسجد أو في موضع من المواضع فقام مكانه حين حلف ومعه جماعة
 الى موضع الحمامات ليزبحها فوجدها ميتة كلها كان الغلام قد سجنها فأتت وظن
 وليه حين حلف انها حية فأخبرني أنه لم يبق عالم بالمدينة الا رأى أنه لا حنت عليه
 لانه لم يفرط وانما حلف على وجه ان أدركها حية ورأى أهل المدينة أن ذلك وجه
 ما حلف عليه (قال) ابن القاسم وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرايت ان حلف ليضربن فلانا
 بمتق رقيقه فخبست عليه الرقيق ومنعته من البيع لير أو يحنث فأت المحلوف عليه
 والحالف صحيح (قال) ان لم يضرب لذلك أجلا فالرقيق أحرار في قول لذلك حين مات
 المحلوف عليه من رأس المال اذا كان المحلوف عليه قد حي قدر ما لو أراد أن يضربه
 ضربه ﴿قلت﴾ فان مات المحلوف عليه وقد كان حي قدر ما لو أراد أن يضربه ضربه
 فأت المحلوف عليه والحالف مريض فأت الحالف من مرضه ذلك (قال) أرى أنهم
 يمتقون في الثالث لان الحنث وقع والحالف مريض وكل حنث وقع في مرض فهو
 من الثالث ان مات الحالف من ذلك المرض وكل حنث وقع في الصحة عند مالك هو
 من رأس المال (قال) وقال مالك اذا مات الحالف قبل الاجل فلا حنث عليه لانه كان
 على برّ ﴿قال﴾ لى مالك وان حلف رجل بمتق رقيقه أو بطلاق نسائه ليقضين

فلانا حقه الى رمضان فات في رجب أو في شعبان الخالف (قال) مالك فلا حث عليه في رقيقه ولا في نسائه لانه مات على بر (قال) وقد أخبرني من أثق به وهو سعد ابن عبد الله عن عبد العزيز بن أبي سلمة انه قال مثله ﴿ قلت ﴾ فان لم يقض ورثة الميت ذلك الحق الا بعد الاجل أيكون الميت حاشا في قول مالك (قال) لا يحث وهو حين مات حل أجل الدين (قال) وانما اليمين هاهنا على التقاضي عجل ذلك أو أخره فقد سقط الاجل وليس على الورثة يمين ولا حث في يمين صاحبهم (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يقول لامرأته غلامى حر لوجه الله ان لم أضربك الى سنة فتموت امرأته قبل أن توفى السنة هل عليه في غلامه حث أم لا (قال) لا لانه على بر اذا ماتت المرأة قبل أن توفى الاجل (قال) قلت ويبيع الغلام وان مضى الاجل وهو عنده لم يعتق في قول مالك قال نعم

﴿ تم كتاب النذور الثاني وبه يتم الجزء الثالث ﴾

﴿ من التقسيم الذى أجرينا الطبع على اعتباره ﴾

(بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله وآله وسلم تسليما كثيرا)

————— ❦ —————

﴿ ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب النكاح الاول ﴾

————— ❦ —————

﴿ تنبيه ﴾

تقدم في ديباجة كتابي النذور الاول والثاني الاقتصار على ذلك بدون زيادة والايان وهو ما في النسخة المتبعة التي بأيدينا الموشاة بخطوط العلماء الانبات ولكن قد وجدنا نسخة أخرى بعد تمام طبع هذين الكتابين فيها زيادة لفظ والايان بعد قوله النذور هكذا (كتاب النذور والايان) فزعم التنبيه اه

فهرست الجزء الثالث من المدونة الكبرى

(رواية الامام سخون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضى الله عنهم أجمعين)

صحيفه	صحيفه
الحرب فيغنمه المسلمون	٢ كتاب الجهاد
٢١ في عبد أهل الحرب يخرج الينا تاجراً	٢ الدعوة قبل القتال
فيسلم ومعه مال لمولاه أئخمس	٥ في الجهاد مع هؤلاء الولاة
٢٢ في عبيد أهل الحرب يسلمون في دار	٥ الغزو بالنساء
الحرب أيسقط عنهم ملك ساداتهم أم لا	٦ في قتل النساء والصبيان في أرض الحرب
٢٣ في عبد أهل الحرب يسلم في دار الحرب	٩ في قتل الاسارى
فيشتريه رجل من المسلمين من سيده	١٢ في قسم القنائم في بلاد الحرب
٢٣ في عبيد أهل الحرب يسلمون في دار	١٣ في الرجل يعترف (أى يعرف) متاعه
الحرب فيغنمهم المسلمون	وعبيده قبل ان يقموا في المقاسم
٢٤ في الحربى المستأمن يموت ويترك مالا	١٦ في التاجر يدخل بلاد الحرب فيشتري
ما حال ماله	عبيداً لأهل الاسلام
٢٤ في محاصرة العدو وفيهم المسلمون	١٨ في الذمية والمسلمة يأسرهما العدو ثم
٢٥ في تحريق العدو مركب المسلمين	يفنمهما المسلمون وأولادهما
٢٦ في قسم الفى	١٨ في الحربى يسلم وفي يديه عبيد لأهل
٢٩ في السلب	الاسلام
٢٩ في النفل	١٩ في الحربى يسلم ثم يفنم المسلمون ماله
٣١ في نذب الامام للقتال بجمل	٢٠ في التاجر يدخل بلاد الحرب فيشتري
٣٢ في السهمان	عبداً للمسلمين فيعتقه
٣٣ في سبهان النساء والتجار والعبيد	٢٠ في الذى ينقض المهدويهرب الى دار

صحيفه

صحيفه

- ٣٤ في سهران المريض والذي يفضل في أرض العدو
- ٣٥ في الجيش يحتاجون الى الطعام والعلف بعد أن يجمع في المنعم
- ٣٨ في العلف والطعام يفضل مع الرجل منه فضلة بعد ما يقدم بلده
- ٤٠ في عرقبة البهائم والدواب وتحريق السلاح والطعام في أرض العدو
- ٤٠ في الاستعانة بالمشركون على قتال العدو
- ٤١ في أمان المرأة والعبد والصبي
- ٤٢ في تكبير المرابطين على البحر
- ٤٢ في الديوان
- ٤٣ ما جاء في الجمائل وذكر أخذ الجزية من المجوس وغيرهم
- ٤٦ باب الجزية
- ٤٧ في الخوارج
- ٥١ ﴿كتاب الصيد﴾
- ٦٤ ﴿كتاب الذبائح﴾
- ٦٩ ﴿كتاب الضحايا﴾
- ٧٦ ﴿كتاب النذور الاول﴾
- ٧٦ ما جاء في الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله ثم يحنث
- ٧٩ ما جاء في الرجل يحلف بالمشى فيحنث من أين يحرم أو من أين يمشى أو يقول ان كلمته فأنا محرم بحجة أو بعمرة
- ٨٠ في الرجل يحلف بالمشى فيعجز عن المشى
- ٨٣ ما جاء في الرجل يحلف بالمشى حافيا فيحنث
- ٨٣ ما جاء في الرجل يحلف بالمشى فيحنث فيمشي في حج فيفوته الحج
- ٨٤ في الرجل يحلف بالمشى فيحنث فيمشي في حج ثم يريد أن يمشى حجة الاسلام من مكة أو يجمعهما جميعا عند الاحرام
- ٨٤ في الرجل يحلف أنا أحج بفلان الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فحنث
- ٨٥ في الاستثناء في المشى الى بيت الله
- ٨٦ في الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله ونوى مسجداً
- ٨٦ في الرجل يحلف بالمشى الى بيت المقدس أو الى المدينة أو عسقلان
- ٨٧ في الرجل يحلف بالمشى الى الصفا والمروة أو منى أو عرفة أو الحرم أو بشئ من الحرم ثم يحنث

صحيفه

صحيفه

- ٨٨ ماجاء في الرجل يقول ان فعلت كذا وكذا فعلى أن أسير أو أذهب أو أنطلق الى مكة
- ٨٨ في الرجل يحلف يقول للرجل أنا أهديك الى بيت الله
- ٨٩ في الرجل يحلف بهدى مال غيره
- ٨٩ في الرجل يحلف بالهدى أو يقول على بدنة
- ٩٠ ماجاء في الرجل يحلف بالهدي أو ينحر بدنة أو جزورا
- ٩١ ماجاء في الرجل يحلف بهدى لشيء من ماله بعينه مما يهدي أو لا يهدي
- ٩٤ في الرجل يحلف بهدى جميع ماله أو شيء بعينه وهو جميع ماله
- ٩٥ في الرجل يحلف بصدقة ماله أو بشيء بعينه هو جميع ماله في سبيل الله والمساكين
- ٩٨ في الرجل يقول مالى في رتاج الكعبة أو حطيم الكعبة أو كسوتها أو طيبها أو أنا أضرب به الكعبة
- ٩٩ في الرجل يحلف أن ينحر ابنه عند مقام ابراهيم أو عند الصفا والمروة
- ١٠٠ ماجاء في الرجل تجب عليه اليمين فيفتدى منها
- ١٠٠ في الرجل يحلف بالله كاذبا
- ١٠١ ماجاء في لغو اليمين واليمين التي تكون فيها الكفارة
- ١٠٣ ماجاء في الحلف بالله أو باسم من أسماء الله
- ١٠٣ الرجل يحلف بمهد الله وميثاقه
- ١٠٤ في الرجل يحلف فيقول أقسم أو أحلف أو أشهد أو أعزم
- ١٠٥ الرجل يحلف يقول على نذر أو يمين
- ١٠٦ ماجاء في الرجل يحلف بما لا يكون يميناً
- ١٠٩ الاستثناء في اليمين
- ١١٠ في الذم يحلف بالله ثم يحنث بعد اسلامه
- ١١١ ﴿ كتاب النذور الثاني ﴾
- ١١١ في النذر في ممصية أو طاعة
- ١١٤ في الرجل يحلف على أمر أن لا يفعله أو ليفعله
- ١١٥ الرجل يحلف في الشيء الواحد يردد فيه الايمان

صحيفه

صحيفه

١١٦ ماجاء في الكفارات قبل الحنث

حاله تلك الى حال أخرى فيأكله

١١٧ الرجل يحلف أن لا يفعل الشئ حيناً
أو زماناً أو دهنراً١٢٩ ماجاء في الرجل يحلف أن لا يهدم البئر
فيهدم منها حجراً أو يحلف أن لا يأكل

١١٨ ماجاء في كفارة العبد عن يمينه

طعامين فيأكل أحدهما

١١٨ ماجاء في تنقية كفارة اليمين

١٢٩ ماجاء في الرجل يحلف أن لا يأكل

١١٨ في اطعام كفارة اليمين

طعاماً فذاقه أو أكل مما يخرج منه

١٢٠ ماجاء في اطعام الذي والعبد وذوى

١٣٠ ماجاء في الرجل يحلف أن لا يكلم

القربى من الطعام

فلانا فسلم عليه في صلاة أو غير صلاة

١٢١ في تخيير المكفر في كفارة اليمين

وهو يعلم أولاً يعلم

١٢٢ في الصيام في كفارة اليمين

١٣٠ في الرجل يحلف أن لا يكلم فلانا

١٢٣ في كفارة الموسر بالصيام

فيرسل اليه رسولا أو يكتب اليه كتابا

١٢٣ ماجاء في كفارة اليمين بالكسوة

١٣١ في الرجل يحلف أن لا يساكن رجلاً

١٢٤ في كفارة اليمين بالعتق

١٣٢ في الرجل يحلف أن لا يسكن دار رجل

١٢٦ ماجاء في تفرقة كفارة اليمين

١٣٣ الرجل يحلف أن لا يدخل بيتاً أولاً

١٢٦ ماجاء في الرجل يعطي المساكين

يسكن بيتاً

قيمة كفارة يمينه

١٣٣ الرجل يحلف أن لا يدخل على رجل

١٢٦ ماجاء في بنيان المساجد وتكفين

بيتاً

الميت من كفارة اليمين

١٣٤ في رجل حلف أن لا يدخل داراً

١٢٧ في الرجل يشتري كفارة يمينه أو

بعينها أو بغير عينها

توهب له

١٣٥ في الرجل يحلف أن لا يأكل طعام

١٢٧ الرجل يحلف أن لا يأكل طعاماً

رجل

فيأكل بعضه أو يشربه أو يحوله عن

١٣٦ الرجل يحلف أن لا يخرج امرأته الا

صحيفة

بأذنه أولاً يأذن لامرأته أن تخرج

١٣٦ الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه غداً

أو لئلا تكن طعاماً غداً فيقضيه أو

يأكله قبل غد

١٣٧ الرجل يحلف أن لا يشتري ثوباً فاشترى

ثوب وشى

١٣٧ في الرجل يحلف أن لا يلبس ثوباً

١٣٨ في الرجل يحلف أن لا يركب دابة

رجل فركب دابة عبده

١٣٨ ما جاء في الرجل يحلف ماله مال وله

دين وعروض

١٣٩ الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً أياماً

فيكلمه فيحنت ثم يكلمه أيضاً قبل

أن ينقضى الأجل

١٣٩ في الرجل يحلف للرجل ان علم امرأة

ليخبرنه فعلها جميعاً

١٤٠ الرجل يحلف أن لا يتكفل بمال أو برجل

١٤٠ في الرجل يحلف ليضربن عبده مائة

١٤١ الرجل يحلف أن لا يشتري عبداً

أو لا يضربه أولاً يبيع سلعة فأمر

غيره بذلك

١٤١ في الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة

صحيفة

رجل فأعطاه إياها غير الرجل فباعها

له وهو لا يعلم

١٤٢ في الرجل يحلف لغيره ليقضينه حقه

فيقضيه نقصاً

١٤٢ الرجل يحلف أن لا يفارق غريمه حتى

يقضيه فيفر منه

١٤٣ الرجل يحلف لغيره ليقضينه حقه

رأس الهلال

١٤٣ في الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه

فيه به أو يتصدق به عليه

١٤٤ في الرجل يحلف أن لا يهب لرجل

شيئاً فيعيده أو يتصدق عليه

١٤٤ في الرجل يحلف أن لا يكسو

امرأته أو رجلاً فوهب لهما

١٤٦ في الرجل يحلف أن لا يفعل امرأة

حتى يأذن فلان فيموت المحلوف عليه

١٤٦ الرجل يحلف للسلطان أن لا يرى

امرأة إلا رفعه اليه فيعزل السلطان

أو يموت

١٤٦ الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه الى

أجل فيموت المحلوف له أو الحالف

قبل الاجل أو يفيب (تمت)